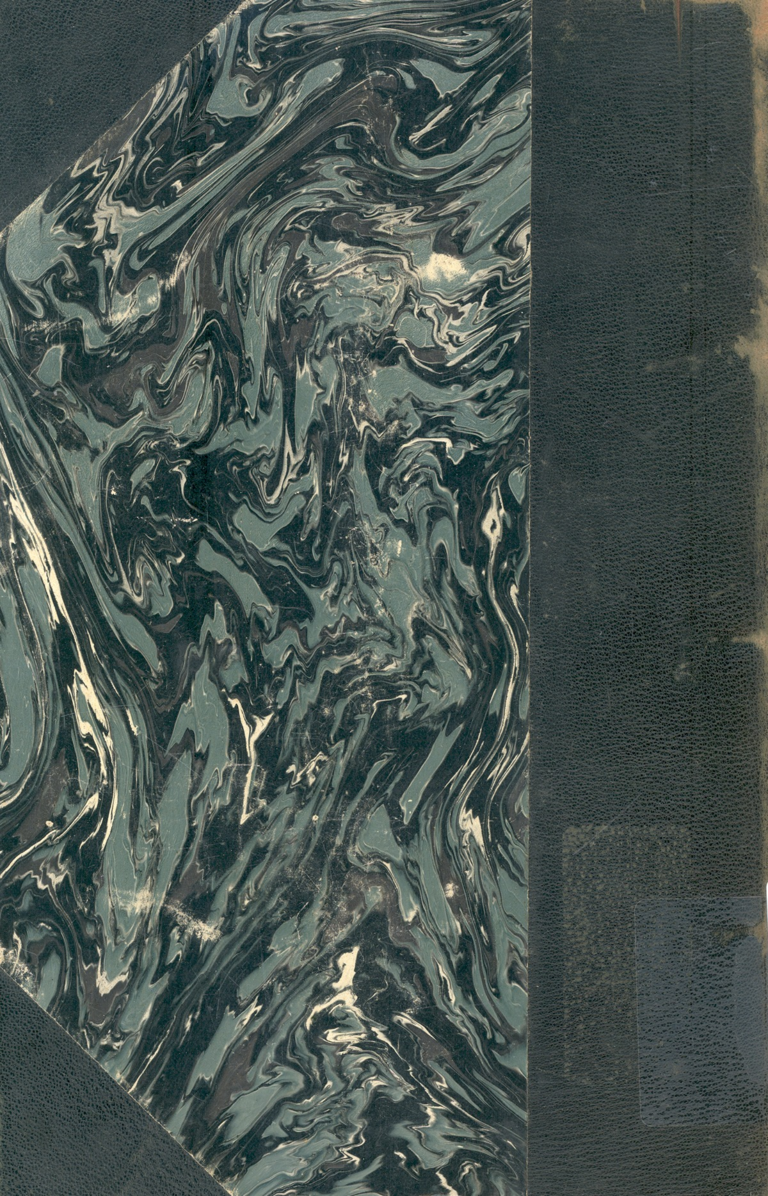
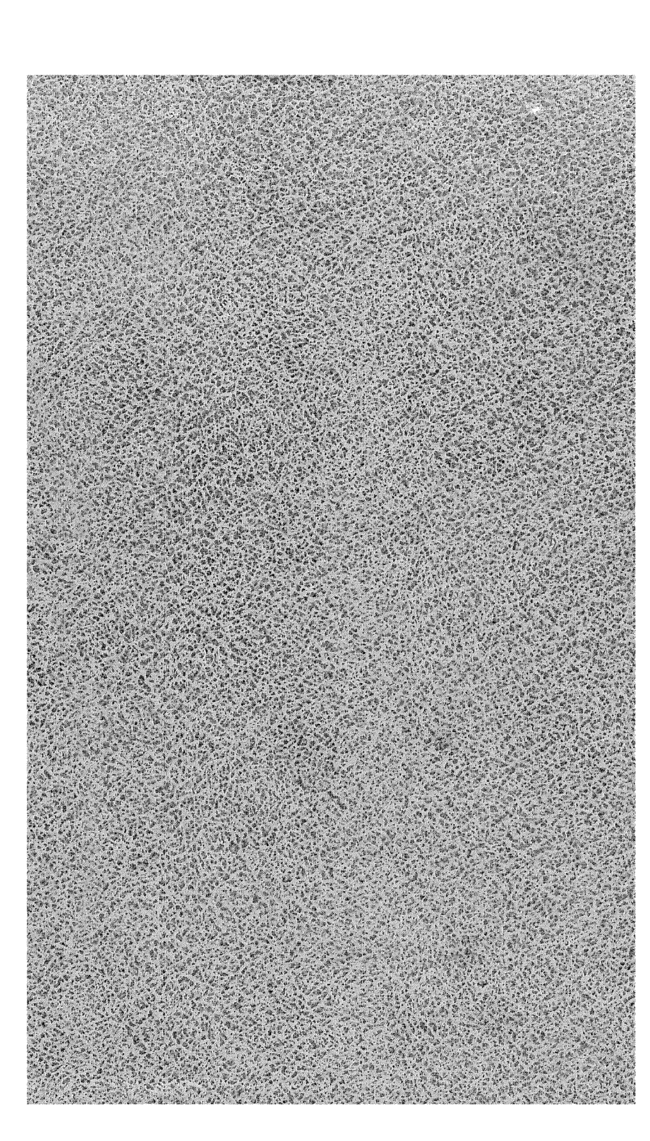
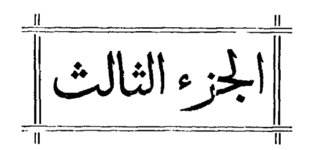






محمد زيد الأبياني

مدرس الشريعة الاسلامية بمدرسة الحقوق الخديوية



الطبعة الثانية فى شهر رمضان سنة ١٣٢٩

١٣٢٩ هـ   مطبعة على سكر احمد بمصر   ١٩١١ م

الجزء الثانى

« فى المواريث وفيه أبواب »

(الباب الاول)

« فى ضوابط عموميه »

اعلم أن هذا العلم كما يسمى بعلم الميراث يسمى بعلم الفرائض ايضاً والفرائض جمع فريضه وهى مأخوذة من الفرض والفرض له معان فى اللغة . منها التقدير كقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) أى قدرتم . ومنها ما يعطى من غير عوض تقول العرب ما اصبت منه فرضاً ولا قرضاً أى ما أخذت منه شيئاً بغير عوض ولا بعوض ومنها التبيين كقوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) اى بينها . ومنها الانزال كقوله تعالى (ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد) أى انزله عليك ومنها الاحلال كقوله تعالى (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له) اي احل الله له

وانما سمى العلم بقسمة المواريث بعلم الفرائض لان معانى الفرض المتقدمة موجودة فيه لما فيه من السهام المقدرة والاعطاء المجرد عن العوض وقد أنزل الله تعالى فيه القرآن وبين لكل وارث نصيبه واحله له . والعالم بهذا العلم يقال له فارض وفرضى بفتح الفاء والراء

ولهذا العلم تعريف واركان وأسباب وشروط وموانع وحقوق متعلقة بالتركة ومستحقون للتركة واليك بيانها

تعريف علم الميراث

علم الميراث هو علم بأصول فقه وحساب تعرف حق كل وارث من التركة ولا شك ان من تلك الاصول الموصوفة بما ذكر معرفة كون الوارث صاحب فرض كالام والجدة الصحيحة والزوج أو عصبة كالابن والاخ الشقيق والعم لاب أو صاحب رحم كبنت البنت وبنت الاخ الشقيق لانه لولم يعرف كل منهم لاعطى غير المستحق ومنع المستحق وفى ذلك من الاضرار ما لا يخفى . ويدخل فى تلك الاصول أيضاً الاصول المتعلقة بالمنع من الميراث كالقتل واختلاف الدين بأن يعرف ان القاتل لا يرث المقتول متى كان القتل بغير حق . والاصول المتعلقة بالحجب وهو منع شخص عن الميراث لوجود من هو أولى منه بان يعرف أن الابن يحجب الاخ الشقيق والاخ الشقيق يحجب الاخ لاب والاب يحجب الجد وهكذا لان الشخص اذا لم يعرف تلك الاصول وعرضت عليه مسألة فيها أشخاص يحجب بعضهم البعض الآخر فربما يعطى المحجوب ويمنع الحاجب أو يعطى الكل وفى هذا من الاجحاف بالحقوق ما لا يخفي — وبالتأمل نجد أن هذه الاصول هى العمدة فى ذلك اذ بدونها لا تعرف الحقوق ولذا قالوا من لا مهارة له بها لا يحل له أن يقسم فريضة والحق فى التعريف يشمل الارث وغيره كالوصية والدين وما يجب بالصلح والاقرار

اركان الميراث

أركان الميراث ثلاثة أولها مورث وهو من يستحق غيره أن يرث منه وثانيها وارث المورث وهو من فيه قوة أخذ التركة أو بعضها لقرابة

أو زوجية أو ولاء وان لم يأخذ بالفعل لمانع كالحجب فاذا توفى شخص عن ابن وابن ابن أخذ الابن كل التركة ولا شيء لابن الابن لانه محجوب بالابن مع ان فيه قوة الاخذ اذ لولا وجود الابن لاخذ التركة .أو لعدم وجود ركن كالتركة فانه اذا توفى شخص وترك أقاربه ولكنه لم يترك شيئاً كانت الاقارب وارثة له لان فيهم قوة الاخذ وانما لم يأخذوا لعدم وجود شيء يرثونه

أسباب الميراث

أسباب الميراث ثلاثة الاول الزواج الصحيح ولو بلا وطء ولا خلوة فاذا تزوج رجل امرأة بعقد صحيح ومات أحدهما ولو قبل الدخول والخلوة بها ورثه الآخر فاذا كان الزواج فاسداً وهو ما فقد شرطاً من شروط الصحة أو باطلا كزواج المتعة والزواج المؤقت فلا توارث به ولو كان بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة

الثانى النسب أى القرابة ويدخل تحته ثلاثة أنواع ـ أولها ذوو الفروض كالام والبنت والاخ لام ـ ثانيها العصبات كالاخ الشقيق وابنه والعم الشقيق والعم لأب ـ ثالثها ذوو الأرحام كالأعمام لأم والعمات مطلقاً والاخوال والخالات مطلقاً

الثالث الولاء سواء كان آتياً من جهة العتق أو من جهة الموالاة والولاء بالفتح والمد اسم مصدر وهو فى اللغة النصرة والمحبة وفى العرف قرابة حكمية حاصلة من عتق أو موالاة ويدخل فيه الاقرار بولاء العتاقة فانه يورث به

شروط الميراث

شروط الميراث ثلاثة الاول موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً

فالموت الحقيقي ظاهر بأن يشاهد موته لنا والموت الحكمي بأن يحكم القاضي بموته وهذا في المفقود فاذا فقد شخص ولم يعلم مكانه ولا حياته ولا وفاته ومضت المدة القانونية وهي تسعون سنة من وقت ولادته ولم يظهر له أثر حكم القاضي بموته وقسمت أمواله على ورثته وانما كان هذا موتاً حكمياً لانه لا يمكننا أن نحكم عليه بأنه مات حقيقة اذ من الجائز ان يكون حياً يرزق وانما موته بحكم الحاكم فقط

والموت التقديري كالجنين الذي ينفصل بجناية على أمه فاذا كانت امرأة حاملا وضربها شخص فالقت جنيناً ميتاً وجب على الضارب الغرة وهي في الشرع خمسمائة درهم سواء كان الجنين مذكراً أو مؤنثاً وهذه تكون من ضمن تركته وتورث منه فموت الجنين تقديري لأن الضرب ربما كان قبل نفخ الروح فيه

الثاني من الشروط تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو الحاقه بالاحياء تقديراً فالحياة الحقيقية بأن يشاهد الوارث حياً حياة مستقرة بعد موت المورث والحياة التقديرية كالحمل فانه اذا توفى شخص عن زوجة حامل مثلا اعتبر هذا الحمل من ضمن الورثة مع ان حياته ليست حقيقية اذ ربما يكون الموت قبل نفخ الروح فيه

الثالث من الشروط العلم بجهة ارث الشخص الوارث بأن يعلم انه وارث من جهة القرابة أو من جهة الزوجية أو من جهة الولاء لاختلاف الاحكام في كل ذلك فلا بد من العلم بالجهة حتى يتأتي للقاضي الحكم ولهذا قالوا ان

هذا الشرط يختص بالقضاء — انظر مادة (٥٨٢)

(الحقوق المتعلقة بالتركة)

الاموال التى يتركها المتوفى لا تخلو حالها من أحد امرين الاول ان يتعلق بها حق غيره حال حياته الثانى أن لا يتعلق بها ذلك الحق فالاموال الاولى لا تسمى تركة ولذا كان صاحب الحق المتعلق بها مقدما على غيره ولو كان تجهيز المتوفى وذلك كالشىء المرهون والمستأجر عند تعجيل الاجرة والمبيع المحبوس بالثمن والشىء الذى جعل مهراً

فاذا كان شخص مديناً لغيره ورهن عنده بيتاً مثلا بالدين ومات الراهن كان المرتهن أحق بهذا البيت ومعنى ذلك أن المرتهن يستوفى دينه أولا قبل كل شىء من ثمن البيت لان حقه متعلق به حال حياة الراهن فان وفى ثمنه بدينه فقط فبها وان زاد الثمن عن الدين استوفى من الثمن أولا قدر دينه والباقى يكون تركة للراهن يفعل به ما سيأتى فى التركة وان نقص الثمن عن الدين أخذ كل الثمن ورجع بالباقى على التركة

فاذا فرض ان الدين كان خمسمائة جنيه وثمن البيت هو هذا المبلغ أخذ الكل وان زاد بان كان ستمائة مثلا أخذ دينه والمائة الباقية تكون تركة وان نقص بان كان ثمنه أربعمائة مثلا أخذ الكل ورجع بالمائة

(مادة ٥٨٢) شروط الميراث ثلاثة

(أولا) تحقق موت المورث أو الحاقه بالموتى حكما

(ثانيا) تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو الحاقه بالاحياء تقديراً

(ثالثا) العلم بالجهة التى بها الارث وبالدرجة التى يجتمع فيها الوارث والمورث

الباقية له على التركة

واذا آجر شخص لآخر بيتاً عشر سنين مثلاوقبض اجرة تلك المدة معجلا وبعد مضى سنة مثلا مات المؤجر فان المستأجر فى هذه الحالة يكون أحق بالبيت المستأجر من غيره على حسب الطريقة المتقدمة فى المرهون فله حبسه وعدم تسليمه للورثة حتى يستوفى مقابل ما بقى له من الاجرة التى عجلها لتعلق حقه بالبيت حال حياة المستأجر فيقدم على غيره

واذا اشترى شخص من آخر شيئاً ومات قبل استلامه ودفع الثمن قدم حق البائع على غيره من كافة الحقوق لتعلق حقه بالمبيع حال حياة المشترى فله حبس المبيع حتى يستوفى الثمن بالطريقة المتقدمة فى الشىء المرهون

واذا تزوج رجل امرأة وأمهرها فدانا من الارض مثلا ودخل بها ومات قبل أن تستلمه اخذته وليس لاحد حق فيه لانها ملكته حال حياته

والاموال الثانيـة وهى التى لم يتعلق بهـا حق للغير حال حياة المتوفى تسمى تركة وهى فى اللغة ما يتركه الشخص ويبقيه مطلقا وفى الاصطلاح ما يتركه الميت خالياً من تعلق حق الغير بعينه ويتعلق بها حقوق أربعة مرتبة أى مقدم بعضها على بعض

الاول التجهيز وهو فعل ما يحتاج اليه الميت من حين موته الى حين دفنه ويخرج من كل ماله بلا اسراف ولا تقتير فتعلق هذا الحق بالتركة بالتوسط على حسب ما علم وعهد عن الشارع ويكون ذلك فى الكفن من حيث العدد ومن حيث القيمة فاما التوسط فيه من حيث العدد فهو بان يكفن بكفن السنة وهو بالنسبة للرجل ثلاثة أثواب ازار وقميص ولفافه وبالنسبة للمرأة خمسة

أثواب ازار وقميص ولفافة وخمار وخرقة يربط بها ثدياها وأما التوسط فيه من حيث القيمة فهو بأن يكون من أوسط ثيابه فان كان للرجل ثوب يلبسه فى الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه فى منزله يكفن من نوع الثانى لانه المتوسط وأما المرأة فمن نوع ما تلبسه لزيارة أبويها

والاسراف فيه نوعان الاول من حيث العدد بأن يزاد فى كفن الرجل على ثلاثة أثواب وفى كفن المرأة على خمسة والثانى من حيث القيمة بأن يكفن فيما قيمته مائة مثلا وقيمة ما يلبسه فى حياته سبعون. ومحل ذلك اذا لم يوص قبل وفاته بأن يكفن فى شىء مخصوص فلو أوصى به تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث فان كانت تخرج منه نفذت وان لم تجزها الورثة وان كانت تزيد على الثلث فان اجازتها الورثة نفذت أيضاً وان لم تجز نفذ منها بقدر الثلث فقط

وكما يبدأ من تركة الميت بصرف كل ما يلزم له كذلك يبدأ منها بتجهيز من تلزمه نفقته اذا مات قبله ولو بلحظة كولده ووالديه وزوجته وان كان فى الزوجة خلاف فأبو يوسف يلزم الزوج بتجهيزها ولو كانت غنية ومحمد لا يلزمه ولو كانت معسرة والزوج موسراً والفتوى على قول أبى يوسف ومحل الخلاف اذا لم يقم بها مانع يمنع من الوجوب عليه حالة الموت كما اذا كانت ناشزة وقته

الحق الثانى من الحقوق المتعلقة بالتركة قضاء دينه الذى له مطالب من جهة الخلق فيخرج من ماله بعد التجهيز

والدين فى العرف وجوب مال فى الذمة بدلا عن شىء آخر فالزكاة ليست بدين لان الواجب فيها تمليك مال من غير ان يكون بدلا عن شىء آخر

والدين الذى عليه أما ان يكون لشخص واحد وأما ان يكون لمتعدد فان كان الاول ووفى ما بقى به فبها وان لم يف فان شاء الدائن اسقط الباقى عنه وان شاء تركه لدار الجزاء

وان كان لمتعدد وكانت الديون متساوية فى الحكم بأن كانت كلها ديون صحة أو كلها ديون مرض وكان فى التركة وفاء بالكل أخذ كل دينه وان كانت التركة أقل من الديون أخذ كل منها دينه فاذا فرضنا ان لشخص مائة جنيه ولآخر مائتين ولآخر ثلثمائة ومجموع التركة ستمائة أو اكثر أخذ كل جميع دينه لانها وافية بالكل وان كانت التركة ثلثمائة جنيه قسمت التركة على الديون قسمة تناسبية فيأخذ كل منهم من التركة بنسبة دينه وحيث ان التركة نصف مجموع الديون فيأخذ كل نصف دينه فصاحب المائة يأخذ خمسين وصاحب المائتين يأخذ مائة والثالث يأخذ مائة وخمسين فالمجموع ثلثمائة وهو جميع التركة ولك ان تقسم التركة على مجموع الديون وتضرب خارج القسمة فى دين كل منهم فحاصل الضرب هو ما يستحقه والعمل هكذا.

٣٠٠ ÷ ٦٠٠ = ١/٢ و ١/٢ × ١٠٠ = ١٠٠/٢ = ٥٠ فهذا هو ما يخص الدائن بمائة و ١/٢ × ٢٠٠ = ٢٠٠/٢ = ١٠٠ وهذا المبلغ هو ما يخص الدائن بمائتين و ١/٢ × ٣٠٠ = ٣٠٠/٢ = ١٥٠ فيعطى هذا المبلغ للدائن بثلثمائة

ومرجع الطريقتين واحد فاتبع ما شئت

فان لم تتساو الديون فى الحكم بأن كان بعضها دين صحة والبعض الآخر دين مرض فان كانت التركة تفى بالكل اعطى كل دينه وان لم

تف بالكل قدم دين الصحة فان بقى شىء أعطى لاصحاب ديون المرض بالطريقة المتقدمة .

ودين الصحة هو ما ثبت بالبينة أو بالاقرار فى حال صحته أو فى حال مرضه لكن علم ثبوته بطريق المعاينة كالذى وجب بدلا عن مال ملكه أو استهلكه ولكن الأول دين صحة حقيقة والثانى دين صحة حكما أى أنهما متساويان فى الحكم

ودين المرض هو ما أقر به فى مرض موته ولم يعلم ثبوته بطريق المعاينة أو اقر به عند خروجه للمبارزة او للقتل قصاصاً ولكن الاول دين مرض حقيقة والثانى دين مرض حكما فهما فى الحكم سواء .

فان كان الدين لله سبحانه وتعالى كدين زكاة وكفارة وفدية وغيرها من الواجب له تعالى فاما أن يوصى به قبل موته أولا فان لم يوص به سقط بالموت عندنا لانها عبادة والعبادة شرطها الاداء بالنفس فاذا مات فات الشرط الا ان يتبرع بها الورثة وان أوصى به قبل وفاته اعتبرت وصية فلا تنفذ الا من الثلث الا اذا اجازها الورثة فانها تنفذ من الكل

الحق الثالث من الحقوق المتعلقة بالتركة تنفيذ ما أوصى به من ثلث ما بقى بعد التجهيز وقضاء الدين لا من ثلث كل المال فاذا أوصى لرجل بثلث ماله وكانت تركته تسعمائة جنيه ولكن صرف منها فى تجهيزه عشرون جنيهاً وكان عليه مائتان وثمانون جنيهاً ديناً وأراد الموصى له أن يأخذ ثلث كل التركة قبل التجهيز وقضاء الدين يمنع من ذلك ويعطى ثلث الباقى بعدهما ولو أوصى لشخص بمائة جنيه وكانت تركته ثلثمائة ولكن جهز

بخمسة عشر جنيهاً وكان عليه خمسة وثمانون جنيهاً ديناً فاراد الموصى له أخذ كل المائة لانها ثلث التركة وامتنعت الورثة من ذلك اعطى ثلث المائتين الباقيتين بعد التجهيز وقضاء الدين

ولو فاته صلاة وأوصى بان يطعم عنه فعلى الورثة أن يطعموا عنه من ثلث ما بقى بعدهما لكل صلاة نصف صاع من بر وان فاته صوم رمضان بمرض أو سفر وتمكن من قضائه بعد برئه أو اقامته ولم يقض حتى مات وأوصى بالاطعام فعلى الورثة أن يطعموا لكل يوم نصف صاع من بر. ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله

واذا اجتمع دين الله تعالى الموصى به مع الوصية للعباد فاما أن يفى الثلث بالكل أولا يفى . فان كان الاول نفذ كل من الوصيتين وان كان الثانى قدمت الوصية للعباد أولا فان بقى شيء صرف الى الوصية بحقوق الله تعالى وان لم يبق شيء سقطت الوصية بحقوق الله تعالى فاذا اوصى لشخص بثمانين جنيهاً وبان يطعم عن صومه وصلاته وكانت تركته بعد التجهيز والتكفين ثلثمائة جنيه وكانت المائة التى هى ثلثها تفى بالكل نفذت الوصيتان

ولو فرض أن ما اوصى به حقاً لله تعالى يزيد على العشرين الباقية بعد الثمانين الموصى بها لشخص معين نفذت الوصية فى هذا المقدار فقط ولو كانت الثمانون ثلث تركته بعد التجهيز والتكفين بان كانت التركة مائتين وأربعين جنيهاً اعطى الموصى به هذا المقدار ولا تجبر الورثة على تنفيذ الثانية لان الوصية للعباد قد استغرقت الثلث وانما قدم حق العباد على حق الله تعالى لان العبد محتاج والله هو الغنى

واعلم أن الوصية اما ان تكون مطلقة أو مقيدة فان كان الاول فقد اتفقوا على أنها مقدمة على الارث كأن يقول أوصيت لفلان بهذا البيت أو بمائتي جنيه فقبل أن تأخذ الورثة شيئاً يعطى الموصى به للموصى له ويقسم ما سواه على الورثة لكن بشرط أن يخرج من ثلث المال فان كان أكثر من الثلث اعطى قدر الثلث فقط الا اذا أجازت الورثة الوصية وهم من اهل التبرع

وان كان الثاني كأن يقول أوصيت لفلان بثلث مالي أو بربعه ففيه خلاف فمن نظر الى أن قسمة الميراث لا تكون الا بعد اخراج نصيب الموصى له قال انها مقدمة كالمطلقة ومن نظر الى أنها شائعة في التركة تزداد بزيادتها وبالعكس قال لا تقديم فيها أصلا بل الموصى له شريك للورثة ولكن المعول عليه أنها مقدمة على الارث مطلقاً أي سواء كانت مطلقة أو مقيدة

فقد علمت من ذلك أن الوصية مقدمة على الارث ومؤخرة عن الدين وان كان ظاهر الآيات القرآنية يفيد أنها مقدمة على الدين مثل قوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين) فظاهر هذا أنها مقدمة على الدين لذكرها قبله والجواب عن ذلك ان السر في تقديمها عليه أنها تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتهاون فيها بخلاف الدين فان نفوس الورثة مطمئنة الى ادائه لكونه في مقابلة شيء وربما كان الشيء المقابل له

موجوداً فى التركة ففى تقديم ذكرها بعث على أدائها معه وتنبيه على أنها مثله في وجوب الادارة والمسارعة اليه ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية وهى أو وروى عن على كرم الله وجهه انه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية

الحق الرابع من الحقوق المتعلقة بالتركة الارث وهو اصطلاحا حق قابل للتجزيء يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك

فحينئذ يقسم الباقى بعد الحقوق المتقدمة على الورثة الذين ثبت ارثهم بالكتاب أو السنة أو الاجماع فمن الذين ثبت ارثهم بالكتاب الزوجان كما فى الآية المتقدمة (ولكم نصف ما ترك أزواجكم الخ) والذين ثبت ارثهم بالسنة الجدات لقوله عليه الصلاة والسلام (أطعموا الجدات السدس) ومن الذين ثبت ارثهم بالاجماع الجد فانهم أجمعوا على انه قائم مقام الاب عند عدمه وابن الابن فانهم أجمعوا أيضاً على أنه قائم مقام الابن عند عدمه وبنت الابن فانها قائمة مقام البنت الصلبيه عند عدمها بالاجماع

ومحل القسمة اذا تعددت الورثة فان كلا يأخذ حقه من التركة كما اذا توفى شخص عن بنت وبنت ابن وزوجة وأخ شقيق فالبنت تأخذ النصف وبنت الابن تأخذ السدس والزوجة تأخذ الثمن والاخ الشقيق يأخذ الباقى بطريق التعصيب فاذا كان الموجود من الورثة واحداً فقط فاما أن يكون غير الزوج والزوجة أو واحداً منهما فان كان غيرهما استحق الكل لانه ان كان عصبة كالابن أو الاخ الشقيق أو الاخ لاب أخذ الكل بطريق التعصيب وان كان صاحب فرض كالبنت والاخت والام أخذ بعض التركة

بطريق الفرض والبعض الآخر بطريق الرد وان كان أحد الزوجين أخذ فرضه فقط لانه وان كان صاحب فرض مثل الأخت والأم ولكن لا يرد عليهما ما بقي من التركة فلا يستحق الكل

وانما قدمت الحقوق المتعلقة بالمال حال الحياة على غيرها لتقدمها عليه حال حياة الشخص فكذا بعد وفاته لان حالة الوفاة معتبرة بحالة الحياة فكما ان المرتهن أحق من الراهن بالرهن حال حياته يكون أحق به بعد وفاته خصوصاً وان هذا المال ليس بتركة للمتوفى كما عرفته مما تقدم . وانما رتبت الحقوق الاربعة المتعلقة بالتركة الترتيب المتقدم لما ستعرفه فقدم التجهيز على قضاء الديون لانه بعد وفاته كالنفقة عليه حال حياته اذ منه الكفن وهو كاللباس حال الحياة واذا أريد قضاء دين شخص حال حياته من أمواله تركت له نفقته ونفقة من تلزمه أولا وسدد دينه من الباقي فكذلك يقدم بعد الوفاة على قضاء الديون ما هو كالنفقة

وقدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية لان الدين مستحق بعوض والوصية بغير عوض ولا شك ان الاول أقوى وربما كان العوض الذى فى مقابلة هذا الدين موجوداً فى التركة فقدم قضاؤه على الوصية

وقدمت الوصية بالثلث على الارث لاننا لو قدمنا الارث عليها لم يبق شيء للموصى له اذ الورثة يقتسمون التركة بينهم فتقديمها على الارث ضرورى وحينئذ لم يبق للارث مرتبة الا الرابعة — أنظر مادة (٥٨٣)

(مادة ٥٨٣) يتعلق بمال الميت حقوق أربعة مقدم بعضها على بعض
(أولا) يبدأ من التركة بما يحتاج اليه الميت من حين موته الى دفنه =

وبعد التجهيز وقضاء الدين وتنفيذ الوصية من الثلث اذا كانت لاجنبي ولم تجز الورثة يعطى الباقى للمستحقين الا انهم ليسوا فى مرتبة واحدة بل بعضهم أولى من البعض الآخر عند الاجتماع — وهم عشرة

الاول صاحب الفرض وهو من فرض له سهم فى القرآن العزيز أو السنة أو الاجماع وقد عرفت كلا منهم مما تقدم

وأصحاب الفروض اثنا عشر أربعة من الذكور وهم الاب والجد الصحيح وان علا والأخ لام والزوج وثمانية من الاناث وهن البنت وبنت الابن والأم والجدة الصحيحة والاخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والزوجة

فالموجود منهم يأخذ فرضه أولا وما بقى أخذه العاصب النسبي فان لم يبق شيء من فروضهم فلا شيء له فاذا توفى شخص عن بنت وبنت ابن وأم وأخ شقيق كان للبنت فى هذه المسألة النصف ولبنت الابن السدس وللام السدس أيضاً والباقى وهو السدس للاخ الشقيق واذا توفيت الزوجة عن زوج وأخت لأب وابن أخ شقيق كان للزوج فى هذه المسألة النصف وللاخت لاب النصف أيضاً وحيث ان فرضها استغرق التركة فلا شيء لابن

(ثانياً) قضاء ما وجب فى الذمة من الديون من جميع ما بقى من ماله

(ثالثاً) تنفيذ ما أوصى به من ثلث ما بقى من بعد الدين

(رابعاً) قسمة الباقى اذا تعددت الورثه الذين ثبت ارثهم بالكتاب أو السنة أو الاجماع والا فالكل لواحد منهم اذا انفرد غير الزوج والزوجة فانهما لا يرثان كل التركة هذا اذا لم يتعلق بها حق الغير كالرهن أو غيره من الحقوق المتعلقة بعين المال فى حال الحياة

الاخ الشقيق

الثانى من المستحقين للتركة العاصب بنفسه من النسب وهو من يأخذ ما بقى من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم أو يأخذ الكل عند عدم أصحاب الفروض فاذا توفى شخص وترك عاصباً بنفسه نسبياً فاما ان يكون معه أصحاب فروض أولا فان كان معه أصحاب فروض فاما ان تكون فروضهم غير مستغرقة للتركة أو مستغرقة لها فان كانت فروضهم غير مستغرقة للتركة أخذ الباقى وان كانت فروضهم مستغرقة للتركة فلا شىء له . وان لم يكن معه أصحاب فروض أخذ الكل فاذا توفى شخص ولم يترك الا ابناً أو أخاً شقيقاً أو ابن أخ لاب أخذ الموجود منهم الكل بطريق التعصيب

والعاصب بنفسه النسبي ينحصر فى أربع جهات البنوة والأبوة والاخوة والعمومة فالبنوة تشمل الابن وابن الابن وان سفل والابوة تشمل الأب والجد الصحيح وان علا والاخوة تشمل الاخ الشقيق والاخ لاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب وان نزل كل منهما والعمومة تشمل العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لاب وان نزل كل منهما فهؤلاء هم العصبات النسبية

وليسوا فى الاستحقاق سواء بل هم مرتبون بالترتيب الذى سيلقى عليك فيقدم أولا بالجهة وثانياً بالدرجة وثالثاً بالقوة فان اتفقوا فيها استووا فى الاستحقاق فجهة البنوة وان نزلت مقدمة على جهة الابوة وهذه مقدمة على جهة الاخوة وهذه مقدمة على جهة العمومة فان وجد شخصان من جهة واحدة كالابن وابن الابن قدم الابن لانه أقرب درجة وان وجد

شخصان متحدان فى الجهة والدرجة قدم الأقوى كأخ شقيق وأخ لأب فيحجب الأول الثانى فان استووا فى الكل استووا فى الاستحقاق كابنين أو أخوين شقيقين أو لأب وسيظهر ذلك بما لا مزيد عليه فى الارث بالتعصيب

وانما قدمت أصحاب الفروض على العصبات النسبية لقوله عليه الصلاة والسلام (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته الفرائض فلأولى رجل ذكر) ولان أصحاب الفروض انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء فان بقى شىء يأخذه غيرهم

ولان فى تقديم العاصب النسبى حرمان أصحاب الفروض اذ ليس له شىء مقدر بل يأخذ الكل بطريق العصوبة فلو بدأنا به لم يبق شىء لاصحاب الفروض

ومحل تقديم أصحاب الفروض على العاصب النسبى اذا لم يكن صاحب الفرض محجوباً به والا فلا يأخذ شيئاً فاذا توفى شخص عن بنت وأم وأخ لاب أخذت البنت فرضها وهو النصف وأخذت الام السدس والباقى للاخ للاب فكل من البنت والام أخذ فرضه لانهما ليستا محجوبتين بالاخ أما اذا توفى شخص عن أخت شقيقة وابن أو عن أخت لاب وجد فالابن يأخذ كل المال فى الصورة الاولى ولا شىء للأخت الشقيقة معه لانها محجوبة به وان كانت صاحبة فرض والجد يأخذ كل المال فى الصورة الثانية ولا شىء للاخت للاب معه لانها محجوبة به وان كانت صاحبة فرض ولا يمكنك أن تقف على هذا الموضوع تمام الوقوف الا بعد معرفة الحجب

الثالث من المستحقين للتركة العصبة السببية وهو مولى العتاقة وهو من كان سبباً لثبوت قوة حكمية للرقيق يرفع بها عن نفسه يد الاستيلاء والتملك ويصير بها أهلا للولاية والشهادة والمالكيه فعند عدم العصبه النسبيه يعطى للعصبة السببية وانما كان العاصب السابق عاصباً نسبياً وهذا عاصب سببي لان عصوبة الابن والاب مثلا آتية من جهة النسب وعصوبة المعتق آتية من جهة السبب وهو العتق والعاصب النسبي بنفسه لا يكون الا مذكراً بخلاف العاصب السببي فانه عبارة عن الشخص المعتق سواء كان مذكراً أو مؤنثاً

والولاية ثابتة للمعتق على عتيقه سواء كان العتق اختيارياً أو اضطرارياً فالاختيارى أن يعتق عليه بلفظ اعتاق أو فرعه كتدبير واستيلاد أو بشرائه ذا رحم محرم منه والاضطرارى بان يرث ذا رحم محرم منه فيعتق عليه فان الارث اضطرارى وحيث أنه دخل فى ملكه به عتق عليه لقوله عليه الصلاة والسلام (من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له)

فاذا توفى شخص وترك أصحاب فروض وعاصباً نسبياً وعاصباً سببياً أخذ اصحاب الفروض فروضهم وان بقى شىء من التركة أخذه العاصب النسبي ولا شىء للعاصب السببي لانه متأخر عنه فاذا لم يكن هناك عاصب نسبي أخذ العاصب السببي ما أبقته أصحاب الفرائض وكذا اذا توفى شخص ولم يترك اصحاب فروض ولا عاصباً نسبياً وترك عاصباً سببياً أخذ كل التركة

الرابع من المستحقين للتركة عصبة العاصب السببي بانفسهم ولا يكونون الا من الذكور وهم منحصرون فى أربع جهات الاولى بنوة المعتق وتشمل

ابنه وابن ابنه وان سفل . الثانية ابوته وتشمل أب المعتق وجده الصحيح وان علا . الثالثة اخوة المعتق وتشمل الاخ الشقيق والاخ لاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب وان نزل كل منهما الرابعة عمومة المعتق وتشمل عمه الشقيق وعمه لابيه وابن عمه الشقيق وابن عمه لابيه وإن نزل كل منهما — وترتيبهم فى الاستحقاق يكون كترتيبهم فى الجهات المتقدمة فبنوة المعتق مقدمة على ابوته وابوته مقدمة على اخوته واخوته مقدمة على عمومته ويسمى هذا التقديم تقديما بالجهة وقس التقديم بالدرجة وبالقوة على ما تقدم لك فى ارث العصبات النسبيه

فاذا توفى شخص وترك اصحاب فروض وعاصباً نسبياً وعاصباً سببياً وعصبة العاصب السببي اخذ أصحاب الفروض فروضهم أولا وان بقى شىء أخذه العاصب النسبي ولا شىء للعاصب السببي لانه مؤخر عن العاصب النسبي ولا لعصبته لانها مؤخرة عنه فاذا لم يستحق هو فمن باب أولى من هو مؤخر عنه فاذا لم يترك الا اصحاب فروض وعصبة العاصب السببي أخذ أصحاب الفروض فروضهم والعصبة تأخذ الباقى فاذا توفى الزوج عن زوجته وبنته وابن معتقه مثلا أخذت الزوجة فرضها وهو الثمن فى هذه الحالة والبنت النصف والباقى يأخذه ابن المعتق

وانما قدم العاصب النسبي على السببي لانه أقوى منه اذ عصوبته آتية من جهة النسب فهى أقوى مما هى آتية من جهة السبب وقدم العاصب السببي على عصبته لانها ما انتسبت الى المعتق بفتح التاء الا بالمعتق بكسرها فهو الواسطه والقاعدة ان كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا اولاد الام

فانهم ينتسبون بها ومع ذلك لا تحجبهم وستعرف كل ذلك معرفة تامة في الحجب ان شاء الله تعالى فاذا عدم المعتق وعصبته وكان للمعتق معتق استحق كل المال أو ما أبقته أصحاب الفرائض فان لم يوجد فعصبته بأنفسهم على الترتيب الذي عرفته في عصبة المعتق

الخامس ذوو الرد فيرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم فالرد عليهم لا يكون الا عند عدم العصبات سواء كانت نسبية أو سببية اذ لو وجد عاصب مطلقاً أخذ ما أبقته أصحاب الفرائض ولا يتأتى أيضاً الا اذا كانت فروضهم غير مستغرقة للتركة لان الفروض لو استغرقتها لم يبق شيء حتى يردّ عليهم فاذا توفيت الزوجة عن زوج وأم وأخ لام أخذ الزوج النصف والام الثلث والاخ لام السدس وهذه الفروض مستغرقة للتركة فلا رد حينئذ واذا توفى شخص عن أم وأخ لأم أخذت الأم الثلث والأخ لأم السدس وهذان الفرضان عبارة عن النصف فلم تستغرق الفروض التركة فيرد النصف الباقي عليهما بقدر استحقاقهما وحيث ان الام تستحق مثلي ما يستحق الاخ لام فيرد الباقي عليهما اثلاثاً فتأخذ الام ثلثي النصف وهو عبارة عن الثلث ويأخذ الاخ لام ثلث النصف وهو عبارة عن السدس وحينئذ تجعل المسئلة من ثلاثة للام اثنان منها فرضاً ورداً وللاخ لام واحد فرضاً ورداً أيضاً فالام أخذت الثلث بالفرض ومثله بالرد والاخ لام أخذ السدس فرضاً ومثله رداً

ثم انه لا يردّ على كل أصحاب الفروض بل بعضهم وذلك انهم ينقسمون قسمين أصحاب فروض سببية وأصحاب فروض نسبيه فاصحاب الفروض النسبية

الاب والجد الصحيح والاخ لام والبنت وبنت الابن والام والجدة والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام . وأصحاب الفروض السببية الزوجان

فالقسم الاول يردّ عليه ما بقى من التركة بعد الفروض ان لم يكن فيهم عصبة فان كان وهما الاب والجد أخذ كل منهما الباقى بطريق التعصيب لا الرد . والثانى لا يرد عليه فليس له فى التركة الا فرضه وان لم يوجد عاصب . وانما سمى الاول صاحب فرض نسبي والثانى صاحب فرض سببي لان كل افراد القسم الاول استحقوا الفروض من جهة النسب أى القرابة بخلاف الزوجين فانهما استحقا الفرض بجهة السبب وهو الزوجية وانما رد على أصحاب الفروض النسبية لا السببية لان قرابة افراد القسم الاول باقية بعد الموت بخلاف السبب الذى هو الزوجية فانه انقطع بالموت

السادس من المستحقين للتركة ذوو الارحام وهم الذين لهم قرابة للميت وليسوا بعصبة ولا ذوى فرض وحيث قد عرفت مما تقدم أصحاب الفروض والعصبات تعرف ان كل من كان قريباً للميت وليس واحداً منهما فهو من ذوى الارحام كابن البنت وبنت البنت وابى الام وابن الاخت وستعرف جميعهم عند كيفية توريثهم ان شاء الله تعالى فاذا توفى شخص ولم يترك اصحاب فروض نسبية ولا عصبة وكان له ذوو أرحام أخذوا تركته وكذلك اذا ترك صاحب فرض سببي كما اذا ماتت الزوجة عن زوجها وابن بنتها أخذ الزوج فرضه وهو النصف والباقى لابن البنت لان الزوج من أصحاب الفروض السببية فلا يرد عليه شيء بعد أخذ فرضه بخلاف ما اذا كان الموجود من الوارثين صاحب فرض نسبي فانه يأخذ فرضه ويرد عليه الباقى وبخلاف

ما اذا ترك عاصباً سواء كان نسبياً أو سببياً مع ذى الرحم فانه لا يأخذ شيئاً لان العاصب يستحق الكل بطريق التعصيب وهو مقدم على ذوى الارحام

السابع من المستحقين للتركة مولى الموالاة وهو الذى قبل موالاة الميت حين قال له أنت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت فالشخص الموالى بكسر اللام يقال له الادنى والموالى بفتحها يقال له الأعلى ويشترط فى الادنى ستة شروط

الاول ان يكون حراً لانه لو كان رقيقاً فليس له ان يوالى غير سيده اذ هو وكسبه ملك له فليس له ان يوالى غيره — الثانى ان يكون غير عربى لانه لو كان عربياً كان معروف النسب ومتى كان معروف النسب فليس له ان يوالى غير آبائه — الثالث ان لا يكون معتقاً اذ لو كان أصله رقيقاً وأعتق كان ولاؤه لمن أعتقه ولعصبته فليس له ان يعطى هذا الولاء الى غيرهم — الرابع ان لا يكون له وارث نسبى بأن لم يكن له ابن أو أخ أو بنت مثلا اذ لو كان له وارث فليس له ان يورّث غيره مع وجوده — الخامس ان لا يكون بيت المال عقل عنه فان حصل ذلك كما اذا جنى جناية ولا مال عنده فدفع بيت المال مالزمه من تلك الجناية صار وليه فليس له ان يخرج نفسه من ولايته ويولى غيره — السادس ان لا يكون عقل عنه مولى موالاة آخر فان حصل ذلك بأن والى شخص غيره وجنى جناية فدفع الموالى بفتح اللام ما لزم الموالى بكسر اللام من تلك الجناية فليس له ان يخرج نفسه من موالاة الاول الى موالاة غيره لان حقه تأكد بالعقل

فمتى حصل عقد بالكيفية المتقدمة وتوفرت الشروط فى الموالى بكسر

اللام ثبتت الولاية عليه للموالى بفتحها وصار وارثاً له عند عدم من ذكر قبله من المستحقين

واذا فرض ان الموالى بفتح اللام توفرت فيه الشروط المتقدمة ووالى الآخر صح وصار كل منهما ولياً للآخر يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى فعقد الموالاة كما يصح من جانب واحد يصح من الجانبين متى توفرت الشروط فى كل منهما

واستحقاقه ثبت بقوله تعالى (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) وقد كان التوارث بالموالاة فى ابتداء قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة مع وجود ذوى الارحام ثم نسخ بآية (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض) فأخر التوارث به عنهم ولم يهمل لحديث « المسلمون عند شروطهم فيما أحل » وتقوم عصبة مولى الموالاة مقامه عند عدمه وترتيبها كترتيب عصبة المعتق

فاذا توفى شخص وترك صاحب فرض نسبى أو عصبة أو ذا رحم فلا يأخذ مولى الموالاة شيئاً لان صاحب الفرض النسبى يأخذ كل التركة فرضاً ورداً والعاصب يستحق الكل بطريق العصوبة وذو الرحم يستحق الكل وأما اذا ترك صاحب فرض سببى ومولى موالاة أخذ صاحب الفرض فرضه والباقى يأخذه مولى الموالاة وكذا اذا مات شخص ولم يترك صاحب فرض أصلا ولا عاصباً مطلقاً ولا ذا رحم وترك مولى موالاة أو عصبته أخذ هو أو عصبته كل التركة

الثامن من المستحقين للتركة المقر له بالنسب ولكن لا بد فيه من قيود أربعة — الاول ان يكون مجهول النسب اذ لو كان معروفه لم يصح

هذا الاقرار أصلا — الثانى أن يكون محمولا على غيره كأن يقول المقر هذا ابن ابى أى اخى أو هذا ابن ابنى أوعمى مثلا فان هذا الاقرار يتضمن حمل النسب على الغير وهو الاب فى المثال الاول والابن فى المثال الثانى والجد فى المثال الثالث وهو غير صحيح فى حق ذلك الغير ويصح فى حق نفسه فتلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث

فاذا لم يكن النسب محمولا على غيره بل على نفسه كما اذا قال هذا ابنى واشتمل على شرائط صحته بان كان مجهول النسب ويولد مثله لمثله صح الاقرار واندرج فى الورثة النسبية المتقدمين

الثالث عدم ثبوت نسب المقر له من ذلك الغير بأن لم يصدقه ابوه فى هذا النسب أو لم يصدقه الورثة أو لم يشهد معه رجل آخر اذ لو صدقه الاب او الورثة وكانوا من أهل الاقرار او شهد معه على النسب رجل آخر يكون كباقى الورثة المتقدمين

الرابع ان يموت المقر على اقراره فلو رجع عنه أو انكره ثم مات لا يرث المقر له من المقر لان هذا الاقرار وصية معنى فصح رجوعه عنه ولا ينتقل الارث الى فرع المقر له ولا الى اصله فاذا توفى شخص ولم يترك الا المقر له بالنسب على الغير أخذ كل التركة وكذلك اذا ترك أحد الزوجين معه فان احد الزوجين يأخذ فرضه والمقر له بالنسب المذكور يأخذ الباقى لان أحد الزوجين لا يرد عليه بخلاف ما اذا ترك صاحب فرض غير احد الزوجين فانه يأخذ الكل فرضاً ورداً وبخلاف ما اذا ترك عاصباً مطلقاً فانه يأخذ الكل بطريق العصوبة وكذا اذا ترك احداً من ذوى الارحام فانه

يأخذ الكل أيضاً ومثله ما اذا ترك مولى الموالاة أو أحداً من عصبته فانه يأخذ كل المال ولا شيء للمقر له لان الكل مقدمون عليه في الاستحقاق

التاسع من المستحقين للتركة الموصى له بما زاد على الثلث لان الوصية ان كانت بالثلث لاجنبي فانها تنفذ وان لم ترض الورثة وتكون مقدمة على الارث وأما الوصية المتأخرة الى الدرجة التاسعه فهي بالزائد على الثلث سواء كان الكل أولا فلا يستحق الموصى له الزائد على الثلث سواء كان الكل أولا الا اذا لم يوجد أحد ممن تقدم أو وجد ولكن لا يستحق كل التركة كاحد الزوجين فانه لا يستحق الافرضه وحينئذ فليس له الحق في المعارضه

العاشر من المستحقين للتركة بيت المال وهو مكان يوضع فيه المال تحت يد أمين ليصرف في مصارفه الشرعيه اى اذا لم يوجد واحد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على أنها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فتوضع تحت يد الامين لينصرفها في مصارفها الشرعية وليس ذلك بطريق الارث بناء على ان الكل اخوة (انما المؤمنون اخوة) بدليل ان الذمى اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال مع أنه لا ميراث للمسلم من غيره ويشهد له ايضاً أنه يسوي بين الذكر والمؤنث من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما في المواريث — ويشهد له أيضاً أنه يعطى من ذلك المال من ولد بعد موت صاحبه وللولد مع والده ولو كان ارثا لما صح كل ذلك

وعند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه أن بيت المال ان كان منتظماً يقدم على الرد وذوى الارحام وان لم ينتظم رد على ذوى الفروض النسبيه

بنسبة فروضهم فان لم يوجدا يصرف لذوى الارحام ولا ميراث عنده أصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير — انظر مادة (٥٨٤)

(مادة ٥٨٤) المستحقون للتركة عشرة اصناف متقدم بعضها على بعض كالترتيب الآتى

(الأول) صاحب الفرض وهو من فرض له سهم في القرآن العزيز أو السنة أو الإجماع

(الثانى) العصبة من النسب وهو من يأخذ ما بقى من التركة بعد الفرض أو الكل عند عدم صاحب الفرض

(الثالث العصبة السببية وهو مولى العتاقة وهى عصوبة سببها نعمة المعتق

(الرابع) عصبة بانفسهم على الترتيب والمعتق لا يرث من معتقه

(الخامس) الرد على ذوى الفروض النسبيه بقدر حقوقهم

(السادس) ذوو الارحام عند عدم الرد على ذوى الفروض وذوو الرحم هم الذين لهم قرابة للميت وليسوا بعصبة ولا ذوى سهم

(السابع) مولى الموالاة وهو كل شخص والاه آخر بشرط كون الادنى حراً غير عربى ولا معتقا لعربى ولا له وارث نسبي ولا عقل عنه بيت المال أو مولى موالاة آخر وكونه مجهول النسب بان قال أنت مولاى ترثني اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت وقال الآخر وهو حر مكلف قبلت فيصح هذا العقد ويصير القابل وارثا واذا كان الآخر أيضاً مجهول النسب الى آخر شروط الادنى وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه فمن مات وترك مولى الموالاة واحد الزوجين فالباقى من التركة بعد نصيب أحد الزوجين له

(الثامن) المقر له بالنسب وهو من أقر له شخص انه أخوه أو عمه بحيث لم يثبت باقراره نسبه من أبى المقر وأن يصر المقر على ذلك الاقرار الى حين موته فان لم يكن للمقر وارث معروف غير أحد الزوجين ومات وترك المقر له بالنسب المذكور فيما بقى من التركة بعد نصيب أحد الزوجين فهو له

(التاسع) الموصى له بجميع المال وهو من أوصى له شخص لا وارث له غير أحد الزوجين أولا وارث له أصلا فله باقى التركة بعد نصيب الزوج أو الزوجة أو كلها

(العاشر) بيت المال يوضع فيه المال الذى لا مستحق له ممن ذكر بطريق الحفظ ويصرف في مصارفه

الباب الثانى

(فى الموانع من الارث)

اعلم أن الموانع جمع مانع وهو فى عرف الفرضيين ما تفوت به أهلية الارث بعد قيام سببه فما يفوت به الارث دون اهليته ليس بمانع بل هو حاجب والممنوع عن الميراث لفوات الاهلية يسمى محروما والممنوع من الارث لوجود من هو مقدم عليه يسمى محجوبا والفرق بينهما أن المحروم لا يؤثر على غيره من الورثة اصلا بخلاف المحجوب فانه يؤثر على غيره — مثلا الزوج يستحق النصف عند عدم وجود الفرع الوارث والربع عند وجوده فاذا فرض ان امرأة توفيت عن زوجها وابنها الرقيق استحق الزوج النصف وان كان ابنها موجوداً لانه قام به مانع من موانع الارث وهو الرق فهو محروم فلا يؤثر على الزوج فى اشتحقاقه النصف والاخوة لأم يستحقون الثلث فى بعض الاحوال ويحجبون بالاب حجب حرمان والأم تستحق الثلث اذا لم يكن معها فرع وارث أو اثنان من الاخوة والاخوات فان وجد معها واحد من المذكورين استحقت السدس فاذا فرض أن شخصاً توفى وترك أمه وأباه وإخوته لامه فالام تأخذ السدس لوجود الاخوة لام وان كانوا محجوبين بالاب

والموانع المذكورة أربعة

الاول الرق وهو فى اللغة الضعف يقال رق الثوب اذا ضعف وفى الاصطلاح عجز حكمى قائم بالانسان بمعنى أن الرقيق عاجز لا يقدر على ما يقدر عليه الحر من الشهادة والولاية والملك — والرق يمنع التوارث مطلقاً أى

سواء كان كاملا كالقن والمكاتب أو ناقصاً كالمدبر وأم الولد فالقن هو المملوك الذى لم يثبت له نوع من أنواع الحرية أصلا والمكاتب هو الذى كاتبه سيده على مبلغ معلوم بأن يقول له كاتبتك على عشرين جنيهاً مصرية مثلا ان اديتها لى تصير حراً فكل من هذين كامل الرق أما القن فظاهر واما المكاتب فلقوله عليه الصلاة والسلام «المكاتب رقيق ما بقى عليه درهم» — والمدبر هو المملوك الذى قال له سيده أنت حر بعد موتى . وأم الولد هى الامة التى أتت بولد من السيد فادعاه بان قال هذا الولد ابنى فانه يثبت نسبه منه وتصير الامة ام الولد فهذان رقهما ناقص لانهما اكتسبا شيئاً من الحرية ولذا لا يجوز للسيد بيعهما ويعتقان بموت السيد

وانما كان الرق مانعاً من الارث لانه ينافى أهلية الملك اذ الرقيق لا يملك المال بسائر أسباب الملك فلا يملكه أيضاً بالارث ولان جميع ما فى يده من المال لمولاه فلو ورثناه من أقاربه لدفع المال الذى أخذه لسيده فيكون توريثاً لاجنبى بلا سبب وهو باطل اجماعا

ويستثنى من ذلك المكاتب الذى مات عن وفاء فانه يعتق فى آخر حياته ويؤدى بدل كتابته من المال الذى تركه وما بقى فهو ميراث لورثته الموجودين وقت الموت سواء كانوا موجودين وقت الكتابة أولا — انظر مادة (٥٨٠)

(مادة ٥٨٥) موانع الارث أربعة

(الاول) الرق وافراً كان كالقن والمكاتب أو ناقصاً كالمدبر وأم الولد لان الرق ينافى أهلية الارث لانها بأهلية الملك رقبة

الثانى من موانع الارث القتل ولكن ليس كل قتل مانعا منه وذلك ان القتل الذى تتعلق به أحكام مخصوصة على خمسة أنواع — الاول العمد الثانى شبه العمد الثالث الخطأ الرابع ما جرى مجرى الخطأ الخامس القتل بتسبب.

فالذى يمنع الارث من هذه الانواع هو القتل الذى يتعلق به حكم القصاص أو الكفارة وهو الاربعة الاول فان الاول فيه القصاص والثلاثة التي بعده فيها الكفارة وان كانت فيها الدية أيضاً — فالعمد هو أن يتعمد شخص ضرب آخر بشيء لا تطيقه البنية غالباً سواء كان هذا الشيء مفرقا للاجزاء كالسلاح والمحدد من الخشب والحجر أو غير مفرق لها كحجر ثقيل وابرة فى مقتل وهذا هو المعول عليه وفى هذا النوع الاثم والقصاص ولا كفارة فيه لانه كبيرة محضة بدليل قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيماً) وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام « اكبر الكبائر الاشراك بالله تعالى وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور » وفى الكفارة معنى العبادة بدليل أن للصوم والاعتاق فيها مدخلا فلا يناط بها

وانما اشترط فى العمد أن يكون بآلة لا تطيقها البنية فى الغالب لان العمد هو القصد ولا يوقف عليه الا بدليل ودليله استعمال القاتل آلة القتل فاقيم الدليل مقام المدلول لان الدلائل تقوم مقام مدلولاتها فى المعارف الظنية الشرعية ولهذا لم يقبل قول القاتل لم أقصد قتله لان استعمال آلته المتقدمة دليل عليه فلا يلتفت إلى قوله

وشبه العمد هو أن يتعمد شخص ضرب آخر بما تطيقه البنية غالباً

كضربه بكفه أو بعصامعتادة أوحجر خفيف على القول الظاهر — وموجب هذا الاثم لتعمد الضارب والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القصاص لانه لم يتعمد قتله — والكفارة هى عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. ولا دخل للاطعام فى هذه الكفارة لان النص لم يرد به والمقادير توقيفية — والدية المغلظة مائة من الابل خمس وعشرون من التى طعنت فى السنة الثانية ومثلها من التى دخلت فى السنة الثالثة ومثلها من التى طعنت فى الرابعة ومثلها من التى دخلت فى الخامسة — وتسمى الاولى بنت مخاض والثانية بنت لبون والثالثة حقة والرابعة جذعة هذا اذا قضى بها من الابل فان قضى بها من النقود تكون الف دينار من الذهب وعشرة آلاف درهم من الفضة

والخطأ ينقسم الى قسمين لانه اما أن يكون خطأ فى الظن أوخطأ فى الفعل فالاول كأن يرى شبحاً من بعد فيظنه صيداً فيرميه فاذا هو انسان والثانى كأن يرمى غرضاً أو صيداً فيصيب آدمياً

وما جرى مجرى الخطأ كانقلاب نائم على شخص أوسقوطه عليه من سطح فيقتله

وموجب كل منهما الكفارة والدية المخففة على العاقلة والاثم وان كان أخف من اثم القتل العمد وشبهه والدية المخففة لا تظهر الا اذا كانت من الابل فانها تكون اخماساً عشرون من الذكور التى مضى عليها سنة ودخلت فى الثانية ومثلها من الاناث ومثلها من التى مضى عليه سنتان ودخلت فى الثالثة ومثلها من التى دخلت في الرابعة ومثلها من التي طعنت في الخامسة

فان كانت من النقود فكما تقدم فى المغلظة وهذا رأى بعضهم ويرى بعضهم ان المغلظة لا تكون الا من الابل أرباعا وأما المخففة فانها تكون من الابل أخماساً أو من الدنانير أو الدراهم وهذا هو الظاهر اذ به تظهر فائدته التغليظ والتخفيف

والقتل بتسبب كما اذا حفر شخص بئراً أو وضع حجراً فى غير ملكه فوقع مورثه فى البئر أو عثر فى الحجر فوقع فمات ووجب هذا النوع الدية المخففة على العاقلة لا الكفارة ولا اثم القتل بل عليه اثم الحفر والوضع فى غير ملكه وهذا النوع لا يحرم من الارث كما عرفته مما تقدم

والقتل العمد لا يمنع من الارث الا اذا كان بغير حق فان كان بحق كما اذا قتل مورثه قصاصاً أو حداً بأن قتل الزوج امرأته أو ذات رحم من محارمه الاناث لاجل الزنا فانه يرث منها عندنا لكن لابد من تحقق الزنا أما بمجرد التهمة فلا يرث أو دفعاً عن نفسه كما اذا أراد مورثه قتله ولا يمكن دفعه عن نفسه الا بقتله فقتله فانه يرثه

ومثله ما اذا كان القاتل صبياً او مجنوناً فانه يرث المقتول أيضاً وكذا لو اكره شخص على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل يرث أيضاً

ولكن يقال كيف تستثنى هذه الصور مع أن مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام « القاتل لا يرث» انه يحرم مطلقاً كما ذهب اليه الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه والجواب عن ذلك انه انما اخرج القاتل بحق لان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور فاذا كان بحق فلا حظر فيه فلا عقوبة فلامنع من

الارث وانما أخرج القاتل بسبب لانه ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه لو فعل ذلك فى ملكه لم يؤخذ بشىء والقاتل يؤخذ بفعله سواء كان فى ملكه أو فى ملك غيره وإذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل وهو حرمان الميراث والكفارة وأما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطئ فانه مباشر للقتل المحظور فتترتب عليه الكفارة والحرمان من الارث

وانما أخرج الصبي والمجنون لان الحرمان كما عرفت جزاء للفعل المحظور وفعلهما لا يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجيه خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطىء فانه أهل لذلك — وأيضاً الحرمان باعتبار التقصير فى التحرز ويتصور نسبة التقصير الى المخطئ وما يجرى مجراه دونهما

وأما المقتول فقد يرث القاتل ويتصور ذلك مثلا فيما اذا ضرب أحد الاخوين أخاه ضربة تؤدى الى موته وقبل موت المضروب مات الضارب بسبب من الاسباب — أنظر مادة (٥٨٦)

الثالث من موانع الارث اختلاف الدين فلا يرث المسلم من غير المسلم

(مادة ٥٨٦) (الثانى) القتل الذى يتعلق به حكم القصاص او الكفارة وهو اما عمد وفيه الاثم والقصاص أوشبه عمد وفيه الكفارة والاثم والدية المغلظة لا القود أو خطأ كأن رمى صيداً فاصاب انسانا وفيه الكفارة والدية ففى هذه الاحوال لا يرث القاتل المقتول اذا لم يكن القتل بحق اما اذا قتل مورثه قصاصا أو حداً أو دفاعا عن نفسه فلا حرمان من الارث . وكذا لو كان القتل تسبباً بلا مباشرة او كان القاتل صبياً أو مجنونا لعدم تعلق حكم القصاص أو الكفارة بذلك

ولا غير المسلم من المسلم فاذا كان اخوان أحدهما مسلم والآخر غير مسلم ومات أحدهما فلا يرثه الآخر وكذا لو تزوج مسلم بغير مسلمة وكانت كتابية ومات احدهمافلا يرثه الآخر لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يتوارث اهل ملتين شتى» وهذا هو المذهب المنصور وان كان بعضهم يقول يرث المسلم من غير المسلم ولا عكس مستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام « الاسلام يعلو ولا يعلى عليه » ومن العلو أن يرث المسلم من غير المسلم بلا عكس والجواب عن ذلك أن المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام فيكون معناه انه ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم وكتابية فانه يحكم باسلام الولد أو المراد العلو بحسب الحجة — والمعول عليه أن غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة — وقال بعضهم يجرى التوارث بين اليهود والنصارى لا بينهما وبين المجوس لانهما اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عليه السلام وانزال التوراة فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون التعدد ولا يعترفون بنبي ولا بكتاب منزل فهم أهل ملة أخرى — وذهب بعض الفقهاء الى أنه لا توارث بين اليهود والنصارى أيضاً لاختلاف اعتقادهم في عيسى عليه الصلاة والسلام والانجيل بخلاف أهل الاهواء لانهم يعترفون بالانبياء والكتب ولكنهم يختلفون في تأويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة .

وأما الشخص المرتد وهو الراجع عن دين الاسلام عاقلا طائعاً سواء كان مذكراً أو مؤنثاً فلا يرث من المسلم ولا من غيره ولو مرتداً ولكن

ليس ذلك لاختلاف الدين لانه لا دين له لان ما انتقل اليه لا يقر عليه والمعتبر فى الارث الملة

ويرثه غيره سواء كان الشخص المرتد مذكراً أو مؤنثاً وسواء كان المال الذى تركه اكتسبه حال اسلامه أو حال ردته وهذا قول الصاحبين

وقال الامام ان كان الشخص المرتد مؤنثاً أخذ وارثها جميع ما تركته سواء اكتسبته حال اسلامها أو حال ردتها وان كان مذكراً أخذ وارثه ماله الذى اكتسبه حال اسلامه وأما ما اكتسبه حال ردته فيكون فيئاً لبيت مال المسلمين

ووجه قولهما ان الجميع لورثته أن المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام فى حقه لا فيما ينتفع به هو بل فيما ينتفع به وارثه

وانما فرق أبو حنيفة بين المذكر والمؤنث لان الانثى لا تقتل بل تحبس وتعزر وتستتاب حتى ترجع الى الاسلام فيعتبر الاسلام مستصحباً فى حقها بخلاف المذكر فانه اذا لم يرجع الى الاسلام بعد استتابته مدة ثلاثة أيام يقتل فردته موجبة الى قتله فلا يمكننا استصحاب الاسلام فى حقه حال ردته فلا يستحق وارثه المال الذى اكتسبه وقتها ويأخذ ماله الذى اكتسبه حال اسلامه لان الارث منه مستند الى وقت الاسلام .

وقال الامام الشافعى لا يرث المرتد أحداً ولا يرثه أحد بل يوضع ماله فى بيت مال المسلمين — انظر مادة (٥٨٧)

(مادة ٥٨٧) (الثالث) اختلاف الدين فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم

الرابع من موانع الارث اختلاف الدارين وهذا المانع خاص بغير المسلمين لان دار الاسلام دار أحكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين لأن حكم الاسلام يجمعهم اذ هو لا يتغير فى وقت من الاوقات

فلا توارث بين المستأمن والذمى وان كان سبب الارث كالقرابة موجوداً ولا توارث بين الحربيين ولا المستأمنين اذا اختلفت دارهما بأن يكون أحدهما فرنساوياً والآخر انكليزياً مثلا

ولا توارث أيضاً بين الحربى والذمى لاختلاف الدار ويوقف مال المستأمن فى دار الاسلام لورثته الذين في دار الحرب اذا اتحدت دراهما فاذا دخل المانى مثلا دارنا بأمان فهو مستأمن فاذا هلك فى ديارنا وكانت له ورثة فى داره أعطى ماله اليهم بخلاف ما اذا اختلفت دارهما كما اذا كانت أقاربه فى فرنسا وتجنس بالجنسية الفرنساوية فانهم لا يعطون شيئاً من ماله لاختلاف الدار

ثم ان اختلاف الدار اما ان يكون حقيقة وحكما أو حكما فقط أو حقيقة فقط فالاولى كالحربى والذمى وكالحربيين من دارين مختلفين لأن الدارين مختلفتان حقيقة وأحكامها متباينة — والثانى كالذمى والمستأمن في دارنا لان الدار وان كانت واحدة حقيقة الا انها مختلفة حكما لان المستأمن من أهل دار الحرب حكما لتمكنه من الرجوع اليها — والثالث كمستأمن فى دارنا وحربى دارهم فان الدار وان اختلفت حقيقة لكن المستأمن من أهل دار

من الكافر بخلاف المرتد فانه يرثه قريبه المسلم أى يرث ماله الذى اكتسبه المرتد فى حال اسلامه واما ما اكتسبه فى حال ردته فيوضع فى بيت المال هذا فى حق المرتد الذكر وأما المرأة المرتدة فيرث قريبها المسلم ما اكتسبته فى حال اسلامها وفى حال ردتها

الحرب حكما كما علمت فهما متحدان في الحكم ولذا يدفع مال المستأمن لوارثه الحربي عند اتحاد الدار لبقاء حكم الامان في ماله لحقه وايصال ماله لورثته من حقه فيلزمنا القيام به كسائر حقوقه ومما تقدم يعلم أن المانع من الارث هو اختلاف الدارين حكماً سواء كان حقيقة ايضاً أولا دون الاختلاف حقيقة فقط

وقال الامام الشافعي رضى الله عنه اختلاف الدارين ليس مانعاً من الارث أصلا

ووجه مذهب أبي حنيفة ان الوراثة تبتنى على النصرة والولاية فاذا اختلفت الدار باختلاف المنعة أى العسكر واختلاف الملك كأن يكون أحد المالكين في الهند وله منعة والآخر في الروسيا مثلا وله منعة أيضاً وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى استحل كل منهم قتال الآخر انتفت النصرة والولاية فتنتفي الوراثة المبنية عليهما

ولذا لو كان بين ملكين تناصر وتعاون على أعدائهما بان تحالفا ثبتت الوراثة لوجود التناصر والتعاون والتعاضد — انظر مادة (٥١٨)

وبقي من موانع الارث اثنان — الاول جهالة تاريخ الموت كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى فاذا انهدم بيت مثلا على من فيه وكان فيه من يرث بعضهم بعضاً فلا توارث بينهم بل نعتبرهم كأنهم أجانب من بعضهم ومال كل واحد منهم يكون لورثته الاحياء

(مادة ٥٨٨) (الرابع) اختلاف الدارين في حق المستأمن والذمي في دار الاسلام وفي حق الحربيين والمستأمنين من دارين مختلفتين وفي حق الحربي والذمي ويوقف مال المستأمن في دار الاسلام الى ورثته الذين في دار الحرب اذا اتحدت دارهما

الثانى جهالة الوارث بأن التبس بغيره وذلك فى مسائل منها امرأة أرضعت صبياً مع ولدها وماتت ولم يعلم أيهما ولدها فلا يرثها واحدمنهما — ومنها ان يترك شخص ولده فى مكان ثم يندم فيرجع ليأخذه فاذا فيه ولدان ولم يعرف ولده منهما ومات قبل الظهور فلا يرثه واحد منهما ويوضع ماله فى بيت المال ونفقتهما على بيت المال وكذا لا يرث احدهما الآخر — ومنها مسلم وغير مسلم استأجرا لولديهما مرضعة واحدة فكبرا ولم يعلم ولد المسلم من ولد النصرانى فالولدان مسلمان ولا يرثان من أبويهما الا ان يصطلحا فلهما الميراث

﴿ الباب الثالث ﴾

(فى أصحاب الفروض وبيان فروضهم)

اعلم ان الارث المجمع عليه نوعان الاول ارث بالفرض والثانى ارث بالتعصيب والفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى لاصحاب الفروض ستة لا سابع لها وهى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصول مسائل الميراث سبعة ولكن لا يمكن استخراجها الا بعدمعرفة مآخذ هذه الفروض الستة والنسب بين الاعداد والقاعدة عند كل نسبة وجدت فاصغ لما يأتى عليك حتى تعرف فى نهايته كيف استخرجت هذه الاصول

مآخذ تلك الفروض

لما كانت هذه الفروض كلها كسوراً كانت مآخذها مآخذ الكسور والمآخذ جمع مأخذ وهو أقل عدد يمكن أن يؤخذ منه كل فرض بانفراده ويكون عدداً صحيحاً ومأخذ كل فرض سميه اي العدد المشارك له في المادة

الا النصف فانه من اثنين فما خذ النصف اثنان والربع أربعة والثمن ثمانية وكل من الثلثين والثلث ثلاثة والسدس ستة لان عدد أربعة مشارك للربع فى مادته وهو أقل عدد يمكن أخذ الربع منه عدداً صحيحاً وقس الباقى على ذلك

وان شئت فقل مأخذ كل فرض من هذه الفروض مقام الكسر عند ما يوضع على هيئة كسر اعتيادى وعلى هذا لا استثناء أصلا لان النصف الذى هو مستثنى من الاول اذا وضعته كسراً اعتيادياً كان مقامه اثنين وهما مأخذة وهكذا الثلثان وغيرهما

والفروض المذكورة نوعان – الاول النصف والربع والثمن -- والثانى الثلثان والثلث والسدس وان شئت فقل النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وهذه الطريقة تسمى بطريقة التدلى أى البداءة بالأكبر والانتهاء بالاصغر وهناك طريقة أخرى تسمى بطريقة التعلى بمعنى انك تبتدىء بالأصغر وتنتهى بالأكبر فتقول الثمن والربع والنصف والسدس والثلث والثلثان أو تقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه وأخصر من هذا كله قولك الربع والثلث ونصف كل وضعفه

والسبب الذى دعا الفرضيين الى جعل الفروض الستة نوعين ان اقلها مقداراً هو الثمن الذى مأخذه الثمانية والربع والنصف يؤخذان منها بلا كسر فجعلوا الثلاثة نوعاً واحداً وأقل فرض بعده السدس الذى مأخذه الستة والثلث والثلثان يؤخذان منها بلا كسر فجعلوا الثلاثة الأخرى نوعاً آخر وغاية ما يجتمع من الفروض فى مسئلة وان كان بعضها من جنس واحد

خمسة كما لو توفى شخص عن أم وأخت شقيقة وزوجة وأخت لاب وأخت لام فللام السدس وللشقيقة النصف وللزوجة الربع وللاخت لاب السدس وللاخت لام السدس وأصل المسألة من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر

﴿ النسب بين الاعداد ﴾

كل عددين يفرضان لا بد ان تكون بينهما نسبة من أربع وهى التماثل والتداخل والتوافق والتباين

فتماثل العددين كون أحدهما مساوياً للآخر كثلاثة وثلاثة ويسميان بالمتماثلين ولا بد ههنا من اعتبار العددين فى محلين اذ مطلق الثلاثة مجرداً عن المحل لا تعدد فيه فلا تتصف بالمساواة فاذا وجد عددان متماثلان عند الفرضيين أخذوا واحداً منهما وكان هو أصل المسئلة

وتداخل العددين المتغاير كل منهما للآخر ان يعد أصغرهما الأكبر أى يفنيه فلا يبقى من الاكبر شىء اذا ألقى الاصغر منه مرتين فاكثر كأربعة واثنى عشر فانك اذا ألقيت الاربعة من الاثنى عشر ثلاث مرات لم يبق منها شىء فهذان العددان يسميان بالمتداخلين ولك ان تقول فى معرفة التداخل ان يقبل العدد الاكبر القسمة على الاصغر بدون باق وهو معنى الاول وان اختلف التعبير وحينئذ يكون من أمارات انتفاء التداخل ان يكون الاصغر زوجاً والاكبر فرداً واذا وجد عددان متداخلان عند الفرضيين أخذوا الاكبر ويكون أصل المسئلة

وتوافق العددين ان لا يعد الاقل الاكثر ولكن يفنيهما عدد ثالث غير الواحد فان كان هذا العدد اثنين يقال انهما متوافقان بالنصف كما فى

العشرة والاربعة وان يكن العدد ثلاثة فهما متوافقان بالثلث كما فى التسعة والاثنى عشر وان كان العدد أربعة فهما متوافقان بالربع كالثمانية مع العشرين فان الاربعة تعدهما فهما متوافقان فى كسر وهو الربع اذ هى مأخذ للجزء الذى وقعت فيه الموافقة والمعتبر فى هذه الصناعة اذا تعدد العاد أن يؤخذ أكبر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب فلا يلتفت الى ان الاثنين تعدهما ايضاً فيتوافقان بالنصف وان شئت فقل يعرف توافق العددين بان يوجد بينهما قاسم مشترك فان وجدت عدة قواسم اعتبر القاسم المشترك الاعظم لهذين العددين فان وجد عددان متوافقان عند الفرضيين ضربوا وفق أحدهما فى كامل الآخر وحاصل الضرب يكون أصلا للمسئلة

ويعرف تباين العدد بان لا يفنى العددين المختلفين عدد ثالث الا الواحد كالست والسبع وعلى هذا القياس وان شئت فقل يعرف تباين العددين بكون العددين أولين معاً فان وجد عددان متباينان عندهم ضربوا العددين فى بعضهما وحاصل الضرب يكون أصلا للمسئلة

(أصول المسائل)

كل مسئلة ترد عليك فى علم الفرائض لا بد أن يكون أصلها واحداً من سبعة وهى اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون فلا تخرج مسئلة عن هذه الاصول فى أول الامر وان كان بعض هذه الاصول وهو الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون تزيد عن أصلها وستعرف ذلك ان شاء الله تعالى فى باب العول والذى دعانا الى ضرورة معرفة مآخذ الفروض والنسبة بين العددين هو معرفة هذه الاصول اذ لا تتيسر الا بهما اذ هذه

الاصول السبعة آتية من مآخذ الفروض المتقدمة مع ملاحظة النسب بين الاعداد — وبيان ذلك أنه اذا وجد معك فى المسئلة صاحب فرض واحد يكون أصل المسئلة من مأخذ ذلك الفرض فاذا توفى شخص عن بنت وأخ شقيق كان أصل المسئلة من اثنين لانه مأخذ النصف الذى هو فرض البنت والباقى للاخ الشقيق لانه عاصب وعلى هذا القياس وان كانت الفروض متعددة فاما أن تكون من نوع واحد أو من نوعين فان كانت من نوع واحد فمأخذ الاقل هو المعتبر فاذا اجتمع فى المسئلة السدس والثلث والثلثان كأم وأختين لأم وأختين لأبوين يكون أصل المسئلة ستة لان الام لها السدس والاختين لأم الثلث والاختين لأبوين الثلثان وقد عرفت أن مأخذ السدس ستة ومأخذ كل من الثلث والثلثين ثلاثة وبين ثلاثة التى هى مأخذ الثلث وثلاثة التى هى مأخذ الثلثين تماثل فنكتفى بواحد منهما وبين ثلاثة وستة التى هى مأخذ السدس تداخل فنكتفى بالاكبر وهو ستة فيكون أصل المسألة

واذا اجتمع فى المسألة الثمن مع النصف كزوجة وبنت يكون أصلها من ثمانية لان مأخذ النصف الذي هو اثنان داخل فى الثمانية التى هى مأخذ الثمن فنكتفى بالاكبر ويكون أصل المسئلة

واذا اجتمع الربع والنصف كزوج وبنت كان أصل المسئلة من أربعة لان مأخذ النصف الذي هو فرض البنت اثنان وهو داخل فى الاربعة التى هى مأخذ الربع نصيب الزوج فيكون أصل المسئلة من أربعة

وان كانت الفروض الموجودة فى المسئلة من النوعين لاحظنا النسبة بين الاعداد التى هى مآخذ الفروض الموجودة وجرينا على ما تقدم لنستخرج

أصل المسئلة الموجودة معنا فاذا اختلط النصف الذى هو من النوع الأول بكل النوع الثانى أو ببعضه تكون المسئلة من ستة فالاول كزوج وشقيقتين وأختين لام وأم فللزوج النصف وللشقيقتين الثلثان وللاختين لام الثلث وللام السدس والثانى كزوج مع واحد من هؤلاء فقط أو مع اثنين منهم وهذا الاصل وهو ستة قد أخذ بطريق الانفراد لانه مأخذ السدس

وان اختلط الربع بكل النوع الثانى أو ببعضه تكون المسئلة من اثنى عشر فالاول كزوجة وشقيقتين وأختين لام وأم ففرض الزوجة الربع ومأخذه من أربعة وفرض الشقيقتين الثلثان ومأخذهما من ثلاثة وفرض الاختين لام الثلث ومأخذه من ثلاثة أيضاً وفرض الأم السدس ومأخذه من ستة فالاعداد الموجودة معنا هى ٣ و٣ و٤ و٦ وبين الاولين تماثل فنكتفى بواحد منهما وبينه وبين ستة تداخل فنكتفى بالاكبر وهو ستة وبين ستة وأربعة توافق بالانصاف لان اثنين تعدهما فنضرب وفق أحدهما وهو نصفه الذى هو خارج قسمته على القاسم المشترك بينهما فى كامل الآخر وحاصل الضرب يكون أصلا للمسئلة فاذا ضربت ٣ فى ٤ أو ٢ فى ٦ يكون الحاصل اثنى عشر فهو أصل المسئلة — والثانى كزوج مع واحد من هؤلاء فقط أو مع اثنين منهم

واذا اختلط الثمن من النوع الثانى ببعض النوع الاول فالمسئلة من أربعة وعشرين كزوجة وبنتين وأم فالاعداد التى معنا ثمانية التى هى مأخذ نصيب الزوجة وثلاثة التى هى مأخذ نصيب البنتين لان لهما الثلثين وستة التى هى مأخذ نصيب الام وبين ثلاثة وستة تداخل فنكتفى بالاكبر وهو ستة وبينهما وبين ثمانيه توافق بالانصاف لان الاثنين يعد كلا منهما فنأخذ وفق أحدهما وهو

نصفه ونضربه فى كامل الآخر وحاصل الضرب هو أصل المسئلة بأن نضرب ٣ فى ٨ أو ٤ فى ٦ يساوى ٢٤ وهو أصل المسئلة

فعلم لك مما تقدم ان خمسة أصول مأخوذة من المآخذ بطريق الانفراد وهى اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية وان كان بعضها مأخوذاً بطريق الاجتماع أيضاً وان اثنين منها مأخوذان بطريق الاختلاط وهما اثنا عشر واربعة وعشرون فعند ما ترد عليك مسئلة من المسائل أنظر فى الفروض الموجودة فيها واتبع الطريقة المتقدمة واستخرج أصلها وأعط كل ذى حق حقه منه

وهناك طريقة أسهل من هذه بكثير وهى ان تفرض كل مسئلة من أربعة وعشرين وتعطى كل وارث ما يستحقه منها ولذا كانت هى المتبعة الآن فى التقسيم وأصحاب الفروض المتقدمة اثنا عشر أربعة من الرجال وثمانية من الاناث فالاربعة هم الاب والجد الصحيح وان علا والاخ لام والزوج والثمانية هن البنت وبنت الابن والام والجدة الصحيحة والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام والزوجة

وبعض هؤلاء يكون عاصباً بنفسه مع كونه صاحب فرض أيضاً وهما اثنان الاب والجد — أنظر مادة (٥٨٩)

(مادة ٥٨٩) الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب والفروض المقدرة فى القرآن العزيز ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وأصحابها اثنا عشر أربعة من الذكور وهم الاب والجد الصحيح وهو أبو الاب وان علا والاخ لام والزوج . ومن النساء ثمانية هن الزوجة والبنت والاخت لابوين وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة

فقد عرفت أن الفروض المقدرة ستة ومستحقيها اثنا عشر ولكنك لم تعرف من يستحق منهم النصف ومن يستحق الثمن ومن يستحق الثلث الخ مع أنه لا بد لك من معرفة ذلك فاليك البيان

(من يستحق النصف)

يستحق النصف من أصحاب الفروض المتقدمة خمسة — الاول الزوج لكن بشرط ان لا يكون للزوجة فرع وارث وهو الابن وابن الابن وان سفل والبنت وبنت الابن وان سفل أيضاً ولا فرق بين أن يكون الفرع الوارث للزوجة من الزوج أو من غيره ولو كان ابن زنا لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) فيستحق كل زوج النصف مما تركته امرأته اذا لم يكن لها فرع وارث لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى مقابلة الفرد بالفرد كقولهم ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم ولفظ الولد يتناول ولد الابن بالنص او بالاجماع فاذا توفيت الزوجة عن زوجها ولم تترك فرعاً وارثاً استحق الزوج النصف ولو وجد معه من الورثة عدد كثير. والزوج لا يحجب حجب حرمان أصلا

الثانى البنت الصلبية وهى التى ليس بينها وبين المتوفى واسطة بشرط ان تكون منفردة وان لا يكون معها ابن للمتوفى فان وجد معها مثلها استحقا الثلثين وان وجد معها ابن ورثت معه بالتعصيب أى للمذكر ضعف ما للمؤنث لقوله تعالى (وان كانت واحدة فلها النصف) وقوله تعالى (يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين)

الثالث بنت الابن بشرط أن تكون واحدة ومنفردة عن الصلبية

وان لا يكون معها معصب فان وجدت مع مثلها استحقتا الثلثين وان وجدت مع الصلبية استحقت السدس فقط وان وجد معها معصب ورثت بالتعصيب أى للذكر ضعف ما للانثى ويدخل عليها حجب الحرمان

الرابع الاخت لابوين أى الشقيقة بشرط كونها واحدة ومنفردة عن البنت وبنت الابن والاخ الشقيق فان كانت اختان شقيقتان اخذتا الثلثين وان وجدت مع البنت أو بنت الابن أو معهما ورثت بالتعصيب مع الغير أى بعد أخذ ذوى الفروض فروضهم تأخذ هى الباقى وان وجد معها أخ شقيق أو اكثر ورثت معه للذكر مثل حظ الانثيين ولكن محل ذلك اذا لم يكن معها حاجب لها وهو كل من الفرع والاصل الوارث المذكر

الخامس الاخت لاب اذا كانت واحدة ومنفردة عن البنت الصلبية وبنت الابن والاخ لاب فان وجدت مع مثلها أو البنت الصلبية أو بنت الابن او الاخ لاب يقال ما قيل فى الاخت الشقيقة اذا لم يكن معها من يحجبها فان وجد فلا تأخذ شيئاً وهو ما تقدم فى الاخت الشقيقة ويزاد عليه الاخ الشقيق والاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير والاختان الشقيقتان اذا لم يكن معهما معصب — أنظر مادة (٥١٠)

(مادة ٥٩٠) النصف هو فرض خمسة من الورثة للزوج اذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وان سفل والولد يتناول الذكر والانثى . ولبنت الصلب اذا كانت واحدة. ولبنت الابن اذا كانت واحدة ومنفردة عن الصلبية . وللاخت لابوين اذا كانت واحدة ومنفردة عن البنت وبنت الابن وللاخت لاب اذا كانت واحدة ومنفردة عنهن بشرط عدم وجود المعصب على ما يأتي

﴿ من يستحق الربع ﴾

يستحق الربع اثنان الاول الزوج اذا كان للزوجة فرع وارث وقد عرفته مما تقدم لقوله تعالى فى الآية المتقدمة « فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن »

الثانى الزوجة أو الزوجات اذا لم يكن للزوج فرع وارث سواء كان منها أو من غيرها

فاذا توفى الزوج عن زوجته ولم يترك فرعاً وارثاً سواء كان منها أو من غيرها استحقت الربع ولو ترك من الورثة غيرها ما ترك لقوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) انظر مادة (٥٩١)

﴿ من يستحق الثمن ﴾

يستحق الثمن صنف واحد من الورثة وهو الزوجة أو الزوجات اذا كان للزوج فرع وارث وهو الابن وابن الابن وان نزل والبنت وبنت الابن وان نزل أبوها سواء كان من الزوجة أو من غيرها لقوله تعالى فى الآية المتقدمة « فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم » انظر مادة (٥٩٢)

---

(٥٩١) الربع هو فرض اثنين من الورثة للزوج اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل . وللزوجة اذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وان سفل

(مادة ٥٩٢) الثمن هو فرض صنف من الورثة وهو الزوجة أو الزوجات اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل سواء كان منها أو من غيرها

﴿ من يستحق الثلثين ﴾

يستحق الثلثين بطريق الفرض أربعة من الورثة الاول بنتا الصلب فاكثر أما استحقاق البنتين للثلثين فلما روى عن جابر انه قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أحد شهيداً وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا فقال النبي عليه الصلاة والسلام « يقضى الله فى ذلك » فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك

وأما استحقاق الاكثر من اثنتين للثلثين فلقوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) فعرفنا ان حكم الجمع بالكتاب وحكم المثنى بالسنة ولك ان تقول ان حكم المثنى مأخوذ من الآية أيضاً لان الجمع قد يراد به التثنية لا سيما فى المواريث فيكون المثنى مراداً بالآية وهو الظاهر ألا ترى ان الواقعة كانت لاثنتين فاعطاهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الثلثين بحكم الآية وعلى هذا تكون لفظة فوق فى الآية صلة كما فى قوله تعالى (فاضربوا فوق الاعناق) اى اضربوا الاعناق وهذا هو قول عامة الصحابة رضى الله عنهم وبه اخذ عامة الامصار ويشترط ان لا يكون معهما ابن فان وجد كان للذكر ضعف ما للانثى ولا يدخل حجب الحرمان عليهما

الثانى بنتا الابن فاكثر اذا كانتا منفردتين عن الصلبية فان وجدت معهما استحقتا السدس تكملة للثلثين ويشترط أيضاً أن لا يكون معهما معصب والا كان الارث للذكر مثل حظ الانثيين وكذا يشترط ان لا يكون معهما

حاجب وهو الابن أو البنتان اذا لم يكن مع ابنتي الابن معصب

الثالث الاختان الشقيقتان اذا كانتا منفردتين عن بنات الصلب وبنات الابن أو واحدة منهن وعن الاخ الشقيق فان وجدتا معهما اومع واحدة منهما اخذتا الباقى بطريق العصبة مع الغير — وان وجد معهما الاخ الشقيق كان الارث بالتعصيب للمذكر ضعف ما للانثى. ويشترط عدم وجود الحاجب كما تقدم في الاخت الواحدة

الرابع الاختان لأب فاكثر اذا كانتا منفردتين عن بنات الصلب وبنات الابن أو واحدة منهن وعن الاخ لاب فاذا وجدتا مع واحد ممن ذكر يقال ما قيل فى الاختين الشقيقتين ويشترط أيضاً أن لا يكون معهما أخت شقيقة فان وجدت أخذتا السدس تكملة للثلثين وكذا يشترط أن لا يكون معهما حاجب كما تقدم فى الاخت الواحدة – أنظر مادة (٥٩٢)

(من يستحق الثلث)

يستحق الثلث اثنان من الورثة الاول الام ولكن لا تستحقه الا بشرطين الاول عدم الفرع الوارث وهو الابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها الثانى عدم اثنين من الاخوة أو الاخوات سواء كانت الاخوة أو الاخوات لأبوين أو لأب أو لأم أو مختلطين لقوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) وقوله تعالى (فان

(مادة ٥٩٣) الثلثان هما فرض أربعة من الورثة وهن بنتاً الصلب وبنتا الابن فصاعداً اذا كانتا منفردتين عن الصلبية . وللاختين لابوين اذا كانتا منفردتين عن بنات الصلب وبنات الابن أو واحدة منهن. وللاختين لاب اذا كانتا منفردتين عنهن بشرط عدم المعصب الذكر فى الجميع

كان له أخوة فلأمه السدس) واسم الولد فى الآية الاولى يتناول الولد وولد الابن سواء كان مذكراً أو مؤنثاً ولفظ الجمع فى الاخوة يطلق على اثنين فتحجب بهما من الثلث الى السدس من جهة كانا أو من جهتين لان لفظ الاخوة يطلق على الكل وهذا قول جمهور الصحابة رضى الله تعالى عنهم وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه لم يحجب الام عن الثلث الى السدس الا بثلاثة منهم عملا بظاهر الآية فان الاخوة جمع وأقل الجمع ثلاثة

والثلث الذى تستحقه الام تارة يكون ثلث كل التركة وتارة يكون ثلث الباقى بعد فرض بعض أصحاب الفروض فيكون ثلث كل التركة متى لم يكن فى المسئلة فرع وارث أو اثنان من الاخوة أو الاخوات أو منهما . ويكون ثلث الباقى فى مسئلتين الاولى اذا توفيت المرأة عن زوج وأم وأب ففى هذه المسئلة تأخذ الام ثلث الباقى بعد نصيب الزوج فيأخذ الزوج النصف لعدم الفرع الوارث والام تأخذ ثلث الباقى وهو فى الحقيقة سدس والاب له الباقى بطريق التعصيب ـ الثانية اذا توفى الرجل عن زوجة وأم وأب فالام تأخذ ثلث الباقى بعد فرض الزوجة فللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث وللام ثلث الباقى وهو فى الحقيقة ربع وللاب الباقى بطريق التعصيب فأى مسئلة توجد وفيها أصحاب فروض تعطى لهم فروضهم بنسبة كل التركة الا فى هاتين المسئلتين فان الام تاخذ فيهما الثلث بنسبة الباقى بعد فرض أحد الزوجين

وهذا هو القول المعول عليه وابن عباس رضى الله عنهما لا يرى ثلث الباقى بل ثلث الكل والباقى للاب لأن الله تعالى نص على فرضين للأم

الثلث والسدس فلا يجوز اثبات فرض ثالث بالقياس وكذا قال عليه الصلاة والسلام « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته فلأولى رجل ذكر » . والام صاحبة فرض والاب عصبة فى هذه الحالة . والجواب عنه ان الله تعالى جعل للام ثلث ما ترثه هى والاب عند عدم الولد والاخوة لا ثلث الكل بقوله تعالى (وورثه أبواه فلامه الثلث) أى ثلث ما يرثانه والذى يرثانه مع أحد الزوجين هو الباقى من فرضه ولانها لو اخذت ثلث الكل يكون نصيبها ضعف نصيب الاب مع الزوج اوقريبا من نصيبه مع الزوجة والنص يقتضى تفضيله عليها اذا لم يوجد الولد والاخوة ولهذا قال ابن مسعود فى الرد عليه ما ارانى الله تفضيل الانثى على الذكر وقال زيد رضى الله تعالى عنه لا افضل الانثى على الذكر ولذا أعطاها بعضهم ثلث الباقى فى مسئلة الزوج لا فى مسئلة الزوجة لانها هى التى يلزم فيها التفضيل

ومحل عدم تفضيل الانثى على الذكر اذا كان هناك استواء فى القرابة والقرب واما عند الاختلاف فلا يمتنع هذا التفضيل ولهذا لو كان مكان الاب جد كان الام ثلث الجميع ولا يبالى بتفضيلها عليه لكونها أقرب منه

الثانى ممن يستحق الثلث اثنان فاكثر من ولد الام سواء كانوا ذكوراً أو اناثا أو منهما لقوله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) والمراد بهم أولاد الام لان أولاد الاب والام أو الاب مذكورون فى آية النصف كما عرفته. ولهذا قراها بعضهم وله أخ أو أخت لام

واعلم أنه متى اجتمعت اخوة وكانوا ذكوراً واناثا اخذ المذكر ضعف

الانثى الا أولاد الام فانهم يستوون فى القسمة فلا يفضل مذكرهم على مؤنثهم لان الشركة المذكورة فى الآية تقتضى المساواة ولان قرابة غيرهم من الذكور آتية من جهة العاصب بخلاف أولاد الام فان قرابتهم آتية من جهة الام وهى ليست بعصبة

وكما تستوى أولاد الام فى القسمة يستوون فى الاستحقاق أيضاً لان الواحد منهم سواء كان مذكراً أو مؤنثاً يستحق السدس بخلاف غيرهم من الاخوة والاخوات فان الاخت الشقيقة مثلا صاحبة فرض ولكن اخوها عصبة — انظر مادة (٥٩٤)

(من يستحق السدس)

يستحق السدس سبعة من الورثة الاول الاب بشرط وجود الفرع الوارث — الثانى الجد الصحيح وهو أبو الاب بشرط وجود الفرع الوارث وعدم الاب — الثالث الام بشرط أن يكون للمتوفى فرع وارث او اثنان من الاخوة أو الاخوات او منهما — الرابع الجدة الصحيحة أو الجدات بشرط عدم وجود من يحجبها — الخامس ولد الام المنفرد سواء كان مذكراً أو مؤنثاً بشرط عدم من يحجبه وهو الفرع الوارث مطلقاً والاصل الوارث المذكر — السادس بنت الابن اذا وجدت مع بنت صلبية — السابع الاخت لاب اذا

(مادة ٥٩٤) الثلث هو فرض اثنين من الورثة فرض الام سواء كان الثلث ثلث الكل اذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الاخوة او الاخوات ذكوراً أو اناثا أو منهما أو ثلث الباقى بعد فرض احد الزوجين فى زوج وأبوين او زوجة وابوين — ولاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورا او اناثا او منهما

كانت معها أخت شقيقة فكل واحد من هؤلاء السبعة يستحق السدس لكن بشروط اكثر مما ذكر فى هذه المادة وستأتيك مفصلة ان شاء الله تعالى فى احوال أصحاب الفروض — انظر مادة (٥٩٥)

وقد وضعنا لك جدولا تعرف منه أصحاب الفروض المتقدمة بطريقة سهلة بقطع النظر عن حجبهم عن الميراث حجب حرمان لان ذلك له موضوع خاص به وهو الحجب ولهذا ترى ان هذا الجدول غير كاف لاستخراج أى مسألة مشتملة على أصحاب فروض وعصبات تريد البحث عليها بل المتكفل بما ذكر هو الجدول الآتى فى هذا الكتاب قبل توريث ذوى الارحام

(مادة ٥٩٥) السدس هو فرض سبعة من الورثة وهم الاب والجد أبو الاب وان علا اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل — وللام اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل أو ترك اثنين من الاخوة أو الاخوات فصاعدا أو منهما — وللجدة واحدة كانت أو اكثر — ولولد الام اذا كان واحداً — ولبنت الابن اذا كان معها بنت صلبية — وللاخت لاب اذا كان معها أخت لابوين



جدول أصحاب الفروض

النصف فرض ٥	زوج مع عدم الفرع الوارث	بنت صلبية اذا انفردت عمن يساويها أو عمن يعصبها	بنت ابن كذلك ومع عدم البنت		اخت شقيقة كذلك ومع عدم البنت وبنت الابن		أخت لاب كسابقتها ومع عدم الاخت الشقيقة
الربع فرض ٢	زوج مع وجود الفرع الوارث				زوجة أو زوجات مع عدم الفرع الوارث		
الثمن فرض ١	زوجة أوزوجات مع وجود الفرع الوارث				اعلم أن الفرع الوارث هو ابن الميت وبنته وابن الابن وان نزل وبنت ابن وان نزل أبوها		
الثلثان فرض ٤	بنتان فاكثر	بنتا ابن فاكثر	اختان شقيقتان فاكثر		اختان لاب فاكثر		ويشترط فى الجميع أن لا يكون معهن معصب
الثلث فرض ٢	ام مع عدم الفرع الوارث وعدم أثنين من الاخوة والاخوات				أثنان فاكثر من الاخوة والاخوات لام مع عدم الفرع الوارث مطلقا والاصل الوارث المذكر		اعلم انه يستوى في القسمه ولد الام المذكر والمؤنث
السدس فرض ٧	اب مع وجود الفرع الوارث	جد مع وجود الفرع الوارث أيضا وعدم الاب	بنت ابن فاكثر مع وجود البنت الصلبية	اخت لاب فاكثر مع وجود الشقيقة الواحدة	ولد الام الفرد بشرطه المتقدم	ام مع الفرع الوارث او اثنين من الاخوة والاخوات	جدة فاكثر بشرط ان لا تكون محجوبة وعدم وجود الام

فاذا أردت أن تعرف من يستحق النصف فانظر في خانات الجدول الموجودة امامه تجده وهكذا غيره

الباب الرابع

﴿ فى بيان أحوال نصيب ذوى الفروض المتقدمة مع غيرهم من الورثة ﴾

اعلم ان فائدة هذا الباب عظيمة جداً اذ يمكنك بعد معرفته ان تعين فرض كل من أصحاب الفروض عند اجتماعه مع غيره بخلاف ما تقدم فان اغلبه قاصر على معرفة الفرض عند الانفراد ويمكنك أيضاً أن تجيب عن اعتراض يرد عليك مما تقدم ومحصله ان هناك تناقضاً بين قولكم أصحاب الفروض اثنا عشر وقولكم يستحق النصف خمسة والربع اثنان والثمن واحد والثلثين أربعة والثلث اثنان والسدس سبعة لان مجموع الكل واحد وعشرون فقد زادوا عن اثنى عشر والجواب عن ذلك يعرف من معرفة الأحوال لانك اذا نظرت فى الجدول المتقدم ترى الزوج مثلا فيمن يستحق النصف وفيمن يستحق الربع بسبب عدم الفرع الوارث ووجوده وترى الام أيضاً فيمن يستحق الثلث ومن يستحق السدس حسب الاحوال وبنت الابن فيمن يستحق النصف وفيمن يستحق الثلثين وفيمن يستحق السدس على حسب وجودها مع غيرها من أصحاب الفروض واذا تتبعت من ذكروا فى الجدول فلا تجد الا اثنى عشر وارثاً هم أصحاب الفروض المتقدمة وحينئذ يندفع التناقض الظاهرى

﴿ أحوال الأب ﴾

اذا مات شخص وترك أباً فلا يخلو حال الأب بالنسبة للارث من أحوال ثلاثة

الحاله الاولى ارثه بالفرض المطلق الخالى من التعصيب بمعنى انه يأخذ فرضه وهو السدس ولا شيء له بعد ذلك أصلا بطريق التعصيب لان هناك من هو مقدم عليه فى التعصيب وهى الحالة التى تكون عندوجود الفرع الوارث بشرط ان يكون مذكراً وهو الابن وابن الابن وان نزل فاذا توفى شخص عن أب وابن أو ابن ابن وان نزل فلا يأخذ لاب الا السدس بطريق الفرض والابن أو ابن الابن يأخذ الباقى بطريق التعصيب لان البنوة مقدمة فى التعصيب على الابوة فالمسئلة على ما تقدم لك من القواعد من ستة للاب واحد والباقى الابن

فالاب في هذه الحالة يأخذ السدس ولا يزاحمه فيه غيره . وأما الابن فانه يأخذ الباقى كله اذا لم يكن هناك مستحق معه فان وجد من أصحاب الفروض من يستحق معه أخذ فرضه أولا كالام وأحد الزوجين فلو توفى شخص عن أب وأم وزوج وابن أخذ الاب السدس لوجود الفرع الوارث والام السدس أيضاً لما ذكر والزوج الربع لما تقدم والابن الباقى بطريق التعصيب فالمسألة من اثنى عشر فللاب السدس اثنان وللام مثله وللزوج الربع ثلاثة والباقى للابن فليس للابن شيء مخصوص بل نصيبه من التركة يختلف باختلاف الورثة الموجودين معه

الحالة الثانية ارثه بالفرض والتعصيب معاً وهذه الحالة تكون عندوجود الفرع الوارث اذا كان مؤنثاً وهو البنت وبنت الابن وان نزل أبوها فاذا توفى شخص عن أب وبنت أو بنتين أو بنت وبنت ابن أخذ الاب السدس بطريق الفرض والبنت في المسئلة الاولى النصف والبنتان فى الثانية الثلثين

والبنت فى الثالثة النصف وبنت الابن السدس والباقى بعد الفروض يأخذه الاب بطريق التعصيب وهو فى المسئلة الاولى الثلث وفى الثانية السدس ومثلها الثالثة وكذا الحال فيما اذا وجد مع الاب والفرع الوارث المؤنث من يستحق من أصحاب الفروض فانه لا يأخذ الا بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم فاذا توفى شخص عن زوجة وأب وبنت وبنت ابن أخذت الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث والاب السدس لما ذكر والبنت النصف وبنت الابن السدس لوجود البنت الواحدة فالمسئلة من أربعة وعشرين تأخذ الزوجة ثلاثة والاب أربعة والبنت اثنى عشر وبنت الابن أربعة فيبقى واحد من أربعة وعشرين يأخذه الاب بطريق التعصيب وهو قليل بالنسبة لما أخذه من المسائل المتقدمة فالباقى ليس له حد مقدر بل يختلف باختلاف الورثة الموجودين معه

الحالة الثالثة — التعصيب المحض وهذه تكون اذا لم يوجد فرع وارث أصلا فاذا توفى شخص عن أب ولم يترك فرعاً وارثاً لا مذكراً ولا مؤنثاً فان لم يكن مع الاب احد من الورثة او كان معه من يحجبون به كالاخوة والاخوات أخذ كل التركة بطريق التعصيب وان كان معه من أصحاب الفروض من يستحق اخذ فرضه وهو يأخذ الباقى فاذا توفى شخص عن أب وأم أخذت الام الثلث والاب الباقى بالتعصيب وان كان معهما زوج أخذ فرضه والام ثلث الباقى والاب الباقى

وانما استحق الاب السدس فى الحالة الاولى لقوله تعالى (ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد) فقد جعل له السدس مع

الولد . وولد الابن ولد شرعاً قال تعالى (يابنى آدم) وعرفا قال الشاعر

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا * بنوهن أبناء الرجال الاباعد

ولك أن تقول عرف ذلك بدليل آخر وهو الاجماع وانما استحق فى الثانية بالفرض والتعصيب للآية المتقدمة ولقوله عليه الصلاة والسلام (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته فلأولى رجل ذكر)

وانما استحق فى الحالة الثالثة بالتعصيب المحض لقوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث) فذكر فرض الام وجعل الباقى له دليل على انه عصبة — انظر مادة (٥٩٦)

(أحوال الجد)

الجد الصحيح وهو الذى لا يدخل فى نسبته الى الميت انثى قائم مقام الاب عند عدمه وهو أبو الاب وان علا فاذا توفى شخص وترك جدا صحيحاً ولم يترك أباه بل توفى فى حياته قام الجد مقام الاب لو كان موجوداً فى جميع أحواله فيرث بالفرض المطلق الخالى من التعصيب اذا كان للمتوفى فرع وارث مذكر ويرث بالفرض والتعصيب ان كان له فرع وارث من الاناث ويرث بالتعصيب المحض اذا لم يكن هناك فرع وارث أصلا فان تخلل فى نسبته الى الميت أنثى كأبى الأم يقال له جد فاسد وهذا لا يرث الا على انه من ذوى الارحام لان تخلل الام فى النسبة يقطع النسب اذ النسب الى

(مادة ٥٩٦) الاب له أحوال ثلاث الفرض المطلق الخالى عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

الآباء لان النسب للتعريف والشهرة وذلك يكون بالمشهور وهو الذكور دون الاناث وانما قام الجد الصحيح مقام الاب فى أحواله المتقدمة لان الجد يسمى اباً قال الله تعالى حاكياً عن سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام (واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحق ويعقوب) وكان اسحق جده وابراهيم جد أبيه وقال تعالى (يابنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة) وهما آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام وانما قالوا يقوم الجد مقام الاب عند عدمه لانه لو كان الاب موجوداً لما ورث الجد شيئاً لان الاب أقرب منه والجد لا ينتسب الا به فلا يرث معه وانما يقوم مقامه عند عدمه — ولكن يفارق الجد الاب فى مسائل أربعة فيما يختص بالميراث والا فهى كثيرة

الاولى اذا توفى شخص وكان من ضمن ورثته أب وأم أب فلا ترث أم الاب معه بل هى محجوبة به حجب حرمان لانها انتسبت به ولكن لو كان من ضمن ورثته جد وام أب ورثت معه لانها غير مدلية به فلا يحجبها

الثانية اذا توفى شخص وترك أحد الزوجين مع الابوين فان الام تأخذ ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين وهو فى مسئلة الزوج سدس لان الزوج يستحق النصف فى هذه الحالة فثلث الباقى سدس وفى مسئلة الزوجة ربع لانها تستحق الربع والحالة هذه فثلث الباقى ربع وهذه المسئلة فى الحقيقة مسئلتان احداهما زوج وأب وأم وثانيهما زوجة وأب وأم

ولو كان مكان الاب جد بأن توفيت الزوجة عن زوج وأم وجد أو توفى الزوج عن زوجة وأم وجد أخذت الام ثلث الكل لا ثلث الباقى

الثالثة اذا توفى شخص عن أب واخوة أشقاء أو لاب كانت التركة

كلها للاب ولا شيء للاخوة الاشقاء أو لاب بالاجماع واذا توفى عن جد واخوة أشقاء أو لاب أخذ كل التركة الجد وحجب الاخوة حجب حرمان عند أبي حنيفة وعلى قوله لا فرق بين الاب والجد فى هذه الصورة لان كلا منهما يحجب الاخوة من الميراث وعند الصاحبين والشافعي يشتركون فى استحقاق التركة ففارق الجد الاب في هذه الصورة عندهم أيضاً ومذهب الامام هو المعول عليه والمعمول به وسنضع لك باباً ان شاء الله تعالى فى كيفية مقاسمة الجد للاخوة

الرابعة اذا توفى شخص معتق بفتح التاء عن ابن المعتق بكسر التاء وأبى المعتق قال أبو يوسف يأخذ الاب السدس بالولاية والابن الباقى وقال الامام الاعظم ومحمد لا شيء للاب بل الكل للابن بالولاء واذا توفى شخص معتق بفتح التاء عن ابن المعتق بكسر التاء وجد المعتق كانت التركة كلها لابن المعتق ولا شيء لجده بالاتفاق وعلى هذا تكون مخالفة الاب للجد فى هذه الصورة على مذهب أبي يوسف فقط

ووجه قول أبي يوسف أن الولاء كله أثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك أباً وابناً كان لأبيه سدس ماله والباقى لابنه فكذا اذا ترك ولاء

ولأبى حنيفة ومحمد أن الولاء وان كان أثر الملك لكن ليس بمال فلا تجرى فيه سهام الورثة بالفرضية كما فى المال بل هو سبب يورث منه بطريق التعصيب فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن أقرب العصبات فيأخذ الكل ولو جرت فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء

بالارث ولا قائل به بل اتفقوا على أنه اذا ترك المعتق بفتح التاء ابن المعتق بكسرها وبنت المعتق كانت كل التركة لابن المعتق ولا شيء لبنته كما ستعرفه ان شاء الله تعالى فى العاصب السببي — انظر مادة (٥٩٧)

(أحوال أولاد الام)

الولد لغة وشرعاً يطلق على المذكر والمؤنث والابن خاص بالمذكر والبنت بالمؤنث وان كان العرف لا يطلق الولد الا على المذكر فأولاد الام سواء كانوا ذكوراً أو اناثا لهم أحوال ثلاث

الحالة الاولى استحقاق السدس للواحد منهم سواء كان مذكراً أو مؤنثاً فاذا توفى شخص وترك أخا أو أختاً لام وليس من ضمن الورثة فرع وارث مطلقاً ولا أصل وارث مذكر استحق السدس

الحالة الثانية استحقاق الثلث للاثنين فاكثر سواء كانوا ذكوراً أو اناثا أو منهما وفى القسمة لا يفضل مذكرهم على مؤنثهم فاذا توفى شخص عن

(مادة ٥٩٧) الجد الصحيح وهو الذى لا يدخل فى نسبته الى الميت أم كالاب عند عدمه الا فى المسائل الآتية

(الاولى) ان ام الاب لا ترث مع الاب وترث مع الجد

(الثانية) أن الميت اذا ترك الابوين مع أحد الزوجين فللام ثلث ما بقى بعد نصيب أحد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث الكل

(الثالثة) ان الاخوة الاشقاء أو الاب يسقطون مع الاب اجماعاً ولا يسقطون مع الجد الا عند ابى حنيفة

(الرابعة) ان أبا المعتق مع ابنه يأخذ السدس بالولاء عند أبى يوسف وليس للجد ذلك اتفاقاً ويسقط الجد بالاب

اخوين أو أختين لام أوأكثر بالشرط المتقدم في الحالة الاولى استحقا الثلث ويعطى منه للمذكر مثل ما للمؤنث عند الاختلاط

الحالة الثالثة عدم استحقاقهم شيئاً وذلك عند وجود الفرع الوارث مطلقاً اى سواء كان مذكراً أو مؤنثاً والاصل الوارث المذكر فالفرع الوارث هو الابن وابن الابن وان نزل والبنت وبنت الابن وان نزل أبوها والاصل الوارث المذكر هو الاب والجد الصحيح وان علا فالام أو الجدة لا تؤثر على أولاد الام فى الميراث فاذا توفى شخص عن أخوين أواختين لام وابن أو ابن ابن أو بنت أوبنت ابن أو اب أو ابى أب فلا يستحق أولاد الام شيئاً من التركة

وانما كان حكمهم ماتقدم لقوله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) والكلالة هى عدم وجود الولد والوالد لقوله تعالى (قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد) وقوله عليه الصلاة والسلام الكلالة من ليس له ولد ولا والد وولد الابن داخل فى الولد لقوله تعالى (يابنى آدم) والجد داخل فى الولد لقوله تعالى (كما اخرج أبويكم من الجنة) فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء بالآية والحديث. ثم لفظ الكلالة فى الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كأنها قرابة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد. ويطلق أيضاً على من لم يخلف ولداً ولا والداً وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين

أنظر مادة (٥٩٨)

﴿ أحوال الزوج ﴾

الزوج له حالتان الحالة الاولى استحقاق النصف بشرط عدم الفرع الوارث وهو كما عرفت الابن وابن الابن وان سفل والبنت وبنت الابن وان نزل أبووها لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد) والولد يشمل المذكر والمؤنث وولد الابن ولد على ماعرفته غير مرة فاذا توفيت الزوجة عن زوج وورثة أخر ليس فيهم فرع وارث استحق الزوج النصف

الحالة الثانية استحقاق الربع بشرط وجود الفرع الوارث لقوله تعالى (فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) فاذا توفيت الزوجة عن زوج وفرع وارث سواء كان مذكراً أو مؤنثاً فلا يستحق الزوج الا الربع — أنظر مادة (٥٩٩)

﴿ أحوال الزوجة أو الزوجات ﴾

للزوجة أو الاكثر حالتان الحالة الاولى الربع لقوله تعالى(ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد) والمراد بالولد الفرع الوارث سواء كان مذكراً أو مؤنثاً فمتى توفى الزوج وترك زوجته وليس له فرع وارث سواء كان منها أو من غيرها استحقت الربع ولو كان معها كثيرون من الورثة

(مادة ٥٩٨) أولاد الام لهم أحوال ثلاث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم فى القسمة سواء ويسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالبنت وبنت الابن وان سفل والاب والجد

(مادة ٥٩٩) الزوج له حالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد أو ولد الابن وان سفل

الحالة الثانية الثمن لقوله تعالى (فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) فمتى وجد الفرع الوارث للزوج فلا تستحق الزوجة أو الزوجات الا الثمن ولو لم يوجد غيره من الورثة فاستحقاق الزوجة على النصف من استحقاق الزوج كما هو الشأن فى كل مذكر ومؤنث اتفقا فى صفة واحدة الا أولاد الام فان مذكرهم كمؤنثهم فى الاستحقاق والقسمة وانما اشتركن فى الربع أو الثمن اذا زدن عن واحدة لئلا يلزم الاجحاف ببقية الورثة لانه لو أعطى لكل واحدة منهن ربما يأخذن الكل اذا ترك أربع زوجات بلا ولد والنصف مع الولد - أنظر مادة (٦٠٠)

﴿ أحوال البنات الصلبية ﴾

بنات الصلب لهن أحوال ثلاث الاولى النصف للواحدة اذا انفردت لقوله تعالى (وان كانت واحدة فلها النصف) فمتى كان للمتوفى بنت واحدة استحقت النصف ولا يؤثر عليها غيرها من الورثة الموجودين معها

الثانية الثلثان للاكثر من الواحدة لقوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) فاذا توفى شخص وترك بنتين أو اكثر استحقتا الثلثين ولا يزاحمها غيرهما فى هذا الاستحقاق وهذا قول عامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهو المعمول به الآن فى كافة الامصار وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه جعل حكم البنتين منهن حكم الواحدة فجعل لهما النصف للآية المتقدمة فانه علق استحقاق الثلثين بكونهن نساء وهو جمع

(مادة ٦٠٠) الزوجة أو الزوجات لهن حالتان الربع لواحدة أو اكثر عند عدم الولد أو ولد الابن وان سفل والثمن مع الولد أو ولد الابن وان سفل

وصرح بقوله فوق اثنتين وأكده بضمير الجمع بقوله تعالى (فلهن ثلثا ما ترك) والمعلق على شرط لا يثبت بدونه ولان الله تعالى جعل للبنتين النصف مع الابن وهو يستحق النصف وحظ الذكر مثل حظ الانثيين فعلم بذلك ان حظ البنتين النصف عند الانفراد – وللجمهور ما روى عن جابر انه قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أحد وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا فقال يقضى الله فى ذلك فنزلت آية الميراث فقال اعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك فعرفنا حكم الجمع بالكتاب وحكم المثنى بالسنة لان تخصيص الشىء بالذكر لا ينفى الحكم عما عداه

الحالة الثالثة الارث بالتعصيب مع الابن سواء كانت واحدة أو أكثر فليس لهن شىء مقدر فى هذه الحالة لقوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) فاذا توفى شخص عن بنين وبنات كان للابن مثل حظ الانثيين فان لم يوجد معهم أحد من الورثة قسموا التركة بينهم على هذه النسبة وان وجد فان كان محجوباً بهم فلا يأخذ شيئاً وقسموا التركة كما سبق كالاخوة والاخوات مطلقاً وان لم يكن محجوباً أخذ فرضه واقتسموا الباقى بينهم كالزوج والاب والام أو الجدة والزوجة — أنظر مادة (٦٠١)

(مادة ٦٠١) البنات الصلبيات لهن أحوال ثلاث النصف للواحدة اذا انفردت والثلثان للاثنتين فصاعداً ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن

(أحوال بنات الابن وأن سفل)

بنات الابن لهن أحوال ست الاولى النصف للواحدة اذا انفردت عن البنت الصلبية فاذا توفى شخص وترك بنت ابن أو بنت ابن ابن ولم يترك بنتاً فى المثال الاول أو بنت ابن فى المثال الثانى أخذت بنت الابن فى المثال الاول وبنت ابن الابن فى المثال الثانى النصف لا يزاحمها فيه غيرها

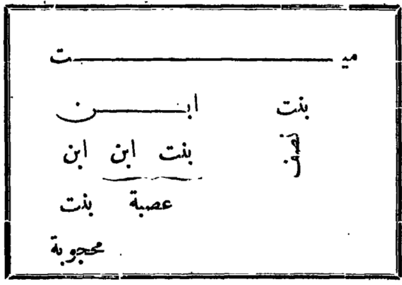
الحالة الثانية الثلثان اذا كانتا اثنتين فاكثر اذا لم يوجد معهما بنت صلبية فاذا توفى شخص عن بنتى ابن ولم يترك بنتاً صلبية أخذتا الثلثين

الحالة الثالثة تعصيبهن بابن الابن فله ضعف ما للانثى

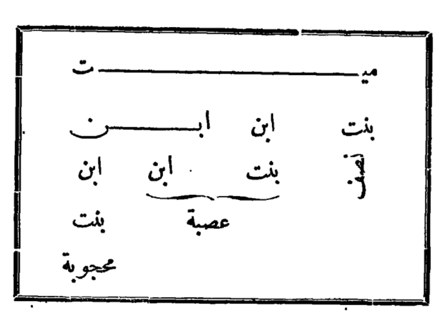
الحالة الرابعة استحقاقهن السدس اذا وجدت أو وجدن مع البنت الواحدة الصلبية فاذا توفى شخص عن بنت وبنت ابن أو بنات ابن أخذت الصلبية النصف وبنت الابن أو الاكثر السدس تكملة للثلثين لقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فى بنت وبنت ابن وأخت « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين والباقى للاخت » وقوله تكملة للثلثين دليل على انهن يدخلن فى لفظ الاولاد لان الله تعالى جعل للاولاد الاناث ثلثين فاذا أخذت الصلبية النصف بقى سدس فيعطى لها تكملة لذلك فلولا أنهن دخلن فى الاولاد وفرضهن واحد لما صار تكملة له الا أن الصلبية أقرب الى الميت فتفضل عليهن بالنصف

ومحل أخذهن الفروض المتقدمة اذا لم يكن معهن مذكر فان وجد ورثن معه بالتعصيب ويكون للمذكر ضعف ما للمؤنث ولا فرق بين أن يكون

الذكر الذى فى درجة بنت الابن أخاها أو ابن عمها ويحجب من هى انزل منه درجة . فيكون أخاها اذا خلف شخص بنتاً وابناً وخلف الابن بنتاً وابنين وخلف أحد الابنين بنتاً ومات الابن فى حياة أبيه وكذلك ابنه الذى خلف بنتاً ثم مات الاكبر عن بنت وبنت ابن وابن ابن هما اخوان وعن بنت ابن ابن أخذت البنت النصف والباقى لابن الابن وبنت الابن بالتعصيب ولا شىء لبنت ابن الابن لانها محجوبة بابن الابن ويوضح ذلك ما فى هذه الصورة



ويكون ابن عمها اذا خلف شخص بنتاً وابنين وخلف أحد الابنين بنتاً والآخر خلف ابنين وأحدهما خلف بنتاً ومات بعضهم فى حياته ثم مات هو عن بنت وبنت ابن وأحد ابنى الابن الآخر وعن بنت ابن الابن أخذت البنت النصف وبنت الابن وابن الابن الذى هو ابن عمها يأخذان الباقى بالتعصيب وبنت ابن الابن محجوبة بابن الابن كما فى هذه الصورة



فني هاتين الصورتين يعصب من كانت بحذائه بدون شرط وهي أخته في الصورة الاولى وبنت عمه في الثانية فلهم الباقي بعد نصف الصلبية للذكر مثل حظ الانثيين وحيث ان الارث بالتعصيب في هذه الحالة فيسقطن معه لو استغرقت الفروض التركة كما اذا توفيت الزوجة عن زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن وابن ابن فأصل المسئلة على ما عرفت في كيفية استخراج المسائل اثنا عشر للزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللاب السدس اثنان أيضاً وللبنت النصف ستة فقد عالت المسألة الى ثلاثة عشر وسقطت بنت الابن وابن الابن ولو فقد ابن الابن لكان لبنت الابن السدس تكملة للثلثين وهو اثنان فتعول المسئلة الى خمسة عشر فهو من افراد القريب المشؤوم الذي لولاه لورثت الانثى ولا يكون الا في درجتها

الحالة الخامسة سقوطهن بالصلبيتين فاكثر فاذا توفي شخص عن بنتين وبنات ابن فلا شيء لهن بل الكل للبنتين فرضاً ورداً اذا لم يوجد من أصحاب الفروض من يستحق معهما فان وجد أخذ فرضه فان بقي شيء

يرد عليها وهذا يختلف باختلاف الورثة الموجودين معها

ولكن سقوطهن فى هذه الحالة مقيد بما اذا لم يكن معهن معصب فان وجد أخذن معه بالتعصيب سواء كان في درجتهن او أسفل منهن فاذا كان فى درجتهن فلا فرق بين كونه أخاهن أو ابن عمهن كما عرفت نظيره فيما تقدم وان كان أسفل منهن فلا فرق بين أن يكون ابن أخيهن أو ابن ابن عمهن فيعصب فى هذه الحالة من فى درجته ومن فوقه لاحتياجها اليه بأخذ من فوقها الثلثين . فيكون ابن أخيهن كما فى هذه الصورة

ميـــــــــــــــــــــت				
بنتان	ابن	ابـــــــــــــــن		
	بنت	بنت	ابن	ابن بنت
ثلثان	بنت عمه معصبة	أخته معصبة	معصب	محجوبة

فابن الابن فى هذه الصورة يعصب اخته وبنت عمه ويحجب بنت اخيه لانها أنزل منه درجة . ويكون ابن ابن عمهن كما فى هذه الصورة

ميـــــــــــــــــــــت				
بنتان	ابن	ابـــــــــــــــن		
	بنت	بنت	ابـــن	
ثلثان	بنت عم ابيه معصبه	عمته معصبه	ابن معصب	ابن بنت محجوبة

فابن ابن الابن يعصب بنت عم ابيه وعمته وذلك فى الثلث الباقى للمذكر ضعف ما للانثى وهذا من أفراد القريب المبارك اذ لولاه لما ورثتا ولو استغرقت الفروض التركة سقطن معه ولا يشترط فى سقوط بنات ابن الابن ان تحوز الصلبيتان الثلثين بل لوكانت صلبية واحدة وبنت ابن وبنات ابن ابن كان الحكم كما تقدم اذ من فوق بنات ابن الابن يستحقان الثلثين لان البنت لها النصف وبنت الابن لها السدس تكملة للثلثين فلا تستحق بنات ابن الابن شيئاً الا اذا كان معهن معصب سواء كان فى درجتهن اوأسفل منهن فيكون فى درجتهن اذا توفى شخص عن بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن فلا شيء للاخيرة الا اذا وجد معها ابن ابن ابن سواء كان أخا او ابن عم أو أنزل منه واذا كان أسفل منهن فلا فرق بين أن يكون ابن أخيهن أو ابن ابن عمهن فالاول كهذه الصورة

ميـــــــــــــــت

بنت ابن ابن

بنت ابـــــن

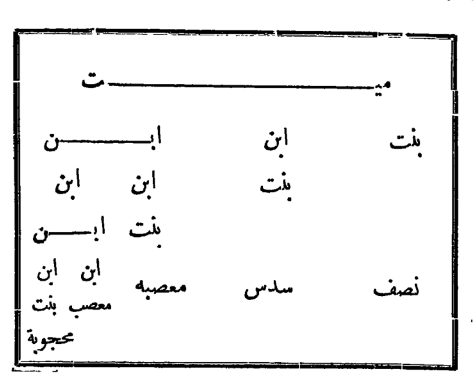
بنت ابن

نصف سدس معصبة ابن ابن

بابن أخيها معصب بنت

محجوبة

والثانى كهذه الصورة



ففى هاتين الصورتين يعصب من فوقه اذا كانت محتاجة اليه وهى عمته فى الصورة الاولى وبنت عم أبيه فى الثانية وأما التى لها السدس فلا يعصبها لاستغنائها عنه بفرضها فيكون قريباً مباركاً اذ لولاه لما ورثن

فقد علمت من ذلك ان ابن الابن يعصب من هى فى درجته مطلقاً أى سواء كانت محتاجة اليه أو لا وأما التى فوقه فلا يعصبها الا اذا كانت محتاجة اليه وتكون كذلك اذا كان من فوقها يستحق الثلثين سواء كانتا صلبيتين أو صلبية وبنت ابن وأما التى أسفل من درجته فلا تستحق معه شيأ لانه يحجبها

الحالة السادسة سقوطهن بالابن فاذا توفى شخص عن ابن وبنات ابن حجبهن حجب حرمان وهذا جار في كل مذكر درجته أعلى من المؤنث كما

علم مما تقدم — انظر مادة (٦٠٢)

﴿ أحوال الاخوات لاب وأم أى الشقيقيات ﴾

اعلم ان الاخوة والاخوات اذا كانوا الابوين يقال لهم بنو الاعيان سموا بذلك لانهم خيار الاخوة والاخوات أخذاً من أعيان القوم يعنى خيارهم واذا كانوا لأب فهم بنو العلاّت وهم أولاد الرجل الواحد من نسوة شتى سموا بذلك لان العلة الضرة وهم أولاد الضرائر اذ أم كل منهم ضرة لام الآخر واذا كانوا الأم فهم بنو الأخياف لكونهم من أصلين مختلفين ماخوذ من قولهم فرس أخيف اذا كانت احدى عينيه مخالفة للاخرى فأحوال الاخوات الشقيقات خمس (الاولى) النصف للواحدة (الثانية) الثلثان للاثنتين فصاعدا (الثالثة تعصيبهن بالاخ الشقيق فله ضعف ما للانثى (الرابعة) صيرورتهن عصبة مع البنت أو بنت الابن أو معهما فلهن الباقى وهو النصف مع البنت والثلث مع البنتين أو مع البنت وبنت الابن وحينئذ يسقطن ان استغرقت الفروض التركة فلا يكون لهن شيء كما لو توفيت الزوجة عن بنتين وزوج وأم وأخت شقيقة فاصلها من اثنى عشر وتعول لثلاثة عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان وسقطت الاخت أو الاخوات (الخامسة) سقوطهن بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد

(مادة ٦٠٢) بنات الابن كبنات الصلب ولهن أحوال ست النصف للواحدة اذا انفردت والثلثان للاثنتين فصاعداً عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع البنات الصلبيات ثنتين فصاعدا الا ان يكون بحذائهن أو أسفل منهن غلام فيعصبهن ويكون الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن بخلاف بنات الصلب

الصحيح وان علا — أنظر مادة (٦٠٣)

﴿ أحوال الاخوات لأب ﴾

الاخوات لأب لهن أحوال سبع الاحوال الاربع الاول المتقدمة في الاخوات الشقيقات عند فقد الشقيقة الا ان الذى يعصبهن هو الاخ لاب ولا يشترط فى التعصيب عدم وجود الشقيقة

الخامسة سقوطهن بالابن وابن الابن وان نزل وبالاب والجد الصحيح وان علا وبالاخ الشقيق وبالاخت الشقيقة أيضاً اذا صارت عصبة وهو الأخ لأب

وفى هذه الحالة تقدم الشقيقة على أخى الميت لابيه وكذا الاخت لاب عند ما تصير عصبة مع البنت أو بنت الابن تحجب من يحجبه أخوها

السادسة استحقاقهن السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين لان فرض الشقيقة النصف فالأخت لاب مع الشقيقة كبنت الابن مع البنت فى ذلك الا اذا كان معها فى هذه الحالة أخ لاب فانه يعصبها فى النصف فله ضعفها وتسقط معه لو استغرقت الفروض التركة كزوج وأخت شقيقة وأخت لاب وأخ لاب فالزوج له النصف والشقيقة النصف ولا شيء للاخت والاخ لاب فيكون أخاً مشؤوماً اذ لولاه لورثت السدس وتعول

(مادة ٦٠٣) الاخوات لاب وأم لهن أحوال أربع هى النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الاخ الشقيق للذكر مثل حظ الانثيين ويصرن عصبة به لاستوائهم فى القرابة الى الميت ولهن الباقى مع البنات أو بنات الابن

المسألة الى سبعة

الحالة السابعة سقوطهن مع الاختين الشقيقتين لكن هذا مقيد بما اذا لم يكن معهن معصب ولا يكون الا فى درجتهن وهو الاخ لاب بخلاف بنات الابن على ما عرفته فاذا توفى شخص عن أختين شقيقتين وأخت أو أخوات لأب فلا شيء لها أو لهن بل تأخذ الشقيقتان فرضهما وهو الثلثان ويردّ الثلث الباقى عليهما اذا لم يكن هناك من أصحاب الفروض من يستحقه فلو كان معها أخ لأب أخذت معه الثلث الباقى للمذكر ضعف ما للانثى وهذا من أفراد الاخ المبارك اذ لولاه لما ورثت شيئاً وبالضرورة تسقط معه اذا استغرقت الفروض التركة كزوجة وشقيقتين وأم وأخت لأب وأخ لأب فالمسألة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان ثمانيــة وللأم السدس اثنان فقد عالت المسئلة بواحد فلم يبق شيء للأخت والأخ لأب لانه عصبة — أنظر مادة (٦٠٤)

فقد علمت من الاحوال المتقدمة ان الاخوات لابوين أو لاب يسقطن بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد الصحيح وان علا والاخوات لاب يسقطن أيضاً بالاخ الشقيق مطلقاً وبالشقيقتين الا اذا كان هناك معصب وهو الاخ لاب وبالاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن

(مادة ٦٠٤) الاخوات لاب كالاخوات لأبوين ولهن أحوال ست النصف للواحدة اذا انفردت والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الأخوات لأبوين ولهن السدس مع الاخت الواحدة لابوين تكملة للثلثين ولا يرثن مع الأختين لأبوين الا ان يكون معهن أخ لاب فيعصبهن السادس من الاحوال المذكورة أن يصرن عصبة مع البنات الصلبيات أو مع بنات الابن كما تقدم فى الاخوات لأبوين

ومثل الاخوات فيما ذكر الاخوة الاشقاء أو لاب فى أنهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد الصحيح وان علا وهذا لا حاجة اليه هنا لان الكلام هنا انما هو فى أصحاب الفروض والاخوة الاشقاء أو لاب من العصبات ولهم باب مخصوص . فكان اللازم أن يأتى بسقوط الاخوات الشقيقات أو لاب فى أحوالهن كما عرفته من الشرح المتقدم ويؤخر الكلام على الاخوة فى محله — انظر مادة (٦٠٥)

(أحوال الأم)

للام أحوال ثلاث الحالة الاولى السدس اذا كان للمتوفى فرع وارث وهو الابن وابن الابن وان نزل والبنت وبنت الابن وان نزل أبوها أو كان له اثنان فأكثر من الاخوة أو الاخوات أو منهما من أى جهة كانا

الحالة الثانية ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وعدم الاب واحد الزوجين

الحالة الثالثة ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين اذا كانت مع الاب وتحت هذه صورتان الاولى زوج وأم وأب الثانية زوجة وأم وأب فبعد أن يأخذ أحد الزوجين فرضه تأخذ الام ثلث الباقى وهو فى مسئلة الزوج سدس وفى مسئلة الزوجة ربع أما لو كانت الام مع الجد وأحد الزوجين فلها ثلث جميع المال كما عرفته مما تقدم

(مادة ٦٠٥) الاخوة والاخوات لابوين والاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد وتسقط الاخوة والاخوات لاب بالاخ لابوين وبالاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنات أو مع بنات الابن

وهاتان المسئلتان تسميان بالغراوين لشهرتهما كالكوكب الاغر وبالعمريتين لقضاء سيدنا عمر بن الخطاب فيهما بذلك

فكل مسئلة من مسائل المواريث يستحق فيها شخص فرضاً من الفروض ينسب ذلك الفرض الى جملة التركة الا فى هاتين المسئلتين فان نسبة الثلث فيهما الى ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين لا الى كل التركة وانما سمى ثلثاً وان كان فى الحقيقة أقل من ذلك تأدبا مع القرآن الشريف لانه سماه ثلثاً بقوله (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث) وهناك اقوال أخرى فى هذه المسئلة تقدمت فى شرح مادة (٥٩٤) فراجعها — انظر مادة (٦٠٦)

(أحوال الجدة أو الجدات)

الجدة الصحيحة أو الجدات لها حالتان والجدة الصحيحة هى التى لم تنتسب لجد فاسد وقد عرفت أن الجد الفاسد من تخلل فى نسبته الى الشخص انثى كابى الام فكل جدة لم تنتسب لجد فاسد فهى صحيحة

الحالة الاولى السدس سواء كانت لام كأم الأم أو لأب كأم الاب وسواء كانت واحدة أو أكثر لكن اذا كانت الجدات اكثر من واحدة يشترط أن يكن متحاذيات فى الدرجة كأم الام مع أم الاب فان اختلفن

(مادة ٦٠٦) للام أحوال ثلاث السدس ان كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل أو مع الاثنين من الاخوة أو الاخوات فصاعداً من أى جهة كانا ولها ثلث الكل عند عدم المذكورين وثلث ما بقى بعد فرض أحد الزوجين وذلك فى مسئلتين احداهما زوج وابوان وثانيتهما زوجة وابوان ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال بعد فرض الزوج أو الزوجة كما تقدم.

فى الدرجة كأم الاب مع أم أم الام حجبت القربى البعيدة

وطريق معرفة الوارثات منهن أن تذكر بمقدار العدد الذى تريده لفظة أم ثم تبدل الأم الاخيرة من جهة الميت بأب فى كل مرتبة الى أن يبقى ام واحدة فلو سئلت عن أربع جدات وارثات مثلا تقول ام ام ام ام * ام ام ام اب * ام ام اب اب * ام اب اب اب

فالاولى أمية والبواقى ابويات ولا يتأتى التعداد فى الاميات مع الصحة لانه متى تخللهن أب يكون جداً فاسداً وحينئذ تكون الجدات التى فوقه فاسدات لانتسابهن بجد فاسد فالجدة الصحيحة من جهة الام واحدة ابداً

الحالة الثانية سقوطهن وهـذا يختلف بالنسبة لوجودهن مع الام أو الاب أو الجد أو مع بعضهن على ما يلقى عليك فيسقطن بالام سواء كن كلهن أبويات او أميات أو مختلطات فمتى وجدت الام فى مسئلة من المسائل ومعها جدات فلا يأخذن شيئاً وتسقط الابوية بالاب وأما الجـدة الامية فلا تسقط به فاذا توفى شخص عن أب وأم اب حجبها الاب لادلائها به ولو توفى عن أب وأم ام ورثت معه السدس لانها لم تنتسب به

وانما حجبت الجدات مطلقاً بالام ولم تحجب بالاب الا الابويات لان كلا من اتحـاد السبب والادلاء له تأثير فى الحجب فأم الاب تحجب به للادلاء فقط وتحجب بالام لاتحاد السبب وهو الامومة وام الام ترث مع الاب لانعدام المعنيين وتحجب بالام لوجودهما

وكما تسقط الابوية بالاب تسقط بالجد أيضا لـكن بشرط أن تكون مدلية به كأم ابى الاب فان لم تكن مدلية به فلا يحجبها وإن علت كأم ام

الاب فانها ترث مع أبى الاب لانها ليست من قبله بل هى زوجته ان كان بعدها عن الميت بدرجة واحدة أو ام زوجته ان كان بعدها بدرجتين على هذه الصورة

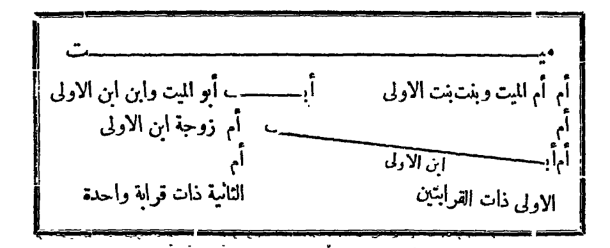
ميـــــت			
ابـــــ			
اب	جد أول	ام	جدة زوجة الجد الاول
اب	جد ثان	ام	ام زوجة الجد الاول

وتحجب القربى البعدى من أى جهة كان كل منهما أى سواء كانت من جهة الام أو من جهة الاب فام الاب تحجب ام ام الام وام ابى الاب ولا فرق بين أن تكون القربى وارثة أو محجوبة كأم الاب المحجوبة بالاب فانها تحجب ام ام الام فلولم توجد ام الاب لم تحجب ام ام الام بالاب لانها جدة أمية وقد عرفت انها تحجب به فان وجدت جدتان صحيحتان فى درجة واحدة استحقتا السدس ويقسم بينهما نصفين اتفاقاً اذا كان كل منهما ذات قرابة واحدة كام ام وام اب فان كانت احداهما ذات قرابتين كام ام الام وهى أيضاً أم أبى الاب والاخرى ذات قرابة واحدة كأم أم الاب قال أبو حنيفة وأبو يوسف يقسم السدس بينهما انصافاً باعتبار الابدان وهو المعول عليه وقال محمد يقسم السدس بينهما اثلاثاًباعتبار الجهات لان

استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع فى واحد سببان متفقان كجدة من جهتين كانت فى الصورة واحدة وفى المعنى متعددة فتستحق الارث بهما معاً كما اذا اجتمع فى شخص سببان مختلفان فانه يرث بهما اتفاقاً فاذا ترك شخص ابنى عم شقيق أو لأب أحدهما أخ لأم يأخذ ذلك الأخ السدس بطريق الفرض والباقى يقسم بينهما نصفين بالتعصيب وكذا اذا توفيت امرأة وتركت ابنى عم شقيق أو لأب أحدهما زوجها فان الزوج يأخذ النصف بالفرضية ويقاسم الآخر فى النصف الباقى بالتعصيب

ووجه قول أبى حنيفة وأبى يوسف ان تعدد الجهة ان اقتضت تعدد الاسم كما فى المثالين المذكورين كان مقتضياً لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها وأما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان فى حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة وعلى هذا لو كانت جدة ذات قرابات ثلاثة مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافاً عند ابى يوسف وأرباعاً عند محمد

﴿ وصورة المسئلة ﴾



وتوضيح هذه الصورة ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد من قبل أبيه لانها أم أبي أبيه ومن قبل أمه لانها أم أم أمه فهي جدة ذات قرابتين ثم انه من غير شك كانت هناك امرأة أخرى تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد منهما ابن ابن الاولى الذى هو أبو الميت فهذه أم أم أبي الميت فهي ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة

واذا أردت ان تصور الجدة ذات القرابات الثلاث تقول ان تلك المرأة التى زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكراً اذا زوجت هذا المولود بنت بنت بنت أخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثانى أم أم الأم وأم أم الأب وأم أبي أبي الأب وكانت صاحبتها أعنى أم زوجة ابنها للمولود الثانى أم أم أبي الأب — أنظر مادة (٦٠٧)

فقد بان لك مما سبق ان أصحاب الفروض اثنا عشر أربعة من الذكور وهم الاب والجد الصحيح وان علا والاخ لام والزوج وثمانية من الاناث

(مادة ٦٠٧) وللجدة السدس لام كانت أو لاب واحدة كانت أو اكثر اذا كن صحيحات متحاذيات فى الدرجة لان القربى تحجب البعدى ويسقطن أى الجدات كلهن سواء كن أبويات أى من جهة الاب أو أميات أى من جهة الام أو مختلطات بالام وتسقط الجدات الابويات دون الاميات بالاب وكذلك تسقط الابويات بالجد الا أم الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله وهكذا القريبة تحجب البعيدة من أى جهة كانت وارثة أو محجوبة اذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كأم أم الاب والاخرى ذات قرابتين أو أكثر كأم أم الأم وهى أيضاً أم أبي الاب يقسم السدس بينهما انصافاً

جدول أحوال أصحاب الفروض

الاب له أحوال ٣	١ يرث بالفرض المطلق الخالي عن التعصيب مع الفرع الوارث المذكر وهو الابن وابن الابن وان نزل	٢ يرث بالفرض والتعصيب عند وجود الفرع الوارث المؤنث وهو البنت وبنت الابن وان نزل أبوها	٣ يرث بالتعصيب المحض عند عدم الفرع الوارث مطلقاً				
أحوال الجد ٣	هي أحوال الاب نفسها عند عدم الاب ويخالفه في مسائل أربعة	١ أم الاب لا ترث معه وترث مع الجد	٢ الام لها ثلث الباقي مع الاب بعد فرض أحد الزوجين وثلث الكل مع الجد	٣ الاخوة الاشقاء أو لاب وكذلك الاخوات يسقطون بالاب اجماعاً ولا يسقطون بالجد الا عند أبي حنيفة	٤ جد المعتق لاشيء له مع ابنه اجماعاً وابو المعتق له السدس مع ابنه عند أبي يوسف		
أحوال أولاد الام ٣	١ الواحد منهم له السدس سواء كان مذكراً أو مؤنثاً	٢ الثلث للاثنين فأكثر	٣ لا يأخذون شيئاً مع الفرع الوارث مطلقاً والاصل الوارث المذكر	ملحوظة عندما يأخذون الثلث يستوي مؤنثهم ومذكرهم في القسمة			
أحوال الزوج ٢	١ النصف عند عدم الفرع الوارث	٢ الربع عند وجود الفرع الوارث	ملحوظة الفرع الوارث هو الابن وابن الابن وان نزل والبنت وبنت الابن وان نزل أبوها				
أحوال الزوجة أو الزوجات ٢	١ الربع عند عدم الفرع الوارث	٢ الثمن عند وجود الفرع الوارث					
أحوال البنات الصلبيات ٣	١ النصف للواحدة	٢ الثلثان للاكثر من الواحدة	٣ الارث بالتعصيب مع الابن				
أحوال بنات الابن ٦	١ النصف للواحدة	٢ الثلثان للاكثر من الواحدة	٣ الارث بالتعصيب مع ابن الابن	٤ يرثن السدس مع البنت الواحدة	٦ سقوطهن بالبنتين الا اذا كان معهن أو معها معصب	٦ سقوطهن بالابن	
أحوال الاخوات الشقيقات ٥	١ النصف للواحدة	٢ الثلثان للاثنين فاكثر	٣ تعصيبهن بالاخ الشقيق	٤ يصرن عصبة مع البنت أو بنت الابن	٥ سقوطهن مع الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد الصحيح وان علا		
أحوال الاخوات لاب ٧	١ النصف للواحدة	٢ الثلثان للاثنين فاكثر	٣ تعصيبهن بالاخ لاب	٤ يصرن عصبة مع البنت أو بنت الابن	٥ سقوطهن بالابن وابن الابن وان نزل وبالاب والجد الصحيح وبالاخ الشقيق والشقيقة العصبة مع الغير	٦ استحقاقهن السدس مع الشقيقة الواحدة	٧ سقوطهن بالاختين الشقيقتين اذا لم يكن معهن معصب
أحوال الام ٣	١ سدس كل التركة مع وجود الفرع الوارث أو اثنين من الاخوة أو الاخوات مطلقاً	٢ ثلث كل التركة عند عدم الفرع الوارث أو اثنين من الاخوة او الاخوات مطلقاً	٣ ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين في مسألتين (١) زوج أم أب (٢) زوجة أم أب				
أحوال الجدة أو الجدات ٢	١ السدس للواحدة أو الاكثر اذا كن صحيحات متحاذيات في الدرجة	٢ سقوطهن بالام سواء كن أبويات أو أميات وسقوط الابويات بالاب والجد اذا انتسبت به وسقوط البعدى بالقربى من أي جهة كانت					

وهن البنت وبنت الابن وان نزل أبوها والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة والزوجة

وان كل واحد منهم له أحوال تختلف باختلاف الورثة الموجودين معه وقد عرفت جميعها من هذا الباب ولكنها مفرقة فلاجل التسهيل وضعنا لك جدولا يبين لك جميع هذه الاحوال فى صحيفة واحدة ليسهل لك معرفة أى حاله تريد البحث عنها لاى وارث من المذكورين فان استفدت ما أنت طالبه منه فبها والا فارجع الى نفس الحالة التى تريدها فى شرح أحوالهم تجدها واضحة بما لا مزيد عليه ولاجل زيادة السهولة رتبنا أصحاب الفروض وأحوالهم فى هذا الجدول على حسب ترتيبها فى الشرح

وكيفية وضعه أننا اثبتنا جميع أصحاب الفروض فى المربعات الرأسية من جهة اليمين ووضعنا أحوال كل واحد أمامه فى الخانات المربعات الافقية وهذا هو الجدول —

﴿ الباب الخامس ﴾

(فى الارث بالتعصيب)

اعلم أن العصبة تنقسم انقساما أولياً الى قسمين الاول العصبة النسبية وهى الآتية من جهة النسب اى القرابة والثانى العصبة السببية وهى الآتية من جهة السبب اى العتق

والاول ينقسم الى ثلاثة أقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره ولكن عندما يطلق العاصب لا ينصرف الا الى العاصب بنفسه وهو من يأخذ جميع المال عند انفراده أو ما أبقته الفرائض عند وجود من له الفرض المقدر ان لم يكن محجوبا به كالاخت الشقيقة مع الابن فانها وان كانت صاحبة فرض الا أنها لا تأخذ شيئاً معه — انظر مادة (٦٠٨)

﴿ القسم الاول ﴾

وهوالعاصب بنفسه النسبي

العاصب بنفسه النسبي هو كل مذكر لم ينتسب بالانثى وحدها سواء انتسب بمذكر فقط كابن الابن أو انتسب بانثى مع مذكر كالاخ الشقيق خرج عنه من انتسب بانثى فقط كابن الام فانه ليس بعصبة

وهو ينحصر فى اربعة أصناف البنوة والابوة والاخوة والعمومة — فالبنوة تشمل الابن وابن الابن وان سفل والابوة تشمل الاب والجد الصحيح

(مادة ٦٠٨) العاصب شرعاً كل من حاز جميع التركة اذا انفرد أوحازما أبقته الفرائض والعصبة نوعان نسبي وسببي فالنسبي على ثلاثة أقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره

وان علا والاخوة تشمل الاخ الشقيق والاخ لاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب وان نزل كل منهما والعمومة تنقسم الى ثلاثة اقسام عمومة نفس الشخص وعمومة ابيه وعمومة جده وان علا وكل من الاقسام الثلاثة يشمل العم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لأب وان نزل كل منهما

والعصبة فى اللغة قرابة الرجل لابيه وهى جمع عاصب مثل كملة وكامل ولكن الفقهاء يستعملون العصبة فى الواحد لانه قام مقام جماعة فى احراز جميع المال والشرع جعل الانثى عصبة فى مسئلة الاعتاق

وهذه المادة معناها فى اللغة الاحاطة يقال عصب القوم بالرجل عصباً من باب ضرب أحاطوا به لقتال او حماية فلهذا اختص الذكور بهذا الاسم وأطلقت العصبة شرعاً على الاصناف الاربعة المتقدمة لانهم محتاطون بالشخص من كل جهة فالبنوة من جهة الفرع والابوة من جهة الاصل والاخوة من جهة الحاشية القريبة والعمومة من جهة الحاشية البعيدة فاذا وجد واحد من العصبات المتقدمين استحق كل المال وان وجدت عدة أشخاص منهم فترتيبهم فى الارث يكون كالترتيب المتقدم فالبنوة أولا ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة بتقديم عمومة نفس الشخص على عمومة أبيه وهذه على عمومة جده فالتقديم بينهم يكون أولا بالجهة وثانياً بالدرجة وثالثاً بالقوة فان استووا فى الكل استحقوا على السواء

« التقديم بالجهة »

التقديم بها يكون فيما اذا توفى شخص وترك واحداً من جهة البنوة ولو

بعدت درجته عنه كابن ابن ابن وواحداً من جهة الابوة ولو قربت درجته منه كالاب أخذ الاب السدس بطريق الفرض والباقى لمن كان من جهة البنوة بالتعصيب وانما قدم الابن على الاب فى التعصيب لقوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولا بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابوه فلامه الثلث)

فجعل الاب صاحب فرض مع الولد ولم يجعل للولد المذكر فرضاً مقدراً فتعين الباقى له فدل على أن الولد المذكر مقدم على الاب فى التعصيب وابن الابن ابن كما عرفته فيقوم مقامه فيقدم على الاب أيضاً ولان الانسان يؤثر ولده على والده ويختار صرف ماله له ولأجله يدخر ماله عادة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام « الولد مبخلة مجبنة » وقضية ذلك أن لا يجاوز بكسبه محل اختياره الا انا صرفنا مقدار الفرض لاصحاب الفروض بالنص فيبقى الباقى على قضية الدليل وكان مقتضى هذا أن تقدم البنت أيضاً على الاب وعلى كل عصبة الا أن الشارع أبطل اختياره بتعيين الفرض لها وجعل الباقى لأولى رجل ذكر

وإذا توفى شخص وترك واحداً من جهة الأبوة وآخر من جهة الاخوة كان المال كله لمن هو من جهة الابوة لانه مقدم عليه فى العصوبة فيأخذ الكل فان كان المتروك من جهة الابوة هو الاب فلا خلاف فى أنه يقدم على جهة الاخوة . وان كان جداً فالذى يقول بتقديمه على الاخوة هو الامام الاعظم والصاحبان يورثانهما بالكيفية التى ستعرفها فى توريث الجد مع

الاخوة . واذا كانت جهة البنوة مقدمة على جهة الابوة والابوة مقدمة على الاخوة فمن باب أولى تقدم جهة البنوة على جهة الاخوة

واذا توفى شخص وترك واحداً من جهة الاخوة ولو كان بعيداً كابن أخ لاب وآخر من جهة العمومة ولو قرب كعم شقيق كان ابن الاخ لاب أولى بالميراث من العم الشقيق فلا شيء له معه

واذا توفى شخص ولم يترك واحداً من الجهات المتقدمة ولكنه ترك واحداً من الجهة الرابعة فهو الذى يأخذ كل المال سواء كان من جهة عمومة نفس الشخص المتوفى أو من عمومة أبيه أو من عمومة جده فاذا اجتمعوا قدم من هو من جهة عمومة الشخص على من كان من جهة عمومة أبيه وهذا على من هو من جهة عمومة جده فاذا توفى شخص عن ابن عمه الشقيق أو لاب وعم أبيه الشقيق كان المال كله للاول ولا شيء للثانى وكذا اذا ترك عم أبيه لاب وعم جده الشقيق أخذ الاول كل المال وهذا يسمى عندهم تقديماً بالجهة وانما قدمت جهة الأبوة على الأخوة لأن الله تعالى شرط لارث الاخوة الكلالة وهو الذى لا ولد له ولا والد فعلم بذلك انهم لا يرثون مع الاب ضرورة وعليه اجماع الامة وقدمت جهة الاخوة على العمومة لأن الاخوة جزء الاب فكانوا أقرب من الاعمام لانهم جزء الجد وهكذا يقال فى ترتيب أقسام العمومة — أنظر مادة (٦٠٩)

(مادة ٦٠٩) العاصب بنفسه هو كل من لم يحتج فى عصوبته الى الغير ولا يدخل فى نسبته الى الميت انثى وهو أربعة أصناف بعضها أولى بالميراث من بعض على الترتيب الآتى بعد . الصنف الاول ابن الميت وان سفل فمن مات وترك ابناً لا غير فالمال كله للابن بالعصوبة . الصنف الثانى الاب أو الجد الصحيح وان علا عند عدم الابن فمن مات

﴿ التقديم بالدرجة ﴾

فان وجدت جملة أشخاص منهم وكان الكل من جهة واحدة قدم الاقرب فكل من كان أقرب للميت درجة فهو أولى بالميراث فاذا توفى شخص عن ابن وابن ابن أخذ الابن كل التركة وحجب ابن الابن سواء كان ابنه أو ابن ابن آخر . واذا توفى عن أخ وابن اخ حجب الاخ ابن الاخ سواء كان ابنه أو ابن أخ آخر وعلى هذا يقدم العم على ابن العم ويقدم عم ابيه على ابن عم أبيه ويقدم عم جده على ابن عم جده وهكذا فيما لو علت عمومة الجد

﴿ التقديم بالقوة ﴾

فاذا اتحدوا فى الجهة والدرجة قدم الاقوى فمن كان صاحب قرابتين قدم على صاحب القرابة الواحدة فالاخ لابوين يقدم على الاخ لاب وابن

وترك ابناً وأباً أو جداً فالسدس للاب أو الجد بالفرض والباقى للابن بالعصوبه الصنف الثالث الاخوة لابوين ثم لاب ثم بنو الاخوة لابوين ثم لاب عند عدم الاب أو الجد فمن مات وترك أباً أو جداً وأخاً لابوين أو لاب فالمال كله للاب أو الجد بالعصوبة ولا شيء للاخ لان الاب أو الجد أولى رجل ذكر عند عدم الابن أو مات وترك أخاً وابن أخ فالمال كله للاخ ولا شيء لابن الاخ عند عدم وجود الاخ . الصنف الرابع عم لابوين ثم لاب ثم بنو العم لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم الاخ وابنه فمن مات وترك عماً لابوين أو لاب وأخاً لابوين أو لاب أو ابن أخ لابوين أو لاب فالمال كله للاخ أو ابنه ولا شيء للعم لان الاخ أو ابنه أولى . أو مات وترك عماً لابوين أو لاب وابن عم فالمال كله للعم دون ابن العم ثم عم أبيه لابوين ثم لاب ثم بنو عم الاب لابوين وان سفلوا ثم لاب عند عدم ذلك العم وابنه ثم عم جده الصحيح لابوين ثم لاب ثم بنوه وان سفلوا عند عدم عم الاب لابوين أو لاب وبنيه وان سفلوا ثم وثم على الترتيب المذكور

الاخ لابوين يقدم على ابن الاخ لاب وابن العم لابوين يقدم على ابن العم لاب وقس على ذلك عمومة الجد والاب وانما كان كذلك لان الاخ لاب وأم مثلا أقوى من الاخ لاب لاتصاله من الجانبين فكان ذا قرابتين فترجح عند الاستواء فى الدرجة وصاحب القرابتين يقدم على صاحب القرابة الواحدة سواء كان ذو القرابتين مذكراً أو مؤنثاً فالاخ الشقيق يقدم على الاخ لاب لقوته والاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن تقدم على الاخ لاب فاذا توفى شخص عن بنت وأخت شقيقة وأخ لاب أخذت البنت فرضها والباقى تأخذه الاخت الشقيقه بالتعصيب وتحجب الاخ لاب فاذا لم تصر الاخت الشقيقه عصبة مع الغير فلا تحجب الاخ لاب

فاذا توفى شخص عن زوجة وأخت شقيقة وأخ لاب اخذت الزوجة فرضها وهو الربع لعدم الفرع الوارث والاخت الشقيقة النصف والاخ لاب يأخذ الباقى بطريق التعصيب فالاخت لا تحجبه فى مثل هذه المسالة لانها لم تصر عصبة مع غيرها

(التساوى فى الاستحقاق)

(عند الاتحاد فى الجهة والقوة)

فان استووا فى الجهة والدرجة والقوة استحق الجميع على السواء بحسب رؤوسهم فمن مات وترك ثلاثة أبناء أو أربعة أبناء ابن قسم المال اثلاثاً فى الاول وأرباعاً فى الثانى ولو مات وترك ابن أخ شقيق وابنى أخ آخر شقيق أيضاً قسم المال بينهم باعتبار رؤوسهم لا أصولهم فيقسم المال بينهم فى هذا المثال اثلاثاً

فقد علمت مما تقدم أن التقديم فى العصبات يكون أولا بالجهة فان

اتحدت الجهة يقدم بالدرجة فان اتحدت الجهة والدرجة يقدم بالقوة فان اتحدت الجهة والدرجة والقوة استحق الكل على السواء -- انظر مادة (٦١٠)

(القسم الثانى)

(العاصب بغيره)

العصبة بغيره هى كل انثى احتاجت فى عصوبتها الى الغير وشاركت ذلك الغير فى تلك العصوبة وهى تنحصر فى الاناث التى فرضهن نصف عند الانفراد وثلثان عند الاجتماع وهن أربعة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب فكل واحدة منهن تحتاج الى من يعصبها وهو الابن بالنسبة للبنت وابن الابن بالنسبة لبنت الابن والاخ الشقيق بالنسبة للاخت الشقيقة والاخ لاب بالنسبة للاخت لاب فمتى اجتمعت البنات مع الابناء أو ابناء الابناء مع بنات الابناء أو الاخوات الشقيقات مع الاخوة الاشقاء او الاخوات لاب مع الاخوة لاب ورث الكل بالتعصيب فيأخذ الذكر ضعف ما للانثى فقد صدق على كل واحدة منهن أنها صارت عصبة بغيرها وشاركته فى تلك العصوبة لان كلا منهن فى حالة اجتماعها مع المعصب ليس لها شىء مخصوص بل يختلف النصيب باختلاف عدد الذكور والاناث

(مادة ٦١٠) قاعدة كل من كان أقرب للميت درجة فهو أولى بالميراث كالابن ثم الاب والجد وكل من كان ذا قرابتين أولى من ذى قرابة واحدة سواء كان ذو القرابتين ذكراً أو أنثى فان الاخ لابوين أولى من الاخ لاب والاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت الصلبية او بنت الابن أولى من الاخ لاب وابن الاخ لابوين أولى من ابن الاخ لاب وعم الميت لابوين أولي من العم لاب وكذلك الحكم فى أعمام أبيه واعمام جده

المجتمعين . والمعصب لكل منهن لا يكون الا في درجتها الا بنت الابن فان المعصب لها تارة يكون في درجتها وتارة يكون أنزل منها درجة أو اكثر فان كان في درجتها عصبها مطلقاً وان كان أنزل منها درجة فلا يعصبها الا اذا كانت محتاجة اليه وقد تقدم كل ذلك في أحوال بنات الابن فراجعها — انظر مادة (٦١١)

فاذا لم تكن الأنثى صاحبة فرض واجتمعت مع أخيها العاصب فلا يعصبها كالعم مع العمة لابوين فان المال كله للعم دونها لان العمة ليست بصاحبة فرض بل هي من ذوى الارحام وكذا الحال في ابن العم الشقيق مع بنت العم الشقيق فان المال كله لابن العم الشقيق لان بنت العم ليست بصاحبة فرض ومثل ذلك ابن الاخ الشقيق أو لاب مع بنت الاخ الشقيق أو لاب فان المال كله للمذكر ولا تأخذ الانثى منه شيأ وكذلك بنت المعتق مع ابن المعتق فان المال كله لابن المعتق وأخته لا تستحق معه شيئاً لانها ليست بصاحبة فرض من جهة المعتق (بفتح التاء) فلا تصير عصبة بأخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبه انما هو في موضعين البنات بالبنين والأخوات بالأخوة والأناث في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض

(مادة ٦١١) العصبة بغيره هي كل انثى احتاجت في عصوبتها الى الغير وشاركت ذلك الغير في تلك العصوبة وهن أربعة من الاناث فرضهن نصف أو ثلثان كالبنات الصلبيات وبنات الابن والاخوات لابوين والاخوات لاب يحتاج كل واحدة منهن في العصوبة الى اخوتهن أو يحتاج بعضهن الى من يقوم مقام اخوتهن وقسمة التركة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

لها من الاناث لا يتناوله النص – انظر مادة (٦١٢)

﴿ القسم الثالث ﴾

(العصبة مع الغير)

العصبة مع الغير هى كل انثى احتاجت فى عصوبتها الى الغير ولم يشاركها ذلك الغير فى تلك العصوبة وهما اثنتان فقط الاخت الشقيقة والاخت لاب فكل واحدة منهما تصير عصبة مع البنت أو بنت الابن أو معهما ولا فرق بين ان تكون كل منهما واحدة أو اكثر فاذا توفى شخص عن بنت وبنت ابن واختين شقيقتين أو أختين لاب أخذ كل من البنت وبنت الابن فرضه والباقى للاختين الشقيقتين أو الاختين لاب ولو كان معهما صاحب فرض آخر كالزوجة أو الام مثلا أخذ فرضه أيضاً منضما الى نصيب البنت وبنت الابن أو احداهما والباقى للشقيقتين أو الاختين لاب اذا لم تستغرق الفروض التركة والا فلا شىء لمن وجد منهما كبنت وبنت ابن وأم وزوج وأخت شقيقة – أنظر مادة (٦١٣)

والفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره ان الغير الذى دخلت عليه الباء عاصب بنفسه اذ هو الابن أو ابن الابن وان نزل أو الاخ الشقيق أو

(مادة ٦١٢) من لا فرض لها من الاناث وأخوها عصبة فلا تصير عصبة بأخيها كالعم مع العمة لابوين فان المال كله للعم دونها وكذا الحال فى ابن العم لاب مع بنت العم لاب وابن الاخ لاب مع بنت الاخ لاب

(مادة ٦١٣) العصبة مع الغير هى كل أنثى احتاجت فى عصوبتها الى الغير ولم يشاركها ذلك الغير فى تلك العصوبة وهما ثنتان اخت لابوين وأخت لاب تصير كل واحدة منهما عصبة مع بنت الصلب أو مع بنت الابن سواء كانت واحدة او اكثر

الاخ لاب وكل منهم عاصب بنفسه وحينئذ تتعدى بسببه العصوبة الى الانثى ـ والغير الذى دخلت عليه مع ليس عاصباً بنفسه اذ هو البنت أو بنت الابن وكل منهما ليس عصبة بنفسه فالعصوبة ليست موجودة فى كل منهما حتى تتعدى الى غيرهما بل حصلت العصوبة باجتماعهما معاً وأيضاً العصبة بغيرها تشارك المعصب لها فى العصوبة فيأخذ المذكور ضعف ما للانثى والعصبة مع الغير لا تشارك المعصب لها أصلا فى العصوبة بل كل من البنت أو بنت الابن أو هما يأخذ فرضه والاخت الشقيقة أو لاب وان تعددت تأخذ الباقى بعد فرضها ان لم يوجد معها صاحب فرض آخر فان وجد أخذ فرضه أيضاً واحدى الاختين تأخذ الباقى . والاخت لاب لا تصير عصبة مع البنت أو بنت الابن الا اذا كانت الاخت الشقيقية غير موجودة فان وجدت الشقيقة والاخت لاب مع البنت فلا تأخذ الاخت لاب شيئاً لانها حجبت بالشقيقة حيث صارت عصبة — أنظر مادة (٦١٤)

واعلم ان العصوبة قد تؤثر فى أصل الاستحقاق كبنت ابن وابن ابن مع بنتين فلولا عصوبتها لسقطت اذ البنتان تستحقان الثلثين فلا تأخذ بنت الابن شيئاً الا اذا وجد معها معصب فهو قريب مبارك اذ لولاه لسقطت بنت الابن وقد تؤثر فى النقصان كبنت وابن فانهما يرثان للمذكر ضعف ما للانثى فلولا التعصيب لاخذت البنت النصف وقد تؤثر فى الحرمان كبنت

(مادة ٦١٤) الفرق بين هاتين العصبتين ان الغير فى العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفى العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه أصلا بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير

ابن وابن ابن وبنت وزوج وأب وأم فالبنت لها النصف والزوج الربع والاب السدس والام مثله فالمسألة من اثنى عشر للزوج ثلاثة وللبنت ستة وللاب اثنان وللام مثله فقد عالت المسئلة الى ثلاثة عشر وحينئذ لم يبق لابن الابن وبنت الابن شيء فتسقط معه ولولا وجوده لفرض لها السدس عائلا كما هو قاعدتها مع وجود بنت واحـدة فهو قريب مشؤوم اذ لولاه لورثت وقد لا تؤثر العصوبة شيئاً كبنت وبنت ابن وابن ابن وأخ شقيق فان البنت تأخذ فرضها وهو النصف والباقي بين بنت الابن وابنه للمذكر ضعف ماللانثى ولا شيء للاخ لانه محجوب بابن الابن فعند قسمة الباقي بعد فرض البنت وهو النصف يخص بنت الابن السدس فـلو لم يكن ابن الابن موجوداً لأخذت السدس بالفرض والباقي يأخـذه الاخ الشقيق بطريق التعصيب

﴿ العاصب السببي ﴾

العاصب السببي هو مولى العتاقة وسمي بذلك لان عصوبته آتيـة من جهة السبب وهو العتق فهو وارث بالتعصيب ولـكنه مؤخر عن العاصب النسبي ومقدم على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض فاذا مات المعتق (بفتح التاء) وترك ابناً ومعتقاً بكسر التاء كان المال كله لابنه ولا شيء للمعتق لان ابنه عصبة نسبية والمعتق عصبة سببية والنسبية مقدمة لقوتها. وان ترك بنتاً أو أختاً شقيقة ومعتقاً أخذت البنت أو الاخت الشقيقة فرضها والمعتق يأخذ الباقي بطريق التعصيب ولا يرد على واحدة منها اذ العاصب السببي موجود وهو مقدم على الرد لما روى ان ابنة حمزة أعتقت عبداً لها

ومات عن بنت فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نصف ماله لبنته ونصفه الآخر لبنت حمزة . واذا ترك ابن بنت ومعتقاً أخذ المعتق كل التركة ولاشيء لابن بنته لانه من ذوى الارحام والعصبة السببية مقدمة عليهم

والمعتق بكسر التاء يرث معتقه بفتحها ولو شرط فى عتقه ان لاولاء له عليه لان هذا الشرط مخالف للشرع فيبطل فقد روى أن عائشة رضى الله تعالى عنها ارادت ان تشترى بريرة لتعتقها فقال أهلها على أن ولاءها لنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن أعتق أى لا لمن شرطه لنفسه من بائع وموصى وغيرهما فاذا مات المعتق بفتح التاء بعد معتقه فولاؤه لعصبته بانفسهم وهى البنوة والابوة والاخوة والعمومة على ما تقدم لك فى الارث بالتعصيب النسبى أى فيقدم اولا بالجهة ثم بالدرجة ثم بالقوة فان اتحدوا فى الكل قسم المال بينهم بالسوية ولا ارث من المعتق بفتح التاء لمن هو عصبة للمعتق بكسر التاء بغيره أو مع غيره فاذا مات المعتق بعد المعتق وترك بنت المعتق وابنه كان المال كله لابنه دونها لان البنت ليست عصبة بنفسها بل بغيرها وكذلك لا شيء للاخت لانها تصير عصبة لا بنفسها بل مع غيرها . واذا ترك أبا المعتق وابنه أو ابن ابنه كان المال كله لابن المعتق أو ابن ابنه ولا شيء لابيه لان البنوة مقدمة على الابوة فى العصوبة وهذا هو الذى عليه المعول وقال أبو يوسف يأخذ الاب السدس والباقى لجهة البنوة واستدل بان الولاء كله أثر الملك فيلحق بحقيقة الملك والمعتق لو ترك أباً وابناً كان لابيه سدس ماله والباقى لابنه فكذا اذا ترك ولاء والجواب عن ذلك ان الاب انما يأخذ السدس من ابنه بطريق

الفرض والابن يأخذ الباقى بطريق التعصيب والارث من معتق ابنه ليس بالفرض بل بالتعصيب فيقدم أولى العصبات وهو الابن وابنه وان نزل. وان ترك المعتق ابن المعتق وجده كان المال كله لابن المعتق بالاتفاق وقد عرفت مما تقدم أن هذه المسئلة من المسائل التى يخالف فيها الاب الجد . وان مات وترك ابا المعتق واخوته كان المال كله للاب اتفاقاً وكذا لو كان مكان الاب جد عند أبى حنيفة لان الجد يحجب الاخوة عنده وهو المعول عليه والمعمول به الآن وعند الصاحبين يرث الجد مع الاخوة كما ستعرفه فى كيفية توريثهم اذا اجتمعوا

وان ترك أخاً شقيقاً للمعتق أولاب وعما له كان كل المال للاخ لانه مقدم على العم بالجهة وان ترك أخا لاب للمعتق وابن اخ شقيق قدم الاخ لقرب درجته وان ترك أخا شقيقاً وأخا لاب قدم الاخ الشقيق لقوته وان ترك عمين شقيقين استويا فى الاستحقاق لعدم المرجح فترتيب عصبة المعتق فى الارث من المعتق كترتيبهم فى استحقاقهم من جهة النسب فتقدم أولا جهة البنوة فالابوة فالاخوة فالعمومه فان اتحدوا فى الجهة قدم الاقرب درجة فان اتحدوا فى الجهة والقرب قدم الاقوى فان اتحدوا فى الكل اشتركوا فى القسمة . فان انعدمت عصبات المعتق قدم معتق المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته الخ ثم أنه يشترط فى الارث بالعتق ان يحصل العتق لشخص وهو على ملك شخص آخر سواء كان بالاعتاق ولو من وصية بان أوصى بعتق عبده بعد موته أو بالاستيلاد أو بملك رحم محرم منه وسواء كان الاعتاق لوجه حق أولغيره كالعتق للرسول

أو للولى وحينئذ يكون قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن أعتق جرياً على الغالب أو ان القصر اضافى فيكون المعنى الولاء لمن اعتق لا لمن شرطه لنفسه من بائع ونحوه كواهب وموصى — انظر مادة (٦١٥)

والمعتق يرث من معتقه سواء كان مذكراً أو مؤنثاً فالمولاة كالمولى فى جميع ما تقدم فاذا اعتقت امرأة شخصاً ثبت لها عليه الولاء فترثه هى وعصبتها بانفسهم على الكيفية والترتيب اللذين عرفتهما مما تقدم فالنساء لا يرثن بطريق لولاء من معتق غيرهن من اب اوجد اواخ بل من شخص كن سبباً فى عتقه

والاصل فى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام « ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن أو اعتق من اعتقن او كاتبن أو كاتب من كاتبن أودبرن اودبر من دبرن او جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن » ومعنى هذا الحديث ليس للنساء من الولاء شيء الا ولاء ما أى العبد الذى اعتقته أو ولاء ما اى العبد الذى أعتقه من أعتقته أو ولاء ما أى العبد الذى كاتبته أو ولاء ما كاتبه

(مادة ٦١٥) والسببي هو مولى العتاقة وهو وارث بالتعصيب وآخر العصبات ومقدم على ذوى الارحام والرد على ذوى الفروض والمعتق يرث من معتقه ولو شرط فى عتقه ان لا ولاء له عليه ثم عصبة المعتق الذكور على الترتيب الذى تقدم فى العصبات النسبية فتكون العصبة النسبية للمعتق مقدمة على السببية والمراد بالعصبة النسبية للمعتق ما هو عصبة بنفسه فقط فيكون ابن المعتق عند عدم المعتق أولى العصبات بالارث ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر العصبات ولا ولاء لمن هو عصبة للمعتق بغيره أو مع غيره على من أعتقه ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له فمن مات وترك مولى العتاقة ولا وارث له فالمال كله للمولى ثم لعصبته على ما تقدم

من كاتبنه أو ولاء ما دبرنه أو ولاء ما دبره من دبرنه أو جر ولاء معتقهن أو الولاء الذى هو مجرور معتق معتقهن فحذف من كل نظير ما أثبت فى الآخر أى ليس لهن من الولاء أو ولاء ما اعتقن أو ولاء ما اعتقه أو كاتبه أو دبره من أعتقن أو ولاء ما كاتبن أو ولاء ما كاتب أو اعتق أو دبر من كاتبن أو ولاء ما دبرنه أو ولاء ما دبر أو أعتق أو كاتب من دبرنه فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يملك مما لا عقل له كما فى قوله تعالى (أو ما ملكت ايمانكم) وكلمة من عبارة عمن صار حراً مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء فعبر عن الاول بما وعن الثانى بمن وان كانا حرين لان الاول متصرف فيه كسائر الاموال والثانى متصرف كسائر الملاك وقوله أو جر عطف على المستثنى المحذوف وهو ولاء وولاء المذكور مفعوله ومعتقهن فاعله وهو على تقدير ان والمصدر المنسبك بمعنى اسم المفعول كما فى قوله تعالى (وما كان هذا القرآن ان يفترى) اى مفترى أو على تقدير موصوف حذف وأقيمت صفته مقامه ووضع المظهر موضع المضمر والتقدير ليس للنساء من الولاء الا كذا والاولاء جر أى مجرور معتقهن أو الاولاء جره معتقهن . وثبوت الولاء بالنسبة للمدبر يكون بالنسبة لعصبة المعتقة لا لها اذ المدبر لا يصير حراً الا بموت المدبر فلا يتصور ان يموت المدبر بفتح الباء المشددة حراً فى حياة المدبر (بكسر الباء) أو نقول يمكن ان يكون بالنسبة لها أيضاً ونصوره بأن امرأة دبرت عبداً ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم بلحاقها وبحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الي دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه

المرأة عصبته

وصورة جر معتقهن الولاء ان عبد امرأة تزوج باذنها جارية قد اعتقها مولاها فولد منها ولد فهو حر تبعاً لامه وولاؤه لمولى أمه فاذا أعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة أبيه فولاؤه لها . وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان المرأة أعتقت عبداً فاشترى العبد المعتق عبداً وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد فهو حر وولاؤه لولى أمه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته — أنظر مادة (٦١٦)

﴿ الباب السادس ﴾

(فى الحجب)

اعلم ان الحجب معناه فى اللغة المنع مطلقاً وفى اصطلاح الفقهاء منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه بوجود شخص آخر يعنى انه لولا وجود الشخص الآخر معه لورث كالاب مع الجد مثلا فان الجد لا يأخذ معه شيئاً فلولا وجود الاب لورث الجد فالمنع انما جاء لمعنى فى غيره فان كان المنع لمعنى فى نفسه ككونه رقيقاً أو قاتلا سمى محروماً لا محجوباً ويؤخذ من هذا التعريف ان الحجب ينقسم الى نوعين — الاول حجب

(مادة ٦١٦) مولاة العتاقة كمولى العتاقة فيما تقدم والاصل انه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن فمن مات وترك مولاة العتاقة فالمال كله لها

حرمان وهو منع شخص عن ميراثه كله بوجود شخص آخر كحجب الجد بالاب وابن الابن بالابن وابن الاخ بالاخ فان كلا من الجد وابن الابن وابن الاخ لا يستحق شيئاً أصلا مع الاب والابن والاخ

والثانى حجب النقصان وهو منع شخص من فرض مقدر الى فرض أقل منه لوجود شخص آخر كانتقال الزوج بالفرع الوارث من النصف الى الربع وكانتقال بنت الابن بالبنت من النصف الى السدس وكانتقال الزوجة او الزوجات من الربع الى الثمن والام بالفرع الوارث او اثنين من الاخوة أو الاخوات أو منهما من الثلث الى السدس فلو نقصت السهام بالعول كما اذا توفيت الزوجة عن الزوج واختين لاب وأخت لام وأم اونقصت حصص اصحاب الفروض بالاجتماع مع من يجانسهم كثلاث بنات أو اخوات لاب أو زوجتين فلا يسمى هذا حجباً — انظر مادة (٦١٧)

فالنوع الاول وهو حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة أصلا وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة فمتى وجد واحد من هؤلاء فى مسئلة من المسائل فلا بد أن يكون مستحقاً لشىء من التركة ولو وجد معه جميع الورثة ولهذا لو اجتمع كل الورثة ذكوراً واناثا ورث منهم خمسة وهم الابوان والولدان واحد الزوجين ولا يتأتى أن يكون الزوجان موجودين

(مادة ٦١٧) الحجب منع شخص معين عن ميراثه كله أو بعضه بوجود شخص آخر وهو نوعان — الاول حجب نقصان عن حصة من الارث الى اقل منها كانتقال الزوج بالولد من النصف الى الربع وكانتقال الزوجة مع وجود الولد من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس والاب من الكل الى السدس — الثانى حجب حرمان من الميراث كحجب ابن الاخ بالاخ

معاً فى مسئلة من مسائل الارث ويدخل حجب الحرمان على من عدا هؤلاء الستة

والنوع الثانى وهو حجب النقصان يدخل على خمسة من الورثة وهم الام وبنت الابن والاخت لاب والزوج والزوجة فان كل واحد من هؤلاء له فرضان فتارة يأخذ الفرض الاكبر اذا لم يوجد معه من يحجبه عنه وتارة يأخذ الأقل اذا وجد معه من يحجبه عنه فالام تأخذ الثلث اذا لم يوجد معها فرع وارث أو اثنان من الاخوة والاخوات فان وجد معها احدهما أخذت السدس وبنت الابن تأخذ النصف اذا لم يوجد معها بنت فان وجدت أخذت السدس والاخت لاب تأخذ النصف اذا لم توجد معها أخت شقيقة فان وجدت أخذت السدس والزوج يأخذ النصف اذا لم يوجد معه فرع وارث فان وجد أخذ الربع والزوجة تأخذ الربع اذا لم يوجد معها فرع وارث فان وجد استحقت الثمن فغير هؤلاء ليس له فرضان يحجب من اكثرهما الى اقلهما ولو الاب لانه وإن كان يأخذ السدس مع الفرع الوارث والكل عند عدمه ولكن أخذه الكل لا بطريق الفرض بل بطريق التعصيب — انظر مادة (٦١٨)

والكلام الآن انما هو فى حجب الحرمان وأما حجب النقصان فقد عرف من أصحاب الفروض وأحوالهم مع غيرهم فبعد ان نخرج من لا يدخل عليه حجب الحرمان وهم الستة المتقدمون الابوان والولدان والزوجان يلزمنا أن نعرف من يحجب غيرهم

(مادة ٦١٨) حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة ويدخل حجب الحرمان على من عدا الستة المذكورين وحجب النقصان يدخل على خمسة وهم الام وبنت الابن والاخت لاب والزوجان

فالجد يحجب عن الميراث بالاب فمتى وجـد الاب لا يستحق الجـد شيئاً أصلا والجدة تحجب بالام سواء كانت الجده من جهة الام أومن جهة الاب أو من جهة الجدوأما الاب فانه يحجب الجدة التي من قبله وهي أمه وان علت وكذلك الجد فانه يحجب الجدة التي من قبله ايضاً وهي أمه وان علت فان لم تكن من قبله فلا يحجبها وان علت كام الاب معه لانهازوجته أوام ام الاب فانه لايحجبها أيضاً لانها ليست منتسبة به لانها ام زوجته وتحجب القربى منهن البعيدة سواء كانت القربى من جهة الاب أومن جهة الام — انظر مادة (٦١٩)

وقد عرفت من شرح ارث العصبات ان التقديم بينهـم يكون أولا بالجهة ثم بالدرجة ثم بالقوة وينبني على ذلك أن ابن الابن يحجب بالابن فقط وكل ابن ابن أسفل يحجب بابن ابن اعلى منه والاخوة والاخوات سواء كانوا لابوين أو لاب أو لام يسقطون باربعة وهم الابن وابن الابن وان نزل والاب والجـد الصحيح وان علا أما حجب ابن الابن فللقرب وتحجب الاخوة بالبنوة والابوة بسبب الجهة لان جهة البنوة والابوة مقدمة على الاخوة — انظر مادة (٦٢٠)

والاخ لاب يحجب بستة وهم الابن وابن الابن وإن نزل والاب والجد

(مادة ٦١٩) يحجب الجد من الميراث بالاب سواء كان الجديرث بالتعصيب كجد فقط أو بالفرض وحده كجد مع ابن أو بالفرض والتعصيب كجد مع بنت وتحجب أم الميت الجدات سواء كن من جهة الام أو من جهة الاب أو من جهة الجد

(مادة ٦٢٠) الابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن اسفل يحجب بابن ابن أعلى منه وتسقط الاخوة من الميراث ذكوراً أو اناثا سواء كانوا لابوين أولاب أو لام بالاب والجد وبالبنين وبني البنين وان سفلوا

الصحيح وان علا والاخ الشقيق والاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير بأن توفى شخص عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب فان لم تصر الأخت الشقيقة عصبة مع الغير فلا تحجب الأخ لاب فاذا توفى شخص عن زوجة وأخت شقيقة وأخ لاب أخذ كل من الزوجة والاخت فرضه والاخ لاب يأخذ الباقى بطريق التعصيب أما حجبه بغير الأخ الشقيق فكما تقدم وحجبه به بالقوة — انظر مادة (٦٢١)

وابن الاخ الشقيق يحجب بسبعة وهم الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد الصحيح وان علا والاخ الشقيق والاخ لاب والاخت الشقيقة أو لاب اذا صارت كل منهما عصبة مع الغير وانما حجب بمن ذكروا لما عرفته من القاعدة المتقدمة — أنظر مادة (٦٢٢)

وابن الاخ لاب يحجب بثمانية وهم السبعة المذكورن فى المادة السابقة وابن الاخ الشقيق كما تقدم — انظر مادة (٦٢٣)

والاخوة والاخوات لام يحجبون بستة وهم الابن وابن الابن وان نزل والبنت وبنت الابن وان نزل أبوها والاب والجد الصحيح وان علا لما عرفته غير مرة من أن أولاد الام يحجبون بالفرع الوارث مطلقاً والاصل

(مادة ٦٢١) الاخ لاب يحجب بالاب والابن وابن الابن وبالاخ الشقيق وبالاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير

(مادة ٦٢٢) ابن الاخ الشقيق يحجب بسبعة وهم الاب والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق وبالاخ لاب وبالاخت لابوين أو لاب اذا صارت عصبة مع الغير

(مادة ٦٢٣) ابن الاخ لاب يحجب بثمانية من الورثة وهم السبعة المذكورون بالمادة السابقة وبابن الاخ الشقيق .

الوارث المذكر — أنظر مادة (٦٢٤)

والعم الشقيق يحجب بعشرة وهم الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد الصحيح وان علا والأخ الشقيق والأخ لأب والاخت الشقيقة والاخت لاب اذا صارت كل واحدة منهما عصبة مع الغير وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب لما عرفته من ان جهة البنوة والابوة والاخوة مقدمة على العمومة — انظر مادة (٦٢٤)

والعم لاب يحجب بالورثة الحاجبين للعم الشقيق وبالعم الشقيق وابن العم الشقيق يحجب بالورثة الحاجبين للعم لاب وبالعم لاب . وابن العم لاب يحجب بمن ذكر وبابن العم الشقيق ومع ذلك فالاحسن لك مراجعة الارث بالتعصيب لتعرف ذلك بطريقة سهلة جداً — أنظر مادة (٦٢٦)

وبنات الابن لا يحجبن بالبنت الصلبية بل لهن معها السدس تكملة للثلثين فاذا توفى شخص عن بنت صلبية وبنات ابن أخذت الصلبية فرضها وهو النصف وبنات الابن السدس فاذا أخذت الصلبيات الثلثين بأن كن اثنتين فاكثر فلا شيء لبنات الابن سواء كن واحدة كما اذا ترك بنتين

(مادة ٦٢٤) الاخوة لام يحجبون بستة بالاب والجد والابن وابن الابن والبنت الصلبية وبنت الابن

(مادة ٦٢٥) العم الشقيق يحجب بعشرة وهم الاب والجد والابن وابن الابن والاخ لابوين والاخ لاب والاخت لابوين أو لاب اذا صارتا عصبتين وبابن الاخ لابوين أو لاب

(مادة ٦٢٦) ابن العم الشقيق يحجب بالورثة الحاجبين المذكورين فى المادتين السابقتين وبالعم لابوين وكذا ابن العم لاب يحجب بمن ذكروا وبابن العم الشقيق

صلبيتين وبنت ابن أو كن اكثر كبنتين صلبيتين وثلاث بنات ابن وسواء قربت درجتهن كما فى المثالين المتقدمين أو بعدت كبنتين صلبيتين وبنت ابن ابن وسواء اتحدت درجتهن كما فى الامثلة المتقدمة أو اختلفت بأن ترك بنتين وبنت ابن وبنتى ابن ابن — ولكن محل حجب بنات الابن بالصلبيتين اذا لم يوجد معهن مذكر من ولد الابن فان وجد فانه يعصبهن فاذا توفى شخص عن بنتين وبنتى ابن وابن ابن أخذت البنتان الثلثين والباقى لابن الابن مع بنتى ابن الابن للمذكر ضعف ما للمؤنث — ومحل تعصيب ابن الابن لبنت الابن فى هذه الحالة اذا كان فى درجتهن كما فى المثال المتقدم أو أنزل منهن درجة كبنتين وبنتى ابن وابن ابن ابن فان كان أعلى منهن درجة فلا يعصبهن بل يحجبهن حجب حرمان كبنتين وابن ابن وبنتى ابن ابن فان البنتين تأخذان الثلثين والباقى لابن الابن بالتعصيب ولا شيء لبنتى ابن الابن لانهن محجوبات بابن الابن - وليس هذا الحكم خاصاً ببنات الابن مع الصلبيتين بل هو جار بالنسبة لبنات الابن مع بعضهن اذا كان بعضهن أعلى درجة من البعض الآخر فاذا ترك بنتى ابن وبنتى ابن ابن كان لبنتى الابن الثلثان ولا شيء لبنتى ابن الابن الا اذا وجد معهما معصب من ولد الابن المذكر سواء كان فى درجتهن أو أنزل منهن فاذا كان أعلى منهن درجة حجبهن — فقد علم ان البنت العليا سواء كانت صلبية أو بنت ابن أو أنزل من ذلك لا تحجب من تحتها بل لها معها السدس فان تعددت العليا فلا شيء للسفلى الا اذا كان معها معصب فى درجتها أو أنزل منها فولد الابن وان نزل يعصب بنت الابن اذا كانت فى درجته مطلقاً أى سواء كانت محتاجة اليه

كما اذا كان فوقها بنتان أو غير محتاجة اليه كما اذا كان فوقها بنت واحدة ويعصب من فوقه اذا كانت محتاجة اليه بأن كان فوقها بنتان فان لم تكن محتاجة اليه بأن كان فوقها بنت واحدة فلا يعصبها لان لها السدس فى هذه الحالة . ولا يعصب من دونه أصلا بل يحجبها حجب حرمان وقد تقدم كل ذلك بما لا مزيد عليه فى أحوال بنات الابن فارجع اليه ان لم تكتف بهذا — أنظر مادة (٦٢٨)

والاخت لابوين وهى الشقيقة لا تحجب الاخت لاب بل لها معها السدس سواء كانت واحدة أو متعددة فاذا توفى شخص وترك أختا شقيقة وأختا لاب أو اكثر أخذت الشقيقة النصف والاخت لاب السدس تكملة للثلثين فاذا وجدت شقيقتان فلا شىء للاخوات لاب الا اذا كان معهن معصب ولا يكون الا فى درجتهن وهو أخو المتوفى لاب فاذا ترك شقيقتين وأختين لاب وأخا لاب أخذت الشقيقتان الثلثين والباقى للاخ لاب مع الاختين لاب بالتعصيب للمذكر ضعف ما للمؤنث فالاخت الشقيقة متى كانت صاحبة فرض لا تحجب الاخوات لاب فان صارت عصبة مع غيرها وهو البنت أو بنت الابن حجبتهن فاذا ترك شخص بنتا أو بنت ابن وأختا شقيقة وأختا لاب حجبت الشقيقة الاخت لاب لانها صارت عصبة مع غيرها — وكما تحجب الاخت لاب فى هذه الحالة تحجب الاخ لاب أيضا

(مادة ٦٢٧) اذا اجتمع بنات الميت الصلبيات وبنات الابن وحازت البنات الثلثين بان كن ثنتين فاكثر سقط بنات الابن كيف كن واحدة كن أو اكثر قربت درجتهن أو بعدت اتحدت درجتهن أو اختلفت الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه يعصبهن اذا كان فى درجتهن أو أنزل منهن ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبهن

لانها صارت عصبة وهى أقوى منه لانها تنسب الى الميت من جهة الاب والام وكل من الاخت لاب والاخ لاب ينتسب اليه بجهة واحـدة وهى جهة الاب وقد تقدم كل ذلك فى أحوال الاخوات لاب فارجع اليـه فانه مرتب ترتيباً حسناً — انظر مادتى (٦٢٨ و ٦٢٩)

واعلم أن الشخص الذى منع من المـيراث بعـد تحقق السبب اما أن يكون لمانع من الموانع الاربعة المتقدمة فى الباب الثانى وهى الرق والقتـل واختلاف الدين وتباين الدارين أو لوجود شخص آخر أحق منه بالميراث فالاول يسمى محروماً والثـانى يسمى محجوباً وهما مختلفان بالنسبة للتأثير على الغير

فالمحروم لا يؤثر على غيره من الورثة اصلا فاذا توفى شخص عن اب رقيق وأبى أب حر فالارث للجد ولو كان لشخص أخ شقيق وابن أخ لاب فقتل الاخ أخاه أخذ التركة ابن الاخ لاب لان الاخ الشقيق صار محروماً فلا يؤثر على ابن الاخ لاب ولو توفيت الزوجة عن زوج وابن رقيق أخذ الزوج النصف ولا يؤثر عليه الابن فى هذا الاستحقاق لقيام المانع به وهو الرق والمحجوب سواء كان محجوباً حجب نقصان او حجب حرمان يؤثر على غيره

فالاول كالام مع الفرع الوارث فانها محجوبة به من الثلث إلى السدس

(مادة ٦٢٨) الاخوات لابوين اذ أخذن الثلثين بان كن اثنتين فا كثر تسقط معهن الاخوات لاب كيف كن الا اذا كان معهن أخ لاب فانه يعصبهن

(مادة ٦٢٩) الاخت لابوين اذا اخذت النصف فانها لاتحجب الاخوات لاب بل لهن معها السدس .

ومع ذلك تحجب الجدة ولو أبوية والثانى كالاثنين من الاخوة من أى جهة كانا فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث إلى السدس فاذا توفى شخص عن أم وأب واخوة أو أخوات حجب الاب الاخوة والاخوات ومع كونهم محجوبين به حجب حرمان يحجبون الام من الثلث الى السدس وكأم الاب فانها محجوبة به حجب حرمان ومع ذلك فانها تحجب أم ام الام حجب حرمان وانما لم يؤثر المحروم وأثر المحجوب لان المحروم بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه أهل له من وجه دون وجه فيجعل كالميت فى حق استحقاق الارث فلا يرث شيئاً ويجعل حياً فى حق الحجب فهو وارث فى حق محجوبه لولا وجود حاجبه فيحجبه — انظر مادة (٦٣٠)

فقد بان لك المحجوب بغيره حجب حرمان سواء كان صاحب فرض او عصبة ولكن لا يمكنك استخراجه فى بعض الافراد الا بصعوبة ولذلك اردنا أن نضع لك جدولا تستخرج منه المحجوب بغيره حجب حرمان بسهولة وحيث قد عرفت أن حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة أصلا ثلاثة من الذكور وهم الاب والابن والزوج وثلاثة من الاناث وهن البنت والام والزوجة فلا نثبتهم لك فى جدول المحجوبين — وكيفية معرفة ذلك من الجدول انه اذا كان معك جملة أشخاص فى مسئلة واردت أن تعرف من يحجب اى

(مادة ٦٣٠) المحروم من الارث بمانع من موانعه المبينة فى الباب الثانى لا يحجب أحداً من الورثة والمحجوب يحجب غيره كالاثنين من الاخوة والاخوات فانه يحجبهما الاب وهما يحجبان الام من الثلث الى السدس

جدول

محجوب	حاجب							
ابن ابن	ابن	ملحوظة كل ابن ابن يحجب من هو أسفل منه وكذا ابو الاب يحجب من هو اعلى منه كابى أبي اب لان القاعدة ان كل من انتسب بواسطة حجبته تلك الواسطة الا اولاد الام فانهم لايحجبون بها						
جد صحيح	اب							
جدة من جهة الام	ام	جدة امية اقرب منها	جدة ابوية اقرب منها					
جدة من جهة الاب	ام	اب	جدة امية اقرب منها	جدة ابوية اقرب منها	جد انتسبت به			
بنت ابن مطلقا	ابن							
بنت ابن لم تعصب	ابن	بنتين	ان عصبت بأن وجد معها ابن ابن فلا تحجب بالبنتين	بنت الابن وان نزل ابوها يعصبها من هو فى درجتها سواء كانت محتاجة اليه اولا ومن هو انزل منها درجة لا يعصبها الا اذا كانت محتاجة اليه				
اخت شقيقة	ابن	ابن ابن وان نزل	اب	جد صحيح وان علا				
ولد الام سواء كان مذكراً أو مؤنثاً	ابن	ابن ابن وان نزل	اب	جد صحيح وان علا	بنت	بنت ابن وان نزل ابوها		
اخت لاب	ابن	ابن ابن وان نزل	اب	جد صحيح وان علا	اخ شقيق	اختين شقيقتين ان لم تعصب الاخت لاب	اخت شقيقة عصبة مع الغير	ان عصبت بأن وجد معها أخ لاب فلا تحجب بالشقيقتين
اخ شقيق	ابن	ابن ابن وان نزل	اب	جد صحيح وان علا				
اخ لاب	ابن	ابن ابن وان نزل	اب	جد صحيح وان علا	اخ شقيق	اخت شقيقة اذا صارت عصبة مع الغير والغير هو البنت وبنت الابن وان نزل ابوها		
ابن أخ شقيق	ابن	ابن ابن وان نزل	اب	جد صحيح وان علا	اخ شقيق	اخت شقيقة صارت عصبة مع الغير	اخ لاب	اخت لاب صارت عصبة مع الغير
ابن أخ لاب	ابن	ابن ابن وان نزل	اب	جد صحيح وان علا	اخ شقيق	اخت شقيقة صارت عصبة مع الغير	اخ لاب	اخت لاب صارت عصبة مع الغير	ابن اخ شقيق
عم شقيق	كل واحد من هؤلاء يحجب بالحاجبين لابن الاخ لاب وبمن قبله ممن هو بعد ابن الاخ لاب فالعم لاب مثلا يحجب بالحاجبين لابن الاخ لاب وبالعم الشقيق . وابن العم لاب يحجب بالحاجبين لابن الاخ لاب وبالعم الشقيق وبالعم لاب وبابن العم الشقيق وهكذا							
عم لاب								
ابن عم شقيق								
ابن عم لاب								
عم ابى الميت الشقيق								
عم أبى الميت لاب								
ابن عم ابى الميت الشقيق								
ابن عم ابى الميت لاب								
عم جد الميت الشقيق								
عم جد الميت لاب								
ابن عم جد الميت الشقيق								
ابن عم جد الميت لاب								

١٠٧

واحد منهم حجب حرمان فانظر الى الشخص الذى تريد معرفته فى خانات المحجوبين وهى الخانات الرأسية الموجودة فى الجدول من جهة اليمين تجد الاشخاص الذين يحجبونه فى خانات الحاجبين الموجودة امام تلك الخانة



﴿ الباب السابع ﴾
﴿ فى بيان مسائل متنوعة ﴾

تكلم فى هذا الباب على توريث الحمل والمفقود والخنثى وولد الزنا وولد اللعان والغرقى والحرقى والهدمى والتخارج . والكلام بالنسبة للحمل فى مقامين الاول كيفية توريث الحمل الثانى كيفية توريث الورثة الموجودين معه

(توريث الحمل)

لا خلاف بين علمائنا فى توريث الحمل وانما الخلاف بينهم فيما يوقف له فقال أبو حنيفة يوقف له من التركة نصيب أربعة بنين أو نصيب أربع بنات أيهما اكثر ويعطى لبقية الورثة أقل الانصباء وذلك للاحتياط فان شريكا النخعي قال رأيت بالكوفة لابى اسماعيل أربعة بنين فى بطن واحد ولم ينقل عن المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به — وقال محمد يوقف للحمل نصيب ابنين أو بنتين أيهما اكثر لان ولادة أربعة فى بطن واحد فى غاية الندرة فلا ينبنى الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين — وقال أبو يوسف يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة فى بطن واحد الا ولداً واحداً فينبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه ويؤخذ من هذا ان قسمة التركة لا تتوقف على الولادة بل تقسم بين الورثة ويوقف للحمل نصيبه سواء كانت الولادة قريبة أو بعيدة وبعضهم يقول ان كانت الولادة قريبة توقف القسمة اذ لو عجلت ربما لغت بظهور الحمل على خلاف ما قدر وليس فى التأخير اضرار بالورثة اذ الوقت قريب

وان كانت بعيدة قسمت التركة كما تقدم اذ فيه اضرار بباقى الورثة ولم يعين للقرب حد بل يذهب به الي العادة وقيل ما دون الشهر قريب والشهر فما فوق بعيد وبما أنك قد عرفت ان المفتى به مذهب أبي يوسف فعند ما يتوفى شخص ويترك من ضمن ورثته حملا سواء كان منه أو من غيره نفرضه واحداً وننظر فى شأنه فحينئذ لا تخلو حاله من أحد أمور أربعة — أولا ان يكون نصيبه اكثر على تقدير الانوثة — ثانياً ان يكون استحقاقه اكثر على تقدير الذكورة -- ثالثاً استواء النصيبين على أى التقديرين — رابعاً استحقاقه على تقدير وعدم استحقاقه على تقدير آخر. فان كان الاول كما اذا توفى شخص عن أب وأم وبنت وزوجة ابن حبلى فانا ان نظرنا فى استحقاقهم وجدنا ان الاب له السدس على كل حال لوجود الفرع الوارث والام مثله وللزوجة الثمن على كل حال أيضا لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف فالمسئلة من أربعة وعشرين للاب السدس وهو أربعة وللام مثله وللزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر فالمجموع ثلاثة وعشرون سهماً فيكون الباقى واحداً فلو قدرنا الحمل مذكراً أخذه بالتعصيب وحينئذ فليس فى المسألة عول وان قدرناه مؤنثاً يكون له مع البنت السدس وهو أربعة وحينئذ تعول المسألة الى سبعة وعشرين فيقدر أنثى لان استحقاقه على هذا التقدير اكثر من استحقاقه على تقدير الذكورة وحينئذ نقسم التركة الى سبعة وعشرين جزءاً ونعطى للاب أربعة وللام مثله وللزوجة ثلاثة وللبنت اثنى عشر وتوقف الاربعة الباقية الى حين ظهور الحمل فان ظهر انثى أخذ كل الموقوف له وان ظهر مذكراً نقضت القسمة وقسمت التركة الى أربعة وعشرين جزءاً وأعطي كل من الاب والام والزوجة والبنت

فرضه منها والباقى وهو واحد يأخذه ابن الابن (الحمل) بطريق التعصيب
واذا توفيت امرأة عن زوج وأم حبلى من أبى المتوفاة فرضنا الحمل مؤنثاً
فى هذه المسئلة أيضاً لان استحقاقه على هذا التقدير أكثر من استحقاقه على
فرضه مذكراً لان الزوج فرضه النصف على كل حال لعدم وجود الفرع
الوارث والام فرضها الثلث على كل حال أيضاً فان قدر الحمل مذكراً كان
أخاً شقيقاً فهو عصبة ياخذ الباقى وهو السدس بطريق التعصيب وان قدر
مؤنثاً كان أختاً شقيقة فيكون لها النصف عائلا وحينئذ يكون أصل المسئلة
من ستة وتعول الى ثمانية لان الزوج له ثلاثة والام لها اثنان والاخت الشقيقة
لها ثلاثة فالمجموع ثمانية ولا شك فى ان ثلاثة اثمان الشيء أكثر من سدسه
وان كان الثانى كما اذا توفى رجل عن أب وزوجة حبلى قدر الحمل
مذكراً لاستحقاقه أكثر من التقدير الآخر وذلك لان المسئلة من أربعة
وعشرين لوجود الثمن الذى هو فرض الزوجة والسدس الذى هو فرض
الاب فتأخذ الزوجة ثلاثة والاب أربعة فلو قدر الحمل انثى يأخذ النصف
وهو اثنا عشر فيكون المجموع تسعة عشر وحينئذ يأخذ الاب الباقى بطريق
التعصيب ولو قدر مذكراً أخذ كل الباقى بطريق التعصيب لانه ابن وهو
مقدم فى العصوبة على الاب فيعطى للاب أربعة من أربعة وعشرين والزوجة ثلاثة
ويوقف الباقى وهو سبعة عشر الى الولادة فان ظهر مذكراً أخذ الكل وان
ظهر أنثى أخذ اثنى عشر وأعطى الباقى وهو خمسة الى الاب بطريق التعصيب
وان كان الثالث كما اذا توفيت امرأة عن زوج وأم حبلى من غير ابيها
فافرضه كما تشاء اذ هو على تقدير الانوثة اخت لام وعلى تقدير الذكورة

اخ لام ونصيبه لا يختلف على أى التقديرين اذ هو السدس على كل حال فالمسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللحمل واحد

وان كان الرابع فاما أن يرث على تقدير الانوثة دون الذكورة او العكس وعلى كل يقدر بالانفع له فاذا توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وزوجة اب حامل فهذا الحمل على تقدير الذكورة لا يستحق شيئاً لانه أخ لاب فهو عصبة يأخذ ما أبقته أصحاب الفروض واصحاب الفروض هنا قد استغرقت فروضهم التركة لان الزوج له النصف والشقيقة لها النصف أيضاً فلم يبق له شئ وعلى تقدير الانوثة يكون أختاً لاب وهى موجودة مع الشقيقة الواحدة فيفرض لها السدس عائلا فى هذه المسئلة فنقدره انثى فى هذه المسئلة لانه على تقدير الذكورة لا يرث شيئاً فنعتبره بما هو أنفع له وحينئذ يكون اصل المسئلة من ستة وتعول الى سبعة نعطى للزوج وللاخت الشقيقة ثلاثة أيضاً ويوقف الواحد لحين ظهور الحمل فان ظهر انثى أخذه وان ظهر مذكراً أخذه الزوج والشقيقة مناصفة بينهما — واذا توفى شخص عن ابن اخ شقيق وزوجة اخ شقيق حامل فرضناه مذكراً لانه على تقدير الانوثة لا ياخذ شيئاً اذ يكون بنت أخ شقيق وهى من ذوى الارحام لا تأخذ شيئاً مع العصبة وعلى تقدير الذكورة تقسم التركة مناصفة بينه وبين ابن الاخ الشقيق وحينئذ يعطى ابن الاخ الشقيق النصف ويوقف الآخر لحين ظهور الحمل

(توريث الورثة الموجودين معه)

اعلم ان للورثة مع الحمل ثلاثة أحوال

الحالة الاولى انهم يرثون معه سواء قدر مذكراً أو مؤنثاً لكن يتغير استحقاقهم

الحالة الثانية أنهم يرثون معه كيفما قدر ولا تتغير انصباؤهم

الحالة الثالثة انهم يحرمون على أحد تقديريه

ففى الحالة الاولى يعطى الوارث معه اقل النصيبين على تقدير الذكورة او الانوثة ويوقف الباقى لحين ظهور الحمل كما تقدم لك فيما اذا توفى رجل عن أب وزوجة حبلى فان الاب على تقدير الذكورة يأخذ أقل مما يأخذه على تقدير الانوثة فيعطى له ما يستحقه على تقدير الانوثة لانه أقل النصيبين ويوقف الحمل لحين ظهور الحمال — وكما تقدم لك أيضاً فيما اذا توفى رجل عن أب وأم وبنت وزوجة حبلى وغير ذلك من الامثلة فراجعها

وفى الحالة الثانية وهى التى يرثون معه كيفما قدر ولا تتغير أنصباؤهم يعطى لهم نصيب تام وما زاد فهو نصيب الحمل كالزوجة فى الامثلة المتقدمة لان فرضها الثمن على اى تقدير قدرت به الحمل فيعطى لها وكما اذا توفى رجل عن أم ام وأبى أب وزوجة حبلى فالجدة لها السدس مطلقاً والزوجة الثمن كذلك فيعطى كل منهما نصيبه لانه لا يتغير أصلا واما الجد فهو من أفراد المسئلة الاولى لان نصيبه يتغير فاذا فرض أن الحمل انثى أخذ النصف والباقى للجد بطريق التعصيب وعلى فرض الذكورة لا يكون للجد الا السدس والباقى كله للابن بالتعصيب لان البنوة مقدمة على الابوة فى العصوبة والمسئلة

من أربعة وعشرين لوجود الثمن والسدس فتعطى الجدة أربعة والزوجة ثلاثة والجد أربعة فالمجموع أحد عشر ويوقف الباقى وهو ثلاثة عشر فان ظهر الحمل مذكراً أخذ الكل وان ظهر انثى أخذ اثنى عشر والجد يأخذ الواحد الباقى بطريق التعصيب — وكذا اذا توفى شخص عن عم شقيق أو لاب وأم حبلى من غير أبيه فنوقف للحمل السدس ليس الا اذ هو أخ أو أخت لام وفرضها لا يختلف ونعطى الام الثلث اذ هو فرضها لا يتغير سواء كان الحمل مذكراً أو مؤنثاً والباقى للعم فيأخذه لانه لا يتغير أيضاً

وفى الحالة الثالثة وهى التى تحجب فيها الورثة على أحد التقديرين نوقف كل التركة الى البيان بوضعه فان ظهر انه مستحق للجميع والا فيأخذ حقه منها ويقسم الباقى بين الورثة

فاذا توفى رجل عن أخ شقيق وزوجة حبلى فعلى تقدير الذكورة لا يستحق الاخ شيئاً لانه محجوب بالابن وعلى تقدير الانوثة يأخذ الباقى بعد فرض الزوجة والبنت فتعطى الزوجة فرضها وهو الثمن لانه لا يتغير ويوقف كل الباقى لظهور الحال بالوضع فان ظهر الحمل مذكراً أخذ الكل وان ظهر أنثى أخذ النصف والباقى يأخذه الاخ الشقيق . ومثله ما اذا توفيت امرأة عن أم حامل من أبيها وابن أخ شقيق فان الام لها الثلث لا يتغير فتعطاه وابن الاخ الشقيق لا يستحق شيئاً ان قدر الحمل مذكراً لانه يكون أخاً شقيقاً وهو يحجب ابن الاخ الشقيق وان قدر مؤنثاً كانت أختاً شقيقة فتأخذ النصف وابن الاخ الشقيق الباقى بالتعصيب وحينئذ لا يعطى لابن الاخ الشقيق شىء حتى يظهر الحال

ومع كون المفتى به هو مذهب أبي يوسف وهو انه يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان اكثر ولكن لجواز ان يكون الحمل متعدداً يؤخذ كفيل من الورثة الذين ينقص استحقاقهم عند تعدد الحمل فاذا توفى رجل عن بنت وزوجة حبلى أخذت الزوجة فرضها وهو الثمن ولا يؤخذ منها كفيل لانه استحقاقها ولو تعدد الحمل والبنت تأخذ ثلث الباقى لان الحمل يقدر مذكراً فى هذه الحالة ويؤخذ منها كفيل لانه من الجائز ان يكون الحمل مذكرين وحينئذ لا تستحق الا خمس الباقى فيؤخذ منها الكفيل حتى اذا ظهر كذلك طولب الكفيل بالفرق بين خمس الباقى وثلثه واذا توفيت امرأة عن زوج وأم حامل من غير أبيها أخذ الزوج النصف لعدم الفرع الوارث والام الثلث ويوقف السدس للحمل لانه نصيبه على تقدير الذكورة أو الانوثة لانه أخ أو أخت لام وهو نصيب كل منهما وفى هذه الحالة لا يؤخذ كفيل من الزوج لان فرضه لا يتغير ويؤخذ من الام لانه من الجائز ان يكون الحمل متعدداً وحينئذ يستحق الثلث والام السدس وكذا لو كان الحمل من أبيها أخذ الكفيل من الام لا من الزوج وانما أخذ الكفيل للحمل لان الحمل عاجز عن النظر فى شؤون نفسه فينظر القاضى فيما ينفعه وهو أخذ الكفيل

فقد علمت مما تقدم ان الحمل يرث من المتوفى سواء كان منه أو من غيره ولكن الحكم يختلف بالنسبة للزمن الموجود بين الموت والولادة لان الحمل ان كان من المتوفى بأن خلف زوجة حاملا وجاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الموت ولم تكن المرأة مع ذلك أقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت وأقاربه ويورث منه وان كان الحمل من غيره كان ترك

امرأة حاملا من أبيه أو جده أو أخيه فان جاءت بالولد لستة أشهر او أقل من وقت الموت يرث الولد من الميت وان جاءت به لاكثر فلا يرث الا اذا كانت معتدة لطلاق أو فرقة ولم تقر بانقضاء عدتها أو أقر الورثة بوجوده وقت الوفاة كما هو موضح فى ثبوت النسب فراجعه ان شئت

والحمل اما أن يولد بغير جناية على امه أو يولد بها فان كان الاول فلابد من ولادته حياً ولكن لا يشترط أن تكون الحياة حالة فيه بعد خروجه كله اذ لو وجد منه علامة على الحياة بعد خروج الاكثر كالضحك والعطاس والبكاء وتحرك أى عضو من الاعضاء كفى لان للاكثر حكم الكل والعبرة فى الاكثر بخروج صدره ان نزل برأسه فان خرج صدره كله وهو حى فقد خرج اكثره حياً وان خرج برجليه فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حى فقد خرج أكثره حياً فيرث والا فلا كما لو خرج ميتاً بنفسه من علة أصابت أمه

وان كان الثانى وهو المنفصل بجناية كالضرب مثلا فانه يرث ولو نزل ميتاً وتورث عنه الغرة وهى خمسمائة درهم لانه يجعل حياً تقديراً ثم مات عن الغرة فتنتقل لورثته — أنظر مادة (٦٣١)

(مادة ٦٣١) يوقف للحمل من التركة نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان اكثر هذا لو كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان فلو كان يحجبهم حجب حرمان وقف الكل — ويؤخذ الكفيل من الورثة فى صورة القسمة ويرث الحمل ان وضع حياً أو خرج أكثره حياً فمات لا ان خرج أقله فمات الا ان خرج بجناية فانه يرث ويورث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقاً جميع الموقوف فيها وان كان مستحقاً للبعض يأخذ ما يستحقه والباقى يعطى لكل وارث ما كان موقوفاً من نصيبه

(توريث المفقود)

المفقود فى اللغة مأخوذ من فقدت الشيء اذا اضللته أو طلبته فلم تجده وفى اصطلاح الفقهاء هو الغائب الذى لم يدر احى هو أم ميت فلا يمكن الحكم عليه بأحد الامرين ولذا نص الفقهاء على أنه يعتبر حياً فى بعض الاحكام ويعتبر موقوف الحكم بالنسبة للبعض الآخر فيعتبر حياً بالنسبة للاحكام التى تضره وهى التى تتوقف على ثبوت موته وينبنى على ذلك أنه لا يفرق بينه وبين زوجته فلا يجوز لها التزوج بغيره ولا يقسم ماله على ورثته ولا تفسخ اجاراته . ويعتبر موقوف الحكم بالنسبة للاحكام التى تنفعه وتضر غيره وهى المتوقفة على ثبوت حياته وينبنى على ذلك أنه لا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه للوصية اذا أوصى له بوصية بل يوقف نصيبه فى الارث وقسطه فى الوصية الى ظهور حياته او الحكم بوفاته فان ظهر أنه حى استحق الارث والوصية وان لم تظهر حياته وحكم بموته فالموقوف لاجله من الارث والوصية يكون لورثة المورث والموصى

فاذا توفى شخص وله ورثة ومن ضمنهم مفقود فاما أن يكون على تقدير الحياة يحجبهم حجب حرمان أولا فان كان الاول وقفت كل التركة فلا تأخذ الورثة منها شيئاً الى ظهور الحال فان ظهر انه حى أخذ الكل وان حكم بموته أخذت الورثة التركة

وذلك كما اذا توفى شخص عن أخوة أشقاء أو لاب وابن مفقود وقف الكل لان الابن يحجب الاخوة حجب حرمان وكذا اذا توفى عن ابن وابن ابن ولكن الابن مفقود وقف الكل ايضاً لان الابن يحجب ابن الابن

حجب حرمان فان ظهر ان الابن حى أخذ الكل وان لم يظهر وحكم بموته أخذت الاخوة التركة فى الصورة الاولى وأخذها ابن الابن فى الصورة الثانية — وان كان الثانى وهو انه لا يحجبهم حجب حرمان بل يشاركهم يعطى لكل واحد منهم الاقل على تقدير حياته أو مماته ويوقف الباقى الى ظهور الحال

فاذا توفى شخص وترك بنتين وابناً مفقوداً فللبنتين النصف لتيقنه ويوقف النصف الآخر الى ظهور الحال فان ظهر انه حى أخذه وان لم يظهر وحكم بموته تعطى التركة للبنتين فرضاً وردا واذا توفى شخص عن بنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان وابن أخذت البنتان النصف لانه هو المتيقن ويوقف النصف الآخر فان ظهر المفقود حياً أخذه وان ظهر ميتاً أعطى للبنتين سدس كل المال من ذلك النصف ليكمل لهما الثلثان والثلث الباقى لأولاد الابن للذكر ضعف ما للانثى

واختلفوا فى تقدير المدة التى يحكم بموته بعد مضيها والمعول عليه انه لا يحكم بموته الا بعد موت اقرانه فى بلده فان تعذرت معرفة ذلك فبعد مضى تسعين سنة من مولده قال الزيلعى وعليه الفتوى ثم قال المختار تفويضه الى رأى الامام فينظر ويجتهد ويفعل ما يغلب على ظنه فلا ينظر الى التقدير بالزمن لانه لم يرد به الشرع فأى وقت رأى المصلحة حكم بموته — وهذا هو الظاهر —

ومتى حكم بموته يعتبر ميتاً فى حق ماله من ذلك التاريخ وفى حق مال غيره من يوم الفقد ويترتب على الاول ان ماله يكون لورثته الموجودين وقت الحكم بموته فلا شيء لمن مات قبله لان شرط التوريث بقاء الوارث

حياً بعد موت المورث

فاذا فقد شخص عن ثلاثة أبناء ومات أحدهم عن أولاد بعد الفقد وقبل الحكم بموته ثم حكم به والابنان وأولاد الابن موجودون كان كل التركة للابنين ولا شيء لاولاد الابن لان اباهم مات قبل الحكم بموت المفقود فلا يستحق شيئاً

ويترتب على الثانى ان المال الذى وقف لاجله من المورث أو الموصى يرد الى ورثة مورثه أو ورثة الموصى الموجودين وقت موت المورث أو الموصى لا وقت الحكم بموت المفقود فاذا توفى شخص عن ثلاثة أبناء أحدهم مفقود أخذ الابنان الموجودان الثلثين ووقف الثلث الآخر الى ظهور الحال فاذا مات أحد الابنين الحاضرين عن ابن قبل الحكم بموت المفقود ثم حكم به أخذ الابن الموجود نصف الثلث الموقوف وابن الابن الذى توفى والده قبل الحكم بموت المفقود النصف الآخر لان أباه مستحق له فيأخذه ابنه ميراثاً عنه — ومثله الوصية فاذا أوصى شخص لآخر بألف جنيه مثلا ومات الموصى والموصى له مفقود وكان الثلث بفى بالموصى به وقف الى ظهور الحال فاذا مات احد ورثة الموصى عن ورثته بعد موت الموصى وقبل الحكم بموت الموصى له وهو المفقود ثم حكم بموته استحقت ورثة المتوفى ما كان يستحقه لو كان موجوداً — انظر مادة(٦٣٢)

(مادة ٦٣٢) المفقود من انقطع خبره ولا يدرى حياته ولا موته وحكمه ان يوقف نصيبه من مال مورثه كما فى الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف لهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم حجب حرمان يعطى لكل

﴿ كيفية توريث الخنثى ﴾

اعلم أن الله تعالى خلق البشر مذكراً ومؤنثاً كما قال جل وعلا (وبث منهما رجالا كثيراً ونساء) وقال عز وجل (يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور) وقد بين حكم كل واحد منهما ولم يبين حكم من هو ذكر وانثى فدل ذلك أنه لا يجتمع الوصفان فى شخص واحد اذ كيف يجتمعان وهما متضادان وقد جعل علامة التمييز بينهما العضو المخصوص ثم قد يقع الاشتباه بان يوجد العضوان فى شخص واحد فيقال له خنثى على وزن فعلى وهذا يكون حكمه حكم الذكور أو الاناث بمقتضى العلامات التى ترجح الحاقه بواحد منهما فان لم يمكن التمييز لعدم المرجح فهو مشكل وله علامات تلحقه بأحد المذكورين قبل البلوغ وأخرى بعده فان بال من العضو المخصوص بالمذكرين فغلام وان بال من العضو الآخر فانثى لانه عليه الصلاة والسلام سئل « كيف يورث الخنثى فقال من حيث يبول » وعن على رضى الله تعالى عنه مثله وروى أن قاضياً من العرب فى الجاهلية رفعت اليه هذه الواقعة فجعل يقول هو رجل وامرأة فاستبعد قومه ذلك فتحير ودخل بيته فجعل يتقلب على فراشه ولا يأخذه النوم لتحيره وكانت له بنت فسألته عن تفكره فأخبرها بذلك فقالت دع المحال واتبع الحكم المبال فخرج الى قومه وحكى لهم ذلك

واحد منهم الاقل من نصيبه على تقدير حياته ومماته فاذا حكم بموته بعد ان لم يبق من أقرانه احد فى بلده فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حياً بعد موت المورث وما كان موقوفاً لاجله من مال مورثه يرد الى ورثة مورثه وان ظهرت حياته استحق ما كان موقوفاً لاجله من مال مورثه

فاستحسنوه فعرف بذلك ان هذا الحكم كان في الجاهلية فأقره الشرع ولان البول من أحد العضوين دليل على أنه هو العضو الاصلى فان استويا فمشكل لعدم المرجح ولا عبرة بالكثرة وهذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت له لحية أو وصل الى النساء أو احتلم كما يحتلم الرجال فمذكر لان هذه من علامات الرجال وان ظهر له ثدى أو لبن أو حاض أو حبل فانثى لان هذه من علامات النساء فان لم تظهر علامة أو تعارضت العلامات فهو مشكل لعدم مايوجب الترجيح وعن الحسن رضى الله تعالى عنه ان تعد أضلاعه فان اضلاع الرجل تزيد عن اضلاع المرأة بواحد — وحيث أن الكلام الآن انما هو في التوريث فنقتصر عليه ويظهر مما تقدم أنه ان ظهرت علامات الذكور أو علامات الاناث ورث بمقتضى هذه العلامات وهو ظاهر لا يحتاج إلى بيان وأما اذا تعارضت العلامات فله أسوأ حالى الذكورة والانوثة فينظر نصيبه على أنه مذكر وعلى أنه مؤنث ويعطى اقلها وان كان محروماً على أحد التقديرين فلا شىء له فاذا توفى شخص عن اخوين لاب وأم أحدهما خنثى مشكل كان المال بينهما اثلاثا للاخ الواضح الثلثان وللخنثى الثلث فيقدر انثى لان استحقاقه أقل مما اذا فرض مذكراً اذ لو قدر مذكراً كان له النصف — ولو توفيت زوجة عن زوج وام وخنثى لاب وام كان للزوج النصف وللام الثلث وللخنثى ما بقى وهو السدس على أنه عصبة لانه أقل اذ لو قدر انثى كان له النصف وكانت المسئلة تعول الى ثمانية — واذا توفيت الزوجة عن زوج وام واخت لام وخنثى لاب فان فرض مذكراً كانت المسئلة من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة وللام السدس وهو واحد ولولد الام السدس ايضاً وهو واحد فيبقى واحد للخنثى بالعصوبة لكونه أخا لاب ولو جعل انثى

كان اختا لاب وحينئذ تعول المسئلة الى ثمانية ثلاثة للزوج وواحد للام وواحد للاخت لام وثلاثة للخنثى لكونها صاحبة فرض ومن البين ان ثلاثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة اذ الفرض ان العدد المنقسم الى كل منهما واحد فيفرض هنا مذكرا

واذا تركت امرأة زوجا واختا لابوين وخنثى لاب فرض مذكراً لانه ان جعل انثى كانت المسئلة من ستة وتعول الى سبعة فلها سهم منها لان حقها السدس تكملة للثلثين وان جعل مذكراً يصير عاصباً لم يبق له شيء بعد اصحاب الفروض فتكون المسئلة من اثنين فيفرض مذكراً ليكون له اسوأ الحالين — ولو ترك الرجل ولد اخ شقيق اولأب هو خنثى وعما لاب وام او لاب كان المال للعم ويقدر الخنثى انثى لان بنت الاخ من ذوى الارحام ولو قدر مذكرا كان المال له دون العم لان ابن الاخ مقدم على العم — انظر مادة(٦٣٣)

« توريث ولد الزنا وولد اللعان »

اعلم ان الشخص متى كان ثابت النسب من اب وام فانه يرث منهما كلما

(مادة ٦٣٣) الخنثى هو انسان له آلتا رجل وامرأة وليس له شيء منهما فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فأنثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا بان خرج منهما معاً فمشكل وهذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت له لحية أو وصل الى امرأة أو احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدى أو لبن أو حاض أو حبل أو أتى كما يؤتى النساء فامرأة وان لم يظهر له علامة أصلا أو تعارضت العلامات فمشكل وله حينئذ فى الميراث أضر الحالين فلو مات أبوه وترك معه ابناً واحداً فللابن سهمان وللخنثى سهم لانه الاضر

علم مما تقدم ولا يتأتى ان يكون ثابت النسب من الاب دون الام وانما يتصور ان يكون ثابت النسب من الام لا من الاب كما فى ولد الزنا وولد اللعان فان كلامنهما ربط الشارع نسبه بامه دون الاب وحينئذ يرث كل منهما بجهة الام فقط فصار كشخص لا قرابة له من جهة الاب فوجب ان ترثه قرابة امه ويرثهم

فاذا توفى ولد اللعان عن بنت وام والملاعن فللبنت النصف وللام السدس والباقى يرد عليهما كأن لم يكن له اب ولو ترك امه واخاه لامه وابن الملاعن فلامه الثلث ولاخيه لامه السدس والباقى يرد عليهما ولا شىء لابن الملاعن لانه لا اخ له من جهة ابيه ولو كان لولد اللعان اخ من امه من الزواج اومن الزنا او من اللعان فانه يرثه من جهة انه اخ لام فيكون صاحب فرض لا عصبه فلا يرث ولا يورث بالعصوبة الا من جهة الولاد او الولاء فيرثه من اعتقه ومن اعتق امه او من ولده بالعصوبة وكذا هو يرث معتقه او ولده بالعصوبة — انظر مادة(٦٣٤)

(توريث الغرقى والحرقى والهدمى والقتلى)

قد عرفت ان من شروط الميراث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء تقديراً فاذا انتفى هذا الشرط فلا توارث وينبنى على ذلك انه اذا مات جماعة بينهم قرابة بسبب من الاسباب كما اذا انهدم عليهم البيت اواو غرقت بهم السفينه او احترق البيت وهم فيه او قتلوا فى

(مادة ٦٣٤) ولد الزنا وولد اللعان يرثان الام وقرابتها وترث هى وقرابتها منهما ولا يرث الاب ولاقرابته منهما

معركة فلا يخلو الحال من أحد صور خمس الاولى أن يعلم عين السابق ولم يحصل بعد ذلك التباس

وفى هذه الصورة يرث المتأخر المتقدم فى المـوت لوجود الشرط — الثانيـة أن يعرف موتهما معا — الثالثة أن يعرف التلاحق ولا يعرف من السابق — الرابعة أن لا يعرف شيء وفى هذه الصور الثلاث يجعلون كأنهم ماتوا معاً فمال كل منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض وهو المختار عندنا — الخامسة أن يعلم موت أحدهم أولا بعينه ثم التبس واشكل أمره بعد ذلك وفى هذه الصورة يقسم مال كل على ورثته الاحياء قياساً على ما اذا علم موتهما معا وقيل لا يقاس ذلك على المذكور وانما يعطى كل واحد المتيقن ويوقف المشكوك فيه الى ظهور الحال او صلح الورثة بعضهم مع بعض فلو غرق اخوان لكل منهما بنت وعرف موت أحدهما أولا بعينه ثم أشكل أمره بعد ذلك أخذت بنت كل نصف تركة أبيها حتى يتبين المتأخر فتأخذ بنته نصف تركة أبيها الباقى ونصف تركة عمها أو يصطلحا على شيء وانما وقف المشكوك لان التذكر غير ميئوس منه والمعول عليه الاول — انظر مادة (٦٢٥)

« التخارج »

التخارج هو أن يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم سواء كان هذا الشيء من التركة أو من غيرها وهو جائز عند التراضى

(مادة ٦٣٤) لا توارث بين الغرقى والهدمى والحرقى اذا كانوا ممن يرث بعضهم بعضا لانه لا يعلم أيهما مات أولا ويقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء

لانه عقد من العقود وكل عقد يشترط فيه رضا المتعاقدين وكيفية القسمة على الموجودين أن تطرح سهام من أخرج من التصحيح وتجعله كأنه استوفى نصيبه ثم تقسم باقى التركة على سهام من بقى منهم — وينبنى على ذلك أنه اذا توفيت الزوجة عن زوج وام وعم شقيق أو لاب فأصل المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة أسهم وللام الثلث وهو سهمان وللعم الباقى بطريق التعصيب وهو واحد فاذا صالح الزوج على ما فى ذمته من المهر للزوجة وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهى ثلاثة واقسم باقى التركة وهو ماعدا المهر بين العم والام اثلاثاً بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذ يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز أن نجعل الزوج كأنه لم يكن لانه أخذ بدل نصيبه اذلو جعل كذلك وأعطينا للعم سهمين وللام سهما لا نقلب فرضها من ثلث أصل المال الى ثلث الباقى وهو خلاف الاجماع ولو صالح العم على شىء من التركة وخرج فاطرح نصيبه وهو واحد من أصل التصحيح وهو ستة واقسم الباقى على سهام الزوج والام وهى خمسة فيأخذ الزوج ثلاثة أخماس والام خمسين على قدر سهامهما فى التصحيح قبل اخراج العم ولو صالحت الام على شىء من التركة وخرجت من بين الورثة فاطرح سهامها وهما اثنان من أصل التصحيح وهو ستة واقسم الباقى بعد المصالح على سهام الزوج والعم من أصل التصحيح وحينئذ يقسم الباقى أرباعاً ثلاثة منها للزوج وواحد للعم لان كلا منهما يستحق ذلك من أصل تصحيح المسألة

واذا توفيت امرأة عن أخت شقيقة وأخت لاب واخت لام وزوج فاصل المسألة من ستة ولكنها تعول الى ثمانية للشقيقة ثلاثة وللاخت لاب

واحد والاخت لام مثلها وللزوج ثلاثة فاذا صالحت الاخت لابوين وخرجت من بينهم فاطرح سهامها وهى ثلاثة من التصحيح بعد العول واقسم الباقى على سهام غيرها وحينئذ يكون الباقى بينهم أخماساً ثلاثة منها للزوج وواحد للاخت لأب ومثله للاخت لام ومثل هذا ما لو صالح الزوج فاذا صالحت الاخت لاب فاقسم الباقى على سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقة مثله وللاخت لام واحد ومثل هذا ما اذا صالحت الاخت لام ولا يخفى عليك بعد هـذا تخريج أى مثال يرد عليك من هذا القبيل باتباع الكيفية المتقدمة — انظر مادة (٦٣٦)

﴿ الباب الثامن ﴾

« فى العول والرد »

اعلم أن العول فى اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول أن يميل جائراً وبمعنى الغلبة يقال فلان عيل صبره أى غلب وبمعنى الارتفاع يقال عال الميزان اذا ارتفع وفى اصطلاح الفقهاء هو زيادة فى عدد سهام ذوى الفروض ونقصان من مقادير أنصبائهم من التركة ولا يتأتى العول الا اذا زادت سهام أصحاب الفروض على مأخذ التركة كما اذا وجد فى مسألة من

(مادة ٦٣٦) التخارج هو أن يتصالح الورثه على اخراج بعضهم من الميراث على شىء معلوم من التركة أو غيرها وهو جائز عند التراضى فمن صالح على شىء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقى التركة على سهام الباقين كمن ماتت وتركت زوجا وأما وعما فالمسئلة من ستة النصف للزوج والثلث للام والباقى للعم فصالح الزوج عن نصيبه على ما فى ذمته للزوجة من المهر فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم أثلاثاً سهمان للام وسهم للعم

يستحق النصف ومن يستحق الثلثين فان المسئلة من ستة فاذا أخذنا من هـذا العدد نصفه وهو ثلاثة لم يف الباقي بالثلثين واذا أخذنا الثلثين وهو أربعة لم يف الباقى بالنصف فنزيد على الستة التى هى أصل المسئلة بمقدار العدد الذى زاد عنـد أخذ نصف الستة وثلثيهما وهو واحـد اذ نصفها ثلاثة وثلثاها أربعة ومجموعها سبعة وهـذا العدد يزيد عن الستة بواحـد فبعد ان كنا نقسم التركة إلى أجزاء متساوية ونعطى كلا من الورثة ما يستحقه منها على قدر فرضه اذا لم يكن هناك عول نقسمها عندوجود العول إلى سـبعة أجزاء متساوية ونعطى كل وارث ما يستحقه فقـد زادت سهام اصحاب الفروض على مأخذ التركة ونقصت مقادير انصبائهم لان المقسوم متى كان واحداً فكلما زادت الاجزاء نقصت مقاديرها فيؤخذ من ذلك أنه اذا لم تزد سهام أصحاب الفروض فى تركة ميت على مأخذ التركة فلا لزوم الى العول كما اذا توفيت امرأة عن زوج وأم وأخوين لام فان المسـئلة من سـتة للزوج النصف وهو ثلاثة وللام السدس وهو واحد وللاخوين لام الثلث وهو اثنان ومجموع الكل ستة وأما اذا زادت أصحاب الفروض فى تركة ميت على مأخذ التركة فلا بد من العول الذى هو الزيادة فى عدد السهام على أصل المسئلة لتوفى سهامهم وحينئذ يدخل النقص فى مقادير انصباء الورثة بسبب زيادة عدد السهام

والمعنى الاصطلاحى يصح أن يكون مأخوذا من أى معنى من المعانى اللغوية المتقدمة اذ يصح أن يكون مأخوذاً من المعنى الاول وهو الميل الي الجور لان المسئلة مالت علي أهلها حيث نقصت من فروضهم ويصح ان

يكون مأخوذاً من المعنى الثانى وهو الغلبة كأن المسئلة غلبت على أهلها بادخال الضرر عليهم ويصح أن يكون مأخوذاً من المعنى الثالث وهو الارتفاع لارتفاع السهام عن أصل المسئلة

واول من حكم بالعول سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فانه وقع فى عهده صورة ضاق مأخذها عن فروضها فشاور الصحابة فيها وأشار سيدنا العباس الى العول فقال أعيلوا الفرائض فتابعوه عن ذلك ولم ينكره احد الا عبد الله بن عمر بعد موت أبيه فقيل له هلا أنكرته فى زمن أبيك فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوأ حالا وهى البنات والاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ماتغنيك فتواك شيئاً فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب وقال لم يجعل الله فى مال نصفاً وثلثين ويؤيد كلامه انه اذا تعلقت حقوق بمال لا يفى بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فكذا اذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون أقوى ممن انتقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لأنه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فادخال النقص أو الحرمان عليه أولى لان ذوى الفرض مقدمون على العصبات ويؤيد الرأى الاول ان أصحاب الفروض المجتمعة فى التركة قد تساووا فى سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون فى الاستحقاق وحينئذ يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه إذا ضاق المحل كالغرماء فى التركة واذا أوجب

الله تعالى فى مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض فى المال لاستحالة وفائه بخلاف التجهيز وأخواته فانها حقوق مرتبة كما علمته مما تقدم والنقل من الفرض الى العصبة لا يوجب ضعفاً لان العصوبة أقوى أسباب الارث فكيف يثبت النقصان أو الحرمان بهذا الاعتبار فى بعض الاحوال فالحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء

وقد علمت أن اصول المسائل سبعة وهى اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وهذه الاصول ثلاثة منها قد تعول وأربعة لا تعول أصلا فالثلاثة التى تعول هى ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون فالستة تعول وتراً وشفعاً الى عشرة فتعول الى سبعة اذا اجتمع فيها نصف وثلثان فقط كما اذا توفيت الزوجة عن زوج وأختين شقيقتين او لأب فان أصل المسئلة يكون ستة وتعول الى سبعة أو اجتمع فيها نصفان وسدس كزوج وأخت شقيقة وأخت لأب أو زوج وأخت لأب وأخت لأم ويقال عالت وتراً بسدسها — وتعول الى ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كما اذا توفيت الزوجة عن زوج وأختين شقيقتين وأخت لأم أو عن زوج وأختين لأب وأخ لأم أو اجتمع نصفان وثلث كزوج وأخت شقيقة وأخوين لأم ويقال عالت شفعاً بثلثها — وتعول الى تسعة ويقال عالت وتراً بنصفها اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج وأختين شقيقتين وأختين لأم أو اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج وأخت شقيقة وأختين لأم وأم — وتعول الى عشرة فيقال عالت شفعاً بثلثيها فيما اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وأختين شقيقتين وأختين لأم وأم. وهذه المسئلة تسمى الشريحية لان

شريحاً قضى فيها بأن للزوج ثلاثة من عشرة فجعل الزوج يطوف فى البلاد ويسأل الناس عن امرأة تركت زوجاً ولم تترك ولداً ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعط شريح نصفاً ولا ثلثاً فبلغه ذلك فأحضره وعزره وقال قد سبقنى بهذا الحكم امام عادل ورع يريد سيدنا عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه فانه أول من حكم بالعول كما عرفته

واثنا عشر تعول الى سبعة عشر وتراً لا شفعاً أى تعول الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر ويقال عالت وترا بنصف سدسها اذا اجتمع فى المسئلة ربع وثلثان وسدس كما اذا توفى الزوج عن زوجة وأختين شقيقتين وأخت لام أو زوجة وأختين لأب وأخ لام فان أصل هذه المسئلة اثنا عشر وعالت الى ثلاثة عشر وتعول الى خمسة عشر فيقال عالت بربعها اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة وأختين شقيقتين وأختين لأم أو اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة وأختين شقيقتين وأخت لام وأم — وتعول الى سبعة عشر فيقال عالت بربعها وسدسها اذا اجتمع فى المسئلة ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة وأختين شقيقتين وأم وأخوين لام

وأربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط فيقال عالت بثمنها اذا اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان كزوجة وبنتين وأب وأم أو اجتمع فيها الثمن والنصف وثلاثة اسداس كزوجة وبنت وبنت ابن وأب وأم وتسمى هذه المسئلة المنبرية لان سيدنا عليا كرم الله تعالى وجهه سئل عنها وهو يخطب على منبر الكوفة فاجاب عنها بداهة فقال السائل متعنتاً أليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعاً ومضى فى خطبته

والاصول الاربعة التي لا تعول هي اثنان وثلاثة وأربعة وثمانية

فالاثنان لا تعول لان المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج وأخت شقيقة أو لاب أو نصف وما بقي كزوج وأخ شقيق أو لاب

والثلاثة لا تعول لان المسئلة انما تكون من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وما بقي كأم وأخ شقيق أو لاب أو ثلثان وما بقي كبنتين وعم شقيق أو لاب أو ثلث وثلثان كأختين شقيقتين وأختين لام أو أختين لاب وأخوين لام

والاربعة لا تعول لان المسئلة تكون من أربعة ان كان فيها ربع وما بقي كزوج وابن أو ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وأخ شقيق أو لاب أو ربع وثلث ما بقي كزوجة وأبوين

والثمانية لا تعول لانها تكون من ثمانية اذا كان فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن أو أخ شقيق أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم شقيق أو لاب ولا عول في شيء من هذه المسائل — انظر مادة (٦٣٧)

(مادة ٦٣٧) العول هو زيادة في عدم سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير انصبائهم من التركة فاذا زادت سهام أصحاب الفروض في تركة ميت على مخرج التركة يزاد مخرج التركة لتوفي سهامهم فيدخل النقص في مقادير انصباء الورثة بسبب زيادة عدد السهام كما اذا ماتت الميتة عن زوجها وشقيقتها فمخرج أصل التركة من ستة أسهم وعالت بسدسها الى سبعة لان فرض الزوج النصف وفرض الشقيقتين الثلثان فزادت الفروض بسهم وهو السدس وهكذا يعول هذا المخرج الى ثمانية بالثلث كهم وأم ويعول الى تسعة بالنصف كهم وأخ لام ويعول أيضاً الى عشرة بالثلثين كهم وأخ آخر لام واذا كان مخرج التركة من اثني عشر سهماً تعول الى ثلاثة عشر كزوجة فرضها الربع وشقيقتين فرضهما الثلثان وأم فرضها السدس والى خمسة عشر كهم وأخ لام والى سبعة عشر كهم وأخ آخر

« الرد »

اعلم أن الرد ضد العول وهو فى اصطلاح الفقهاء صرف الباقى من الفروض الى ذوى الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العاصب ويؤخذ من هذا التعريف انه لا يرد على الزوجين لانهما ليسا من أصحاب الفروض النسبية بل من أصحاب الفروض السببية ولا يتأتى الرد الا اذا وجد أمران

الاول — ان تكون الفروض الموجودة معنا فى المسئلة غير مستغرقة للتركة اذ لو كانت مستغرقة لها لما بقى شىء

الثانى — أن لا يكون هناك عاصب اذ لو وجد لاخذ ما أبقته أصحاب الفروض ولم يبق بعدهم شىء يرد — وأصحاب الرد من الورثة ثمانية واحد من الذكور وهو الاخ لام وسبعة من الاناث وهن البنت وبنت الابن وان نزل أبوها والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة سواء كانت من قبل الاب كأم الاب ومن قبل الام كأم الام ولا فرق بين أن يكون أحد الثمانية المذكورين واحدا أو متعددا ما عدا الام فان تعددها غير متأت فى الحقيقة

ومسائل الرد أربعة أقسام لان المردود عليه اما صنف واحد أو اكثر وعلى كل فاما أن لا يوجد من يرد عليه أو لا يوجد فالناتج اربعة أقسام . الاول أن يكون فى المسئلة صنف واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد

لام واذا كان مخرج التركة من أربعة وعشرين فانها تعول الى سبعة وعشرين فقط كزوجة فرضها الثمن وبنتين فرضهما الثلثان وأبوين فرض كل منهما السدس

عليه . الثانى أن يكون فى المسألة صنفان أو ثلاثة ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه أيضاً . الثالث أن يكون فى المسألة صنف واحد ممن يرد عليه عند وجود من لا يرد عليه . الرابع أن يكون فى المسألة صنفان أو ثلاثة ممن يرد عليه عند وجود من لا يرد عليه

فان كان الاول فاما أن يكون فرداً واحداً أو متعدداً فان كان فرداً واحداً كاخت مطلقاً أو اخ لام او ام او بنت أو بنت ابن أخذ هذا الفرد كل التركة فرضاً ورداً لان تقدير الفرض انما شرع للمزاحمة ولا مزاحمة هنا فيعطى الكل للموجود

وان كانت أفراد هذا الصنف متعددة كما اذا ترك الميت بنتين او ثلاث أخوات شقيقات أو أربعة اخوة لام فاجعل المسئلة من عدد رؤوسهن لاستواء الكل فى الاستحقاق الاصلى فيستوون فى المردود أيضاً فتكون المسئلة من اثنين فى المثال الاول ومن ثلاثة فى الثانى ومن أربعة فى الثالث وانما جعلت المسألة من عدد الرؤوس تركا للتطويل

وان كان الثانى وهو ما اذا كان فى المسئلة صنفان أو ثلاثة ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه نخذ عدد سهامهم من ستة دائماً واجعل عدد السهام المأخوذة أصلا لمسألتهم . ولا تكون الاصناف المردود عليها أكثر من ثلاثة كما علم بالاستقراء وانما أخذنا عدد سهامهم من ستة دائماً لان الفروض كلها توجد فيها الا الربع والثمن ولا يكونان لغير الزوجين وليسا من اهل الرد

وحينئذ تكون المسئلة من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كما اذا توفى شخص عن ام واخوين لام لان أصل المسئلة ستة والسهام المستحقة فيها ثلاثة

التى هى عبارة عن سدسها وثلثها فتجعل السهام المستحقة أصل المسألة ويكون للام واحد من ثلاثة فرضاً ورداً وللاخوين لام اثنان فرضاً ورداً أيضاً وانما جعلت من ثلاثة تركا للتطويل لاننا لو أعطينا الام واحداً من ستة والاخوين لام اثنين من ستة ثم رددنا الثلاثة الباقية عليهم بقدر استحقاقهم لخص الام واحد والاخوين اثنان فتأخذ الام اثنين من ستة فرضاً ورداً وهما ثلثها والاخوان لام أربعة من ستة فرضاً ورداً وهى ثلثاها فاذا جعلت من ثلاثة من أول الامر التى هى قدر السهام المأخوذة منها وأعطيت الام واحداً منها والاخوان اثنين كان لها الثلث ولهما الثلثان والنتيجة واحدة فلا لزوم الى التطويل وقس على هذا كل الامثلة التى ترد عليك من هذا القبيل

وتكون المسئلة من أربعة اذا كان فيها نصف وسدس كما اذا توفى شخص عن بنت وبنت ابن أو بنت وأم أو أخت شقيقة وأخت لاب أو أخت لاب وأخ لام لان أصل المسألة ستة والسهام المأخوذة منها فى كل مثال أربعة اذ النصف ثلاثة والسدس واحد فتعطى البنت فى المثال الاول ثلاثة من اربعة فرضاً ورداً وبنت الابن واحداً من اربعة فرضاً ورداً ايضاً وفى الثانى تعطى البنت ثلاثة والام وواحداً وتعطى الشقيقة فى الثالث ثلاثة والاخت لأب واحداً والاخت فى الرابع ثلاثة والاخ لام واحداً

وتكون المسألة من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كما اذا توفى شخص عن بنتين وام او اختين شقيقتين وام او كان فيها نصف وسدسان كما اذا توفى شخص عن بنت وبنت ابن وام او اخت شقيقة وام واخت لاب او كان فيها نصف وثلث كما اذا توفى شخص عن اخت شقيقة واخوين لام اوعن اخت

شقيقة وام فالمسألة فى هذه الصــور من ستة ايضاً والسهام التى اخذت منها خمسة ففى الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فتجعل التركة اخماساً اربعة منها للبنتين وواحد الام ومثلها الثانية بأن يعطى للشقيقتين اربعة وواحد للام وفى الصورة الثالثة قد اجتمع اجناس ثلاثة وسهامهم المأخوذة من الستة خمسة ايضاً ثلاثه للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فتقسم التركه عليهن اخماساً بقدر سهامهن فللبنت ثلاثة اخماس ولبنت الابن خمس وللام الخمس الآخر والصورة الرابعة مثلها فللاخت الشقيقة ثلاثة وللاخت لاب واحد وللام واحد فى الصورة الخامسة تكون السهام المأخوذة من الستة خمسة ايضاً فللاخت من الابوين ثلاثة اسهم وللاخوين لام سهمان وكذا للام مع الاخت لابوين سهمان فتجعل الخمسة أصل المسئلة وتقسم التركة اخماساً فتجعل القسمة قسمة واحدة من اول الامر خشية التكرار

الا ترى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقى من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين مع ان النتيجة واحدة فلا لزوم الى التطويل ولا يمكن ان تجاوز الخمسة والا لم يبق ما يرد كما اذا كان فيها ثلثان وثلث كاختين شقيقتين واخوين لام

وان كان الثالث وهو ما اذا كان فى المسئلة صنف واحد ممن يرد عليه عند وجود من لا يرد عليه وهو احد الزوجين فالقاعدة فيه ان تعطى من لا يرد عليه نصيبه من اقل مآخذ فرضه وتقسم الباقى على رؤوس من يرد عليه ان كان متعدداً فان كان واحداً فاعطه جميع الباقى

فاذا توفيت الزوجة عن زوج وبنت ابن فاعط الزوج فرضه وهو الربع

فى هذه المسئلة من أقل مآخذ فرضه وهو اربعة اذ هو أقل عدد يؤخذ منه الربع عدداً صحيحاً والباقى وهو ثلاثة من أربعة يعطى لبنت الابن فرضاً ورداً اذ لا مزاحم لها

واذا توفيت الزوجة عن زوج وثلاث بنات فاعط الزوج فرضه وهو الربع من أقل مآخذ فرضه وهو أربعة ثم أعط الباقى للبنات وهو منقسم عليهن فكل واحدة تأخذ الربع وهو واحد

وان كان الرابع وهو ان يكون فى المسئلة صنفان أو ثلاثة ممن يرد عليه عند وجود من لا يرد عليه وهو أحد الزوجين فالقاعدة فيه أن تعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل مآخذ فرضه أيضاً ثم تقسم الباقى على سهام من يرد عليه

فاذا توفى الزوج عن زوجته وجدة صحيحة واختين لام فاجعل المسئلة من أربعة لانها أقل مأخذ فرض الزوجة واعط للزوجة ربعها واقسم الباقى وهو ثلاثة على سهام من يرد عليه فتأخذ الجدة سهما وهو الربع وتاخذ الاختان لام سهمين وهما النصف لان استحقاقهما ضعف استحقاق الجدة

واذا توفيت الزوجة عن زوج وبنت ابن فاجعل المسئلة من أربعة أيضاً التى هى أقل مآخذ فرض الزوج واعطه واحداً منها واقسم الباقى الذى هو ثلاثة على سهام البنت وبنت الابن وهى أربعة لان البنت لها النصف وبنت الابن لها السدس والنصف ثلاثة أمثال السدس وأعط البنت ثلاثة وبنت الابن واحداً ولا يخفى عليك بعد كل ما تقدم تخريج أى مثال يرد عليك من أى قسم من الاقسام المتقدمة

وليس عدم الرد على أحد الزوجين متفقاً عليه بل أفتى كثير من المتأخرين بالرد عليهما اذا لم يوجد أحد من الاقارب كما يؤخذ من رد المحتار جزء خامس صحيفة ٦٨٩ ومابعدها

والرد على الوجه المذكور قول جمهور الصحابة كعلى ومن تابعه وبه أخذت الحنفية والحنابلة وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوى الفروض بل هو لبيت المال وبه أخذ عروة والزهرى ومالك والشافعى لكن المحققون من أصحاب الشافعى قالوا لو اندرس بيت المال يرد الفاضل على ذوى الفروض بنسبة فرائضهم والا يكون لبيت المال

واحتج من منع الرد مطلقاً بان النص قد قدر فرض كل واحد من الورثة فلا تجوز لزيادة عليه ولان المقادير لا يمكن مطلقاً اثباتها بالرأى فامتنع أصلا

واحتج المثبتون له بقوله تعالى (واولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) وهو الميراث فيكونون أولى من بيت المال ومن الزوجين الا فيما ثبت لهما بالنص وكان ينبغى أن يكون ذلك لجميع ذوى الارحام لاستوائهم فى هذا الاسم الا ان أصحاب الفرائض قدموا على غيرهم من ذوى الارحام لقوة قرابتهم الا ترى أنهم يقدمون فى الارث فكانوا أحق به فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وآيات المواريث أوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد فرض بآيات المواريث ثم يجعل ما بقى مستحقاً لهم للرحم بهذه الآية

وأيضاً لما دخل عليه الصلاة والسلام على سعد بن أبي وقاص يعوده قال سعد اما انه لا يرثنى الا ابنة لى أفأوصى بجميع المال قال لا قال الشطر قال لا الثلث والثلث كثير لان تترك ورثتك أغنياء خير لك من أن تتركهم عالة يتكففون الناس فيؤخذ من هذا الحديث ان سعداً اعتقد أن البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حصر الميراث فى ابنته ولولا ان الحكم كذلك لانكر عليه ولم يقره على الخطأ — لا سيما فى موضع الحاجة الى البيان. وثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام ورث الملاعنة جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد — وكذا روى ان امرأة أتت الى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت يارسول الله انى تصدقت على أمى بجارية فماتت أمى وبقيت الجارية فقال وجب أجرك ورجعت اليك فى الميراث فجعل جميع الجارية راجعاً اليها بحكم الميراث وهذا هو الرد بعينه — أنظر مادة (٦٣٨)

---

(٦٣٨) الرد ضد العول وهو رد ما فضل عن فرض ذوى الفروض ولا مستحق له من العصبة فيرد ما فضل على ذوى الفروض بقدر سهامهم الا على الزوجين وأصحاب الرد من الورثة سبعة واحد من الذكور وهو أخ لام وستة من الاناث وهن بنت الصلب وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة لا فرق بين ان يكون أحد السبعة المذكورين واحداً أو متعدداً سوى الام ومن انفرد منهم حاز جميع التركة ومسائل الرد أقسام أربعة أحدها ان يكون فى المسئلة صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وحينئذ تقسم التركة على عدد رؤوسهم كما اذا ترك الميت بنتين أو أختين أو جدتين فتقسم التركة بينهما نصفين والثانى ان يكون فيها صنفان أو ثلاثة ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه وحينئذ تقسم التركة من مجموع سهامهم اذا كان فيها سدسان كجدة وأخت لام تقسم من اثنين

﴿ الباب التاسع ﴾

﴿ فى ذوى الارحام وكيفية توريثهم ﴾

أعلم ان ذا الرحم فى اللغة صاحب القرابة مطلقاً أى سواء كان صاحب فرض أو عصبة أو لا وفى اصطلاح الفرضيين هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة ومن السهل عليك معرفته بعد ما عرفت أصحاب الفروض والعصبات مما تقدم فكل من خرج عنهما فهو من ذوى الارحام

لكل منهما نصف المال وتقسم من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدى أم معها فلولدى الام الثلثان وللام الثلث من التركة ومن أربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن أو بنت وأم فللبنت ثلاثة أرباعها ولبنت الابن أو الام ربعها ومن خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وأم أو كان فيه نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وأم أو كان فيها نصف وثلث كاخت لابوين وأم أو أخت لأبوين وأختين لام فيعطى فى الاول أربعة اخماسها للبنتين وللام خمسها وفى الثانية يعطى للبنت ثلاثة منها ولبنت الابن واحد وللام واحد وفى الثالثة يعطى للاخت من الابوين ثلاثة وللام أو للاختين لام سهمان. والثالث ان يكون مع الصنف الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه وحينئذ يعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارج فرضه ويقسم الباقى على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فيعطى للزوج فرضه الربع واحد من أربعة ويقسم الباقى على عدد رؤوس البنات الثلاث فى هذا المثال لاستقامة الباقى على عدد رؤوسهن والرابع ان يكون مع الصنفين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وحينئذ يعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارج فرضه ويقسم الباقى على سهام من يرد عليه كزوجة وجدة وأختين لام فيعطى للزوجة فرضها الربع واحد من أربعة ويقسم الباقى على سهام من يرد عليه من الصنفين المذكورين وهو مستقيم فى هذا المثال على السهام فيعطى للجدة سهم وهو الربع وللاختين لام سهمان وهما النصف

واختلفت الأئمة فى توريثهم فأثبته أبو حنيفة وأصحابه والامام أحمد بن حنبل متبعين جماعة من الصحابة والتابعين — فمن الصحابة سيدنا عمر وسيدنا على وابن مسعود وابن عباس فى أشهر الروايتين عنه ومن التابعين علقمة وشريح وابن سيرين ومجاهد ونفاه الامام الشافعى والامام مالك متبعين زيد بن ثابت وابن عباس فى رواية شاذة واستدل النافون بأنه تعالى بين فى آيات المواريث نصيب ذوى الفروض والعصبات ولم يذكر لذوى الارحام شيئاً ولو كان لهم حق لبينه وبأنه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن ميراث العمة والخالة قال اخبرنى جبريل عليه السلام ان لا شىء لهما

واستدل المثبتون بقوله تعالى (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) لان معنى هذه الآية بعضهم أولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم وهذه الآية نسخت التوارث بالموالاة والمؤاخاة كما كان فى ابتداء قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة فما كان لمولى الموالاة والمؤاخاة فى ذلك الزمن صار مصروفاً الى ذوى الارحام وما بقى عندنا من ارث مولى الموالاة صار متأخراً عن ارث ذوى الارحام فقد شرع الميراث لعموم الاقارب بهذه الآية بلا فصل بين ذى رحم له فرض أو تعصيب وذى رحم ليس له شىء منهما فلا يجب تفصيلهم كلهم فى آيات الموازيث — وأيضاً روى ان رجلا رمى سهماً الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خالة فكتب فى ذلك أبو عبيدة بن الجراح الى عمر فأجابه بأن النبى عليه الصلاة والسلام قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له

وأيضاً لما مات ثابت بن الدحراج قال عليه السلام لقيس بن عاصم هل

تعرفون له نسباً فيكم فقال انه كان فينا غريباً فلا نعرف له الا ابن أخت هو أبو لبانة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له والتوفيق بين ما رواه الحنفية موافقاً للقرآن وما رواه غيرهم مخالفاً له ان يحمل ما رواه غيرهم على ما قبل نزول الآية الكريمة

واعلم ان ذوى الارحام منحصرون فى أربعة أصناف الصنف الأول من ينتسب للميت وهو منحصر فى اثنين الاول أولاد البنات وان سفلوا سواء كانت الاولاد ذكوراً أو أناثاً الثانى أولاد بنات الابن كذلك فمتى كانت الدرجة المباشرة للميت أناثاً كانت كل فروعهن من ذوى الارحام ومتى كانت ذكوراً فان كانت الدرجة التى تجىء بعدها ولو بعدت ذكوراً أيضاً كان الكل عصبة وان كانت الدرجة التى تجىء بعدها مباشرة أو بواسطة أناثاً فهى صاحبة فرض وكل ما تفرع من هذه الدرجة فهو من ذوى الأرحام سواء كان مذكراً أو مؤنثاً — أنظر مادة (٦٣٩)

الصنف الثانى من ينتسب اليهم الميت وهو منحصر فى اثنين الأول الاجداد الساقطون الثانى الجدات الساقطات والجد الساقط هو من تخلل فى نسبته الى الميت انثى كأبى أم الميت وأبى أبى أمه والجدة الساقطة هى من دخل فى نسبتها الى الميت جد ساقط كام ابى أم الميت وأم أم أبى أمه سواء كان كل من الجد والجدة المذكورين قريباً أو بعيداً — أنظر مادة (٦٤٠)

(مادة ٦٣٩) ذوو الارحام على أربعة اصناف بعضها أولى بالميراث من بعض على الترتيب فى المواد الآتية — الصنف الاول من ينتسب للميت وهم أولاد البنات وان سفلوا ذكوراً كانوا أو أناثاً وأولاد بنات الابن كذلك

(مادة ٦٤٠) الصنف الثانى من ينتسب اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون كابى

الصنف الثالث من ينتسب الى أبوى الميت وهو منحصر فى ثلاثة الاول أولاد الاخوات مطلقاً أى سواء كانت تلك الاولاد ذكوراً أو أناثاً وسواء كانت الاخوات شقيقات أو لاب أو لام الثانى بنات الاخوة مطلقاً أى سواء كانت الاخوة أشقاء أو لاب أو لام الثالث فروع الاخوة لام وان سفلوا فمتى كانت طبقة الاخوة أناثاً كانت جميع أولادها ذكوراً وأناثاً من ذوى الارحام ومتى كانت ذكوراً فان كانت أشقاء أو لأب فان كانت فروعها ذكوراً أيضاً كان الكل عصبة وان كانت أناثاً فهى من ذوى الارحام وان كانت لام كانت جميع فروعها من ذكور وأناث من ذوى الارحام — أنظر مادة (٦٤١)

الصنف الرابع من ينتسب الى جدى الميت وهما أبو الاب وأبو الأم سواء كانا قريبين أو بعيدين أو الى جدتيه وهما أم الأم وأم الأب سواء كانتا قريبتين أو بعيدتين أيضاً

وهو منحصر فى ثلاثة الاول الاعمام لام الثانى العمات مطلقاً أى سواء كن شقيقات او لاب أو لام الثالث الاخوال والخالات مطلقاً أى سواء كانت الاخوال أشقاء أو لاب أو لام ومثلهم الخالات وأولاد هذا الصنف ملحقون به وكذا بنات الاعمام الاشقاء أو لاب وبنات أبنائهما

أم الميت وأبى أبى أمه والجدات الساقطات وان علون كأم أبى أم الميت وأم أم أبى أمه

(مادة ٦٤١) الصنف الثالث من ينتسب الى أبوى الميت وهم أولاد الاخوات سواء كانت تلك الاولاد ذكوراً أو أناثاً وسواء كانت الاخوات لابوين أو لاب أو لام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين أو من أحدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا

فالاعمام لام هم اخوة أبي الشخص من أمه فيكونون منتسبين الى جدة الميت من قبل أبيه والعمات أخوات أبي الميت فان كن أخوات له من الابوين فهن منتميات الى جد الميت وجدته من قبل أبيه وان كن لاب فهن منتميات الى جد الميت من قبل أبيه فقط وان كن أخوات له من أمه فهن منتميات الى جدته من قبل أبيه أيضاً

والاخوال والخالات اخوة وأخوات لام الميت فان كانوا من أبيها وأمها فهم منتمون الى جد الميت وجدته من قبل أمه وان كانوا من أمها فهم منتمون الى جدته من قبل أمه

فالاعمام ان كانوا أشقاء أو لاب فهم عصبة وفروعهم ان كانوا ذكوراً فهم عصبة أيضاً وان كانوا أناثاً فهن من ذوى الارحام وان كانوا أي الاعمام لام فهم من ذوى الارحام وبالاولى فروعهم سواء كانوا ذكوراً أو أناثاً

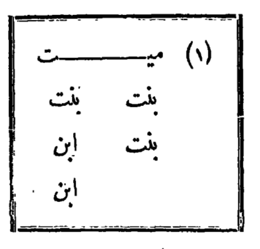
والعمات مطلقاً من ذوى الارحام ومن باب أولى أولادهن سواء كانوا ذكوراً أو أناثاً والاخوال والخالات مثل العمات ومثل عمومة نفس الشخص وخؤولته عمومة أبيه وجده وخؤولتها

وترتيب ذوى الارحام فى الميراث يكون بتقديم الصنف الاول على الثاني والثانى على الثالث والثالث على الرابع ومن يلحق به وعمومة نفس الميت وخؤولته مقدمة على عمومة ابيه وخؤولته مقدمة على عمومة جده وخؤولته فاذا توفى شخص وترك بنت بنت وأبا ام اخذت بنت البنت كل المال واذا ترك ابا ام وبنت اخت مثلاً اخذ ابو الأم كل المال واذا ترك بنت اخت وعماً لام اخذت بنت الاخت كل المال فترتيبهم كترتيب العصبات الذي

عرفته مما تقدم — انظر مادة (٦٤٢)

وهذا يسمى عندهم تقديماً بالجهة اعنى ان جهة الفرع مقدمة على جهة الاصل وهذه مقدمة على جهة الاخوة وهذه مقدمة على جهة العمومة والخؤولة فان وجد من اى جهة شخص واحد استحق كل التركة وان وجد شخصان أو اكثر احتاج المقام الى تفصيل كل صنف من الاصناف الاربعة على حدته ولنبدأ بالصنف الاول

فاذا وجدت جملة أشخاص منه فلا يخلو الحال فى اول الامر من احد امرين الاول تفاوت الدرجة بأن يكون بعضهم ينتسب الى الشخص المتوفى بدرجة واحدة وبعضهم بدرجتين او اكثر الثانى اتحاد الدرجة بأن يكون الكل ينتسب اليه بدرجتين او اكثر فان كان الاول قدم من كان اقرب درجة اتفاقاً كما فى مثال (١)



(مادة ٦٤٢) الصنف الرابع من ينتسب الى جدى الميت وهما ابو الاب وابو الام سواء كانا قريبين او بعيدين او الى جدتيه وهما ام الام وام الاب سواء كانتا قريبتين او بعيدتين وهم الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات على الاطلاق ثم اولادهم وان سفلوا ذكوراً كانوا أو اناثاً

فحينئذ تقدم بنت البنت على ابن بنت البنت لان بينها وبين المتوفى درجة واحدة وهى امها وابن ابن البنت بينه وبين المتوفى درجتان وهما ابوه وام ابيه

وان كان الثانى وهو الاتحاد فى الدرجة فلا يخلو الحال من احد امور ثلاثة الاول ان يكون بعضهم يدلى بوارث والبعض الآخر يدلي بغير وارث الثانى ان يكون الكل يدلى بوارث والمراد من ينتسب به مباشرة بأن تكون امه من اصحاب الفرض — الثالث ان يكون الكل يدلى بغير وارث فان كان الاول قدم ولد الوارث على ولد غير الوارث اتفاقا كما فى مثال (٢)

(٢)	ميـــــــت
ابن	بنت
بنت	ابن
بنت	ابن

ففى هذا المثال اتحدت الدرجة لان كلا منهما ينتسب الى الميت بدرجتين ولكن بنت بنت الابن انتسبت بوارث لان امها التى هى بنت الابن صاحبة فرض وابن ابن البنت انتسب بغير وارث لان اباه الذى هو ابن البنت من ذوى الارحام فحينئذ يكون كل المال لبنت بنت الابن ولا شىء لابن ابن البنت وان كان الاخيران وهما ادلاء الكل بوارث وادلاؤه بغير وارث فلا يخلو الحال من احد امرين — الاول ان تتفق صفة الاصول فى الذكورة والانوثة (وهذا لازم عند ما يدلى الكل بوارث) — الثانى ان تختلف تلك الصفة

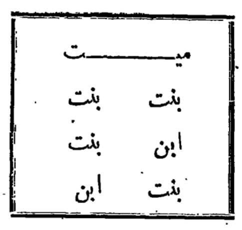
فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على الفروع الموجودة معنا اتفاقا ايضاً فان كان الكل اناثا اخذن بالسوية وان كانوا ذكوراً فكذلك وان كان بعضهم ذكوراً والبعض اناثاً فللذكر ضعف الانثى كما فى الامثلة (٣) و (٤) و (٥)

(٣)		(٤)		(٥)	
ميـ	ـت	ميـ	ـت	ميـ	ـت
ابن	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت

ففى المثال الثالث بنت بنت الابن مع مثلها فالكل يدلى بوارث وصفة من انتسبوا به متحدة فيقسم المال عليهما انصافا وفى المثال الرابع ابن بنت الابن مع مثله والكل اولاد وارث ايضا وهى بنت الابن والصفة متحدة فيقسم انصافا بين الابنين وفى المثال الخامس ابن بنت البنت مع بنت بنت البنت والكل ينتسب بغير وارث وهى بنت البنت والصفة متحدة ايضا فيقسم المال اثلاثا ثلثاه لابن بنت البنت وثلثه لبنت بنت البنت . وان اختلفت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة فلا يخلو الحال من احد امور اربعة

الاول ان تتوحد الفروع بأن يكون لكل اصل فرع واحد وليس فيهم صاحب جهتين — الثانى ان تتعدد الفروع وليس فيهم صاحب جهتين ايضا الثالث ان تتوحد الفروع وفيهم ذو جهتين — الرابع ان تتعدد الفروع وفيهم صاحب جهتين فان كان الاول وهو ما اذا توحدت الفروع وليس فيهم

صاحب جهتين كما فى مثال (٦)



ففيه خلاف فأبو يوسف يقسم المال على ابدان الفروع هنا ايضا فيعطى ثلثه للانثى التى هى بنت ابن البنت وثلثيه للذكر الذى هو ابن بنت البنت ومحمد رحمه الله يقسم المال على اول درجة حصل فيها الاختلاف بالذكورة والانوثة وهى فى هذا المثال الدرجة الثانية ويجعل ما اصاب كل اصل لفرعه وحينئذ يعطى ثلثيه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها وقد انتقل اليها ويعطى ثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وقد انتقل اليه فصار الارث عنده فى مثل هذا المثال على عكس مذهب ابى يوسف وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للمذكر — ومحل اعطاء نصيب كل اصل لفرعه بعد القسمة على اول درجة وقع فيها الاختلاف بالذكورة والانوثة عند محمد اذا لم يكن فى الدرجة المقسوم عليها جملة اشخاص اما اذا وجد ذلك فان محمدا بعد ان يقسم على اول درجة وقع فيها الاختلاف ويعطى للمذكر ضعف ماللمؤنث يجعل الذكور من هذه الدرجة طائفة على حدتها ويجعل الاناث طائفة اخرى على حدتها ايضا ويجمع ما اصاب كل طائفة ويعطيه لفروعها فما اصاب الذكور يجمع ويعطى لفروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول

اختلاف فى الذكورة والانوثة بأن يكون جميع مايتوسط بينهم ذكوراً فقط أو اناثا فقط فان كان فيما بينهم من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى أولادهم ويجعل الذكور ههنا أيضاً طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقدم

وكذلك ما اصاب الاناث فيجمع ويعطى لفروعهن ان لم تختلف الاصول التى بينهما فان اختلفت يجمع ما اصابهن ويقسم على أعلى الخلاف الذى وقع فى أولادهن وهكذا يعمل الى النهاية كما يظهر لك من الامثلة الآتية

« وان كان الثانى » وهو ما اذا تعددت الفروع وليس فيهم صاحب جهتين كما فى مثال ٧ ففيه خلاف أيضاً

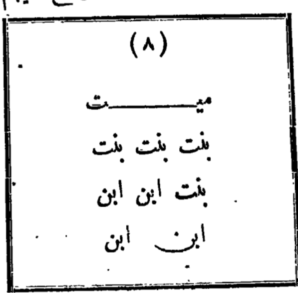
	٧	
	ميـــــــــت	
بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابنى	بنت	بنتى

فأبو يوسف جرى على أصله من القسمة على الفروع الموجودة معنا فيقسم

المال عليهم أسباعاً لان الفروع الموجودة معنا ابنان وبنت وبنتان أى ثلاث بنات والابنان كأربع بنات فالمجموع سبعة فيعطى للابنين أربعة أسباع وللبنات ثلاثة اسباع

ومحمد رحمه الله جرى على أصله أيضاً من القسمة على أول درجة وقع فيها الخلاف ولكنه يجعل الاصل موصوفاً بصفته متعدداً بتعدد فرعه وحينئذ يقسم المال على الدرجة الثانية اسباعا لان البنت الاولى فى الدرجة الثانية كبنتين لتعدد فرعها لان فرعها الاخير ابنان والبنت الثانية فيها على حالها لعدم تعدد فرعها والابن فيها كابنين لتعدد فرعه الاخير فهو كاربع بنات فله أربعة أسباع وللبنتين ثلاثة اسباع سبعان للبنت التى فرعها متعدد وسبع للبنت التى فرعها غير متعدد ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى ويعطى أربعة اسباع الابن لبنتى بنته وثلاثة أسباع البنتين لولديهما وهما البنت والابن فى الدرجة الثالثة سوية بينهما لان البنت كبنتين لتعدد فرعها فقد ساوت الابن ثم نعطى نصيب كل اصل لفرعه

وان كان الثالث وهو ما اذا توحدت الفروع وفيهم صاحب جهتين كما


(٨)

ميــــــت

بنت بنت بنت

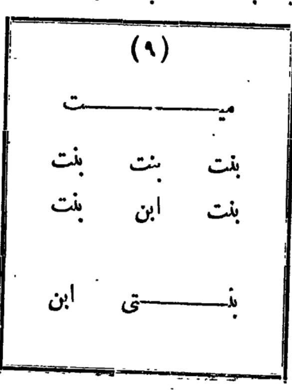
بنت ابن ابن

ابن ابن

فى مثال ٨ فانك تجد فيـه ابن بنت بنت وهو ايضاً ابن ابن بنت ومعه ابن ابن بنت لاغير فالفروع متوحدة ولكن فيهم صاحب جهتين ففيه خلاف ايضا لان ابا يوسف أعتبر الجهات فى الفروع الموجودة معنا وحينئذ فيقسم المال على الابنين ولكن يجعل الابن الذى ينتسب بجهتين كابنين واحد من جهة الاب والآخر من جهة الام فيعطيه الثلثين والابن الآخر الثلث لانه صاحب جهة واحدة

ومحمد اعتبر الجهات فى اعلى درجة وقع فيها الاختلاف بالذكورة والانوثة مع جعله الاصل موصوفا بصفته متعددا بتعدد فرعه فيقسم هنا على الدرجة الثانية ويجعل الذكور طائفة على حدتها والاناث طائفة اخرى ويعطى نصيب كل طائفة الى فروعها بحسب صفاتهم كما تقدم

وان كان الرابع وهوما اذا تعددت الفروع وفيهم صاحب جهتين كما فى مثال ٩ فان فيه بنتى بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت ومعهما ابن بنت بنت اخرى



فأبو يوسف اعتبر الجهات فى ابدان الفروع الموجودة معنا فجعل البنتين كاربع بنات بنتان من جهة الام وبنتان من جهة الاب فيكون لهما الثلثان وللابن الثلث ومحمد اعتبر الجهات فى اعلى درجة وقع فيها الاختلاف مع أخذه العدد من الفروع كما عرفته مما تقدم

فيقسم هنا على الدرجة الثانية لأنها أول درجة كذلك فى هذا المثال وفيها ابن مثل ابنين وبنتان احداهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسألة من عدد رؤسهن فللابن أربعة اسهم لأنه كابنين لتعدد فرعه فيصير كاربع بنات وللبنت التى فى فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم ثم يجعل الذكور طائفه والاناث طائفة ويعطى نصيب كل طائفة الى فروعها كما تقدم فيعطى نصيب الابن الى بنتيه ويعطى ما خص البنتين فى الدرجة الثانية الى البنتين والابن فى الدرجة الثالثة انصافاً للبنتين النصف وللابن النصف

واستدل أبو يوسف بان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى فى غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التى فى ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة أيضاً وهى الولاد فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم ولا عبرة باختلاف صفة الاصول لاننا لو اعتبرنا صفة الاصل لقلنا المدلى بالرقيق أو الكافر لا يرث مع انه لم يقل احد بذلك فقد اعتبرنا المدلى ولم نعتبر المدلى به فكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط لا فى غيره

واستدل محمد باتفاق الصحابة على أنه لو توفى شخص عن عمة وخالة كان للعمة الثلثان وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر فى القسمة هو المدلى به فانه الاب فى العمة والام

في الخالة وأيضاً قد وافقه أبو يوسف على انه اذا كان أحدهما ولد وارث والآخر ولد غير وارث قدم ولد الوارث فقد ترجح باعتبار معنى في المدلى به

وقد اختلف في المفتى به فمن قائل يفتى بمذهب أبي يوسف لسهولته ومن قائل بمذهب محمد وهو المأخوذ من اكثر الكتب . فالذى علم مما تقدم بطريق الاختصار انه اذا وجدت جملة أشخاص من الصنف الاول من ذوى الارحام فلا يخلو الحال من أحد أمرين — الاول اختلاف الدرجة - الثانى اتحاد الدرجة فان كان الاول قدم الاقرب اتفاقاً وان كان الثانى فلا يخلو الحال من أحد أمور ثلاثة — الاول ان يكون بعضهم مدلياً بوارث وبعضهم مدلياً بغير وارث — الثانى ان يكون الكل يدلى بوارث — الثالث ان يكون الكل يدلى بغير وارث فان كان الاول قدم ولد الوارث اتفاقاً وان كان الثانى أو الثالث فلا يخلو الحال من أحد أمرين الاول ان تتفق صفة الاصول في الذكورة والانوثة الثانى ان تختلف صفتهم فان كان الاول يقسم المال على ابدان الفروع اتفاقاً بمعنى انه ان كان الكل ذكوراً تساووا في القسمة وان كان الكل إناثا فكذلك وان كانوا مختلطين فللذكر ضعف ما للانثى — وان كان الثانى فلا يخلو الحال من أحد أمور أربعة الاول ان تتوحد الفروع وليس فيهم صاحب جهتين — الثانى ان تتعدد الفروع وليس فيهم صاحب جهتين أيضاً — الثالث ان تتوحد الفروع وفيهم صاحب جهتين — الرابع ان تتعدد الفروع وفيهم صاحب جهتين - فان كان الاول فابو يوسف قسم المال على الفروع الموجودة معنا هنا أيضاً ومحمد قسم على أول درجة وقع فيها الاختلاف بالذكورة والانوثة ويجعل ما أصاب كل أصل لفرعه ان لم يحصل بعده اختلاف

أما اذا وقع بعده اختلاف بالذكورة والانوثة فى درجة او اكثر فانه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة ويقسم نصيب كل طائفة على اعلى درجة وقع فيها الاختلاف وهكذا حتى تنتهى الدرجات

وان كان الثانى فأبو يوسف جرى على اصله المتقدم من القسمة على الفروع الموجودة معنا ومحمد جرى على اصله ايضاً من القسمة على اول درجة وقع فيها الأختلاف مع كونه يجعل الاصل موصوفاً بصفته متعدداً بتعدد فرعه

وان كان الثالث فأبو يوسف اعتبر الجهات فى الفروع فمن كان صاحب جهتين يعتبره اثنين ومن كان صاحب جهة واحدة يعتبره واحداً ويقسم عليهم، ومحمد اعتبر الجهات فى اعلى درجة وقع فيها الاختلاف ويقسم عليها مع جعله الاصل موصوفا بصفته متعدداً بتعدد فرعه – وان كان الرابع فكل على اصله فى الثالث – انظر مادة (٦٤٣)

(مادة ٦٤٣) الصنف الاول من ذوي الارحام اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة كبنت البنت فانها اولي بالميراث من بنت بنت الابن فان استووا فى الدرجة بان يدلوا كلهم الي الميت بدرجتين او ثلاث درجات مثلا فولد الوارث اولي من ولد ذى الرحم كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت فان استوت درجاتهم فى القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كانوا كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فيعتبر ابدان الفروع المتساوية في الدرجات المذكورة ويقسم المال عليهم باعتبار حالة ذكورتهم وانوثتهم أعنى ان كانت الفروع ذكوراً فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا ذكوراً واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين هذا ان اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة وان اختلفت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كبنت ابن بنت وابن بنت بنت قسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثانى وهو ابن بنت وبنت بنت فتعتبر صفة الاصول في البطن الثانى في هذه الصورة فيقسم عليهم أثلاثاً ويعطى كل من الفروع نصيب أصله فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه

وان وجد شخصان أو أكثر من الصنف الثانى (وهذا الصنف ينحصر فى الاجداد الساقطين والجدات الساقطات والجد الساقط هو من تخلل بينه وبين المتوفى انثى والجدة الساقطة من أدلت به) فلا يخلو الحال من أحد أمرين الاول اختلاف الدرجة الثانى اتحاد الدرجة فان كان الاول قدم الاقرب فى الدرجة مطلقاً أى سواء كان من جهة الاب أو من جهة الام وسواء كان مدلياً بوارث أو بغير وارث وسواء كان مذكراً أو مؤنثاً كما فى الامثلة (١) و(٢) و (٣)

(٣)		(٢)		(١)	
	اب		اب		اب
اب	ام	اب	ام	اب	ام
ام	اب	ام	ام	ام	ام
		اب	اب		
ميـ	ـت	ميـ	ـت	ميـ	ـت

ففى المثال الاول أبو أم وأبو ام ام فيقدم ابو الام على ابى ام الام لقربه لان بينه وبين الميت درجة واحدة وبين الثانى والميت درجتين وكل منهما فى هذا المثال انتسب الى الميت بوارث لان كلا من الام وأم الام صاحب فرض

وفى المثال الثانى ابو ام اب وابو ام ام اب فيقدم الاول على الثانى لانه ينتسب الى الميت بدرجتين والثانى بثلاث درجات وكل منهما من جهة الاب ويدلى بوارث — وفى المثال الثالث ابو ام وابو ام أب فيقدم الاول على الثانى وان

كان الاول من جهة الام والثانى من جهة الاب وقس على ذلك امثلة الجدات

وان كان الثانى فلا يخلو الحال من احد امور ثلاثة — الأول ان يكون بعضهم مدلياً بوارث والبعض الآخر غير مدل به — الثانى ان يكون الكل مدلياً بوارث — الثالث ان يكون الكل مدلياً بغير وارث والمراد بالوارث هنا صاحب الفرض

فان كان الاول فبعضهم يقدم المنتسب بوارث قياساً على الصنف الاول وبعضهم يشرك الكل فى الميراث كما فى مثال (٤)

(٤)	
اب	اب
ام	اب
ام	ام
ميـــــت	

. فان فيه ابا ام ام وابا ابى ام وهما متساويان فى الدرجة ولكن الأول يدلى بوارث وهو ام الام والثانى يدلى بغير وارث وهو ابو الأم فمن قال بتقديم المدلى بوارث على غيره يقول كل المال لابى ام الام ومن سوى بينهما يقسم المال نصفين على ابدان الاصول الموجودة معنا على مذهب ابى يوسف وعلى اول درجة وقع فيها الخلاف وهى هنا الدرجة الثانية ويعطى نصيب كل فرع لاصله على مذهب محمد كما تقرر فى الصنف الاول — وان كان الثانى او الثالث فلا يخلو الحال من احد امرين الاول اتحاد جهة القرابة بأن يكون الكل من جهة الاب او من جهة الام الثانى اختلاف جهة القرابة بأن يكون

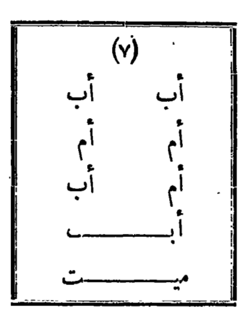
بعضهم من جهة الام والبعض من جهة الاب وحينئذ ففيه أمران الأول اتفاق صفة من ينتسبون به في الذكورة والانوثة الثاني اختلاف تلك الصفة فان كان الاول اعتبرت ابدان الاصول الموجودة معنا بالاتفاق فللمذكر ضعف ما للمؤنث كما في المثالين (٥) و(٦)

(٦)	(٥)
أب أم	أب أم
أب	أب
أم	أم
أب	
ميت	ميت

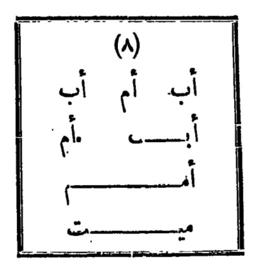
ففي المثال (٥) ابو ابى ام وام ابي ام وهما من جهة الام لأن المباشر للميت أم وصفة من انتسبوا به متحدة فيعطى أبو أبى الام الثلثين وتعطى ام ابى الام الثلث

وفى المثال ٦ أبو أبى أم أب وأم أبى أم أب وهما من جهة الأب لأن المباشر للميت أب وصفة من انتسبوا به متحدة أيضاً فيأخذ المذكر ضعف الانثى

وان كان الثاني وهو اختلاف صفة الفروع فأبو يوسف يقسم أيضاً على الاصول الموجودة معنا ولا ينظر الى اختلاف الفروع ومحمد يقسم على أول درجة وقع فيها الخلاف بالذكورة والانوثة كما في الصنف الاول سواء كان الكل مدلياً بوارث ولا يكونون الا ذكوراً من جانب الاب كما في المثال ٧

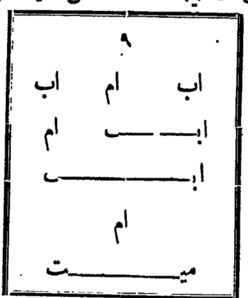


فنى هذا المثال أبو أم أم أب وأبو أم أبى أب فأبو يوسف يقسم المال بينهما نصفين ومحمد يقسم على أول درجة وقع فيها الخلاف وهى فى هذا المثال الدرجة الثانية فيعطى لام الاب الثلث ويعطى أبا الاب الثلثين وبعد ذلك يعطى نصيب كل فرع لاصله وحينئذ يأخذ أبو أم أبى الاب الثلثين نصيب ابن بنته ويأخذ أبو أم أم الأب الثلث نصيب بنت بنته . أو كان البعض يدلى بوارث دون الآخر كما فى مثال ٨



ففى هذا المثال ابو ابى ام وام ابى ام وابو ام ام والاولان ينتسبان بغير وارث وهو ابو الام والثالث ينتسب بوارث وهو ام الام فبعضهم يرى تقديم من انتسب بوارث كما تقدم لك وحينئذ لا قسمة بل يأخذ الكل أبو أم الام والبعض يشرك الكل فى الميراث

فيقسم على مذهب محمد على أول درجة وقع فيها الخلاف وهى الدرجة الثانية فيأخذ الذكر اثنين والانثى واحداً ثم يقسم نصيب الذكر على أصليه ويعطى نصيب الانثى الى ابيها أو كان الكل لا يدلى بوارث كما فى مثال ٩



ففى هذا المثال أبو ابى ابى ام وام ابى ابى ام وابو ام ابى ام وكلهم ينتسبون بغير وارث كما يظهر لك بالتأمل

فالمسألة فيها من خمسة على مذهب أبى يوسف لانه يقسم على الاصول الموجودة وهما مذكران ومؤنث فيأخذ كل من الذكرين اثنين وتأخذ الانثى واحدا

ومن ثلاثة على مذهب محمد لان القسمة على أول درجة حصل فيها الاختلاف وهى هنا الدرجة الثالثة ثم يعطى نصيب كل الى أصله

وان اختلف حيز القرابة بأن كان بعضهم من جانب الاب والبعض الآخر من جهة الام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما أصاب قرابة الاب يقسم بينهم على أول درجة وقع فيها الاختلاف ومثله ما اصاب قرابة الام كما فى المثال (١٠)

(١٠)

اب	اب
ام	ام
ام	اب
ميـــــــــت	

ففى هذا المثال ابو ام اب وابو ام ام وقرابة الاول من جهة الاب لان المباشر للميت من جهته مذكر وقرابة الثانى من جهة الام فيأخذ الاول الثلثين والثانى الثلث كأنه مات عن اب وأم ولا يخفى عليك بعد كل ما تقدم فهم أى مثال يرد عليك على أى المذهبين شئت

وحاصل ما تقدم بطريق الاختصار أنه اذا وجدت جملة أشخاص من الصنف الثانى فلا يخلو الحال من أحد امرين الاول الاختلاف فى الدرجة الثانى الاتحاد فى الدرجة

فان كان الاول قدم الاقرب اتفاقاً وان كان الثانى فلا يخلو الحال من احد امور ثلاثة

الاول أن يكون بعضهم مدلياً بوارث والبعض الآخر مدلياً بغير وارث الثانى أن يكون الكل مدلياً بوارث الثالث أن يكون الكل مدلياً بغير

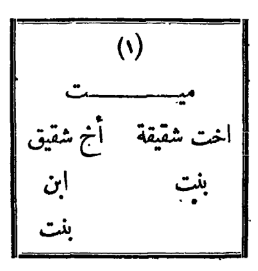
وارث فان كان الاول فبعضهم يقدم المنتسب بوارث على غيره وبعضهم يجعل الكل مستحقاً وان كان الثانى أو الثالث فلا يخلو الحال من أحد أمرين

الاول اتحاد جهة القرابة الثانى اختلاف جهة القرابة فان اتحدت جهة القرابة ففيه أمران الاول اتفاق صفة من ينتسبون به فى الذكورة والانوثة الثاني اختلاف تلك الصفة فان اتفقت الصفة اعتبرت أبدان الاصول الموجودة معنا اتفاقاً وان اختلفت الصفة فأبو يوسف يقسم على الأصول الموجودة معنا ولا ينظر الى اختلاف الفروع ومحمد يقسم على أول درجة وقع فيها الخلاف بالذكورة والانوثة ويعطى نصيب كل فرع لاصله

وان اختلفت جهة القرابة فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كانه مات عن اب وأم ثم ما أصاب قرابة الاب يقسم بينهم على أول درجة وقع فيها الاختلاف ومثله ما أصاب قرابة الام على مذهب محمد رحمه الله — انظر مادة (٦٤٤)

(مادة ٦٤٤) الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات أولاهم بالميراث أقربهم للميت من اي جهة كان أى سواء كان الاقرب من جهة الاب أو من جهة الام مثاله مات عن أم أبي أم وأبى أبى أم كان المال كله لام أبى الام لقربها ولا فرق بين كونه مدلياً بوارث او بغير وارث ولا بين كونه ذكراً او انثى وان استوت درجاتهم فاما ان يكون بعضهم مدلياً بوارث او كلهم يدلون به او كلهم لايدلون به ففى الاول لا يقدم المدلى بوارث على غيره بخلاف الصنف الاول مثاله مات عن ابي ام الام وابي ابى الام فهما سواء وان كان الاول مدليا بالجدة الصحيحة اعنى ام الام والثانى بالجد الفاسد اعنى ابا الام وفى الآخرين كابي ام اب وابي ام ام وكابى ابي ام وام ابى ام فاما ان تختلف قرابتهم اي بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام كالمثال الاول واما ان تتحد كالمثال

وان وجدت جملة أشخاص من الصنف الثالث (وهو أولاد الاخوات مطلقاً وبنات الاخوة مطلقاً وبنو الاخوة لام) فلا يخلو الحال من أحد امرين الاول تفاوت الدرجة – الثانى اتحاد الدرجة فان كان الاول قدم الاقرب اتفاقاً كما فى مثال (١)

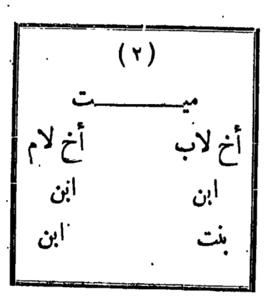


ففيه بنت أخت شقيقة وبنت ابن أخ شقيق والاولى بينها وبين المتوفى درجة واحدة وهى أمها فتقدم على بنت ابن الاخ الشقيق لان بينها وبين

الثانى فان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كانه مات عن اب وام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم بينهم على اول بطن وقع فيه الخلاف وكذا ما اصاب قرابه الام وان لم يختلف فيهم بطن فالقسمة على ابدان كل صنف . وان اتحدت قرابتهم اى كلهم من جانب الام اوالاب فاما ان تتفق صفة من ادلوا به في الذكورة والانوثة او تختلف فان اتفقت الصفة اعتبرت ابدانهم وتساووا فى القسمة لو كانوا ذكوراً فقط او اناثاً فقط وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت الصفة فالقسمة على اول بطن اختلف للذكر ضعف الانثى ثم تجعل الذكور طائفة على قياس ما تقرر فى الصنف الاول

المتوفى درجتين وهما أبوها وجدها وقس على هذا المثال غيره . وان كان الثانى وهو اتحاد الدرجة ففيه امران — الاول أن يكون بعضهم ولد عصبة وبعضهم ولد ذى رحم كبنت ابن أخ لاب مع ابن ابن اخ لام — الثانى أن لا يكون كذلك وهو يشمل خمس صور

الاولى أن يكون الكل أولاد عصبات كبنت أخ شقيق مع بنت اخ لاب — الثانية أن يكون الكل أولاد أصحاب فروض كبنات أخوات متفرقات — الثالثة أن يكون الكل أولاد ذى رحم كبنت ابن أخ لام مع ابن بنت أخت لاب — الرابعة أن يكون بعضهم اولاد عصبات وبعضهم اولاد اصحاب فروض كبنت أخ شقيق مع بنت أخت شقيقة — الخامسة أن يكون بعضهم أولاد أصحاب فروض وبعضهم أولاد ذى رحم وهذه لا يتأتى لها مثال فى الخارج كما يظهر لك بالتأمل — فان كان الاول قدم ولد العصبة على ولد ذى الرحم اتفاقاً كما فى مثال (٢)



ففيه بنت ابن اخ لاب وابن ابن اخ لام والاولى ولد العصبة لان

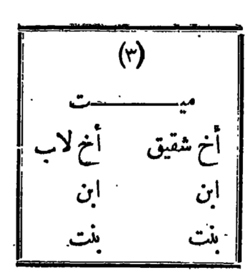
أباها ابن اخ لاب وهو عصبة والثانى ولد ذى الرحم لان اباها ابن اخ لام وهومن ذوى الارحام فحينئذ تأخذ بنت ابن الاخ لاب كل المال

وإن كان الثانى بجميع صوره التى يمكن وجودها خارجا ففيه خلاف فابو يوسف يعتبر الأقوى فمن كان أصله لابوين فهو أولى ممن كان أصله لاب ومن كان أصله لاب فهو أحق ممن كان أصله لام فان كانت قوة الكل واحدة أعطى كل الفروع الموجودين بحسب صفاتهم فان كانوا ذكوراً سوى بينهم وكذا لو كانوا اناثا وان كانوا مختلطين فللذكر ضعف ما للانثى

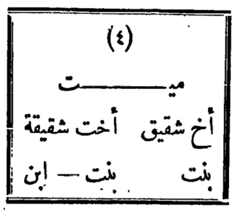
ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول وما خص كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما فى الصنف الاول تفصيلا وتصويراً ولكن من المعلوم ان الاصول هنا وهم الاخوة والاخوات منهم الاخوة والاخوات لام ولا تفضيل لمذكرهم على مؤنثهم فكذا فروعهم والاختلاف فيما عداهم تارة يكون بالذكورة والانوثة وتارة يكون بالفرضية فقط وتارة يكون بالعصوبة مع الفرضية

والاختلاف بالذكورة والانوثة لا فرق فيه بين أن يكون فى الاخوة والاخوات أو فى فروعهم — واليك بعض الصور وتخريجها على كل من المذهبين ليكون نموذجا تسير على مقتضاه فى كل مسئلة ترد عليك من افراد هذا الصنف

فاذا نظرت فى مثال (٣) وهو



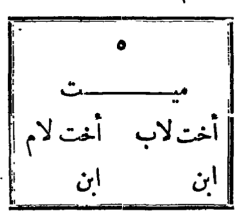
وجدت انه لا اختلاف فى الاصول ولا فى الفروع من حيث الذكورة والانوثة لان فيه بنت ابن أخ شقيق وبنت ابن أخ لاب والكل أولاد عصبة فتأخذ الاولى كل المال اتفاقاً أما عند أبى يوسف فلانها أقوى اذ اصلها أخ لابوين وهو أقوى من الاخ لاب وأما عند محمد فلانه عند قسمة المال على الاصول يحجب الاخ الشقيق الاخ لاب فتعطى كل التركة لفرعه واذا نظرت



فى مثال (٤) وجدت الاصول متحدة فى القوة ومختلفة فى الذكورة والانوثة فعلى مذهب أبى يوسف اقسم المال ارباعاً لان الفروع بنتان وابن وهو كبنتين فيأخذ النصف وكل من البنتين تأخذ ربعاً وعلى مذهب محمد اقسم المال على

الاصول انصافا لان الاخت الشقيقة كاختين لتعدد فرعها ثم اقسم النصف الذى أخذته الشقيقة بين ولديها اثلاثا للذكر ضعف ما للانثى

واذا نظرت فى مثال ٥ وجدت الاختلاف بالفرضية فقط فان فيه ابن أخت لاب مع ابن أخت لام فعلى مذهب ابى يوسف اعط كل المال لابن



الاخت لاب لانه أقوى من ابن الاخت لام وعلى مذهب محمد اعط الاخت لاب النصف والاخت لام السدس ورد الباقى عليهما بعد السهام فالمسألة من ستة وترد الى أربعة لكون الفروض نصفاً وسدساً ومجموعهما أربعة اسداس فللاخت لاب ثلاثة وللاخت لام واحد ثم يدفع نصيب كل الى فرعه ومثل هذه المسألة بنت بنت أخت لابوين وبنت بنت أخت لاب

واذا نظرت فى مثال ٦ وجدت فيه بنت اخ شقيق وابن وبنت اخت

٦

ميــــــــــــــــت

أخ شقيق	اخت شقيقة	أخ لاب	أخت لاب	أخ لام	أخت لام
بنت	ابن—بنت	بنت	ابن—بنت	بنت	ابن—بنت

شقيقة وبنت أخ لأب وابن وبنت أخت لأب وبنت أخ لأم وابن وبنت أخت لام فعند أبي يوسف اقسم كل المال ارباعاً بين فروع الاخ الشقيق والاخت الشقيقة لقوة قرابتها لان الابن ببنتين فيعطى الابن نصفاً وكل من البنتين ربعاً فاذا فرض انه لم يكن فى هذا المثال الا أولاد الأخ لأب والاخت لاب مع أولاد الاخ لام والاخت لأم فاعط كل التركة لأولاد الاخ والاخت لاب لانهم اقوى فى القرابة من أولاد الاخ والاخت لام فقسمه بينهم ارباعاً — وعند محمد اقسم المال على الأصول مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول واعط نصيب كل أصل لفرعه وبناء على هذا يعطى للأخ والأخت لأم الثلث ويعطى للأخ الشقيق والأخت الشقيقة الثلثان بالتعصيب ولا يعطى للاخ والاخت لاب شيء لانهما محجوبان بالاخ الشقيق فاذا اعتبرت تعدد الفروع فى الاخت لام صارت كاختين لام فتأخذ ثلثي ثلث المال ويقسم بين ابنها وبنتها بالسوية لان الاخوة والاخوات لام لا يفضل فيهم المذكر على المؤنث فكذا فروعهم والاخ لام يأخذ ثلث الثلث فيعطى لبنته واذا اعتبرت تعدد فروع الاخت الشقيقة صارت كاختين فتساوى اخاها فكل يأخذ نصف ما استحقاه ويعطى لفرعه فتأخذ بنت الاخ الشقيق نصيب أبيها وابن وبنت الاخت الشقيقة نصيب أمها للمذكر ضعف ما للمؤنث

واذا نظرت فى مثال ٧ وجدت فيه ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما أيضاً بنتا بنت أخت شقيقة وبنت ابن أخت لام فأبو يوسف يعطى كل المال لبنتي بنت الاخت لابوين اللتين هما بنتا ابن الاخت لاب لقوتهما

	٧	
اخ لاب	أخت لاب	أخت شقيقة	أخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	بنـــــــ	ـــــــتى	بنت

فى القرابة ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات فيعطى للاخت لام السدس وللاخت لابوين الثلثين لانها كاختين لتعدد فرعها والباقى للاخت والاخ لاب بطريق التعصيب فالمسألة من ستة واحد للاخت لام وأربعة للشقيقة والباقى وهو واحد للاخت لاب مع الاخ لاب مناصفة لان الاخت ساوت أخاها لتعدد فرعها ويعطى نصيب كل أصل لفرعه

واعلم انهم لا يجعلون الذكور طائفة والاناث طائفة فى مثل هذا المثال سواء كان ذلك فى الاصول أو فى الفروع وسبب ذلك اختلاف أصولهم فى الاستحقاق وحينئذ فتجعل كل واحدة من الاصول طائفة على حدتها ويدفع نصيبها لآخر فروعها كما جعل الاخ لاب طائفة وجعل نصيبه لآخر فروعه وهذا بخلاف الصنف الاول وأولاد الصنف الرابع فان الاختلاف فيهما لا يكون الا بالذكورة والانوثة فمتى وجدت الاناث مع الذكور تجعل الاناث طائفة والذكور طائفة أخرى لاستواء افراد كل طائفة فى الاستحقاق ولهذا

لو اتحدت اصول هذا الصنف فى الاستحقاق بان كان كل الذكور والاناث فى قوة واحدة جرينا على ما جرينا عليه فى الصنف الاول من جعل الذكور طائفة والاناث طائفة آخرى كما فى مثال ٨ .

٨			
ميـــت			
اخ شقيق	اخ شقيق	اخت شقيقة	اخت شقيقة
بنت	بنت	بنت	ابن
بنت	بنتى	ابن	بنت

فالمذكورون فيه تساووا فى الاستحقاق وكذا الاناث فيقسم على الاخوة والاخوات لكونهم أول درجة وقع فيها الخلاف بالذكورة والانوثة باعتبار عدد الفروع فى الاصول فالمسألة من ثمانيــة فيعطى الاخ ذو الفرع الواحد اثنين ويعطى للاخ الذى فرعه متعدد اربعة ويعطى لكل واحدة من الاختين واحد ثم تجعل الذكور طائفة وتدفع نصيبهم لآخر فروعهم لاتحاد أولادهم فى الانوثة فتأخذ كل بنت اثنين وتجعل الاناث طائفة أخرى وتقسم نصيبها وهو اثنان على فروعها فى الدرجة الثانية لحصول الاختلاف فيها بالذكورة والانوثة وفيه بنت وابن فيأخذ الابن ضعف البنت ثم يعطى نصيب كل لفرعه وحينئذ تأخذ بنت ابن الاخت الشقيقة ضعف ابن بنت الاخت الثانية — ولو جعلنا القسمة على الاخوة والاخوات ودفعنا ما أصاب كلا منهـم الى فرعه أخذ الابن مثل البنت ولو قسمنا على مذهب أبي يوسف اخذ الابن ضعف

ما للبنت — انظر مادة (٦٤٥)

وان وجدت جملة أشخاص من الصنف الرابع فلا يتأتى فيه اختلاف الدرجة أصلا بل درجة الكل متحدة ولكن فيه امران — الاول اتحاد حيز القرابة بأن تكون قرابة الكل من جانب واحد وهم الاعمام لام والعمات مطلقاً أو من جانب الام وهم الاخوال والخالات مطلقاً الثاني اختلاف جهة القرابة بأن يكون الموجود من هذا الصنف بعضه من جانب الاب وبعضه من جانب الام فان كان الاول ففيه أمران — الاول اختلافهم في القوة بأن كان بعضهم أصله لابوين وبعضهم أصله لاب أو لام الثاني اتحادهم في قوة القرابة بأن يكون الكل لابوين اولاب أو لام فان اختلفوا في القوة قدم الاقوى فمن كان اصله لابوين قدم على من كان أصله لاب ومن كان أصله لاب قدم على من أصله لام

(مادة ٦٤٥) الصنف الثالث وهم أولاد الاخوات مطلقاً وبنات الاخوة مطلقاً وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة ولو انثى فبنت الاخت أولى من ابن بنت الاخ لانها أقرب فان استووا فى القرب فولد العصبة أولى من ولد ذى الرحم كبنت ابن اخ وابن بنت اخ كلاهما لابوين او لاب او احدهما لابوين والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة وان استووا في القرب وليس فيهم ولد العصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتى ابنى الاخ لابوين اولاب او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت اخ لابوين اولاب وبنت اخ لام او كان كلهم اولاد اصحاب فرائض كبنات اخوات متفرقات يقسم المال على الاصول اى الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعه كما في الصنف الاول

فاذا مات شخص عن عمة شقيقة وعم لاب وعمة لام كان المال كله للعمة الشقيقة لاتحاد حيز القرابة اذ الكل من جانب الاب وهى اقوى ممن معها ولو مات عن عمة لاب وعم لام كان المال كله للعمة لاب لما ذكر ولو مات عن خال شقيق وخال لاب وخال لام اخذ الخال الشقيق كل المال لاتحاد حيز القرابة اذ الكل من جانب الام وهو اقوى ممن معه ولو مات عن خالة لاب وخال لام قدمت الخالة لاب لقوتها

وان اتحدوا فى القوة اشتركوا فى القسمة فان كانوا ذكوراً او اناثاً فبالتساوى وان كانوا مختلطين فالمذكر ضعف الانثى فاذا مات شخص عن ثلاثة اعمام لام قسم المال بينهم اثلاثاً لاتحاد جهة القرابة وقوتهم واحدة واذا مات عن عمتين شقيقتين قسم المال بينهما انصافاً لما ذكر واذا مات عن اربع عمات لام قسم المال بينهن ارباعاً لما ذكر واذا مات عن ثلاثة اخوال اشقاء او لاب او لام قسم المال بينهم اثلاثاً لاتحاد جهة القرابة وقوتهم واحدة ومثلهم الخالات واذا مات عن عم لام وعمتين لام ايضاً قسم المال بينهم ارباعاً للعم اثنان ولكل من العمتين واحد واذا مات عن خال شقيق وخالة شقيقة قسم المال بينهما اثلاثاً للخال الثلثان وللخالة الثلث وكذلك اذا كانا لاب او لام

وان كان الثانى وهو اختلاف جهة القرابة فلا اعتبار هنا لقوة القرابة بل يعطى الثلثين لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم نقسم الثلثين على قرابة الاب كما اذا اتحد حيز قرابتهم ونقسم الثلث على قرابة الام كذلك اعنى انه اذا كانت قرابة الاب التى اخذت الثلثين مختلفة فى القوة استحق الاقوى الثلثين سواء كان واحداً او متعدداً واذا كانت متحدة فى القوة اشتركوا فى الثلثين

على حسب ذكورتهم وانوثتهم ويقسم الثلث الذى استحقته قرابة الام على هذ المنوال كما فى مثال (١)

	(١)		
	ميـــــــــــــــــت		
عمة شقيقة	عم لام	خالة لاب	خال لام

ففي هذا المثال عمة شقيقة وعم لام وهما من قرابة الاب وخالة لاب وخال لام وهما من قرابة الام فيأخذ الاولان الثلثين والاخيران الثلث وان كانت العمة الشقيقة اقوى الـكل لما عرفت من ان القوة لا تعتبر الا عند اتحاد جهة القرابة وبعد هذه القسمة تأخذ العمة الشقيقة الثلثين لانها اقوى من العم لام وتأخذ الخالة لاب كل الثلث الذى اخذته قرابة الام لانها اقوى من الخال لام وفى مثال (٢)

	(٢)		
	ميـــــــــــــــــت		
عمة لام	عم لام	خال شقيق	خالة شقيقة

عمة لام وعم لام وخال شقيق وخالة شقيقة والاولان من جهة قرابة الاب والاخيران من جهة قرابة الام فنعطى للاولين الثلثين وللاخيرين الثلث ثم نقسم الثلثين اللذين اخذتهما قرابة الاب عليهما اثلاثا للمذكر ضعف الانثى لاتحادهما في القوة وكذلك الثلث الذى اخذته قرابة الام ولما رأيت ان هذا الصنف فى غاية السهولة لم اكثر فيه من الامثلة وبعد معرفة القاعدة العمومية

يسهل عليك تخرج أي مثال يرد من هذا الصنف عليهافلاحاجة الى التطويل فمحصله أنه اما أن يتحد حيز القرابة أو يختلف فان اتحد حيز القرابة فاما أن يختلفوا فى القوة أو يتحدوا فان اختلفوا فى القوة قدم الاقوى وان اتحدوا فيها اشتركوا فى القسمة على حسب الذكورة والانوثة وان اختلفت جهة القرابة فلااعتبار لقوة القرابة بل تأخذ قرابة الاب الثلثين وقرابة الام الثلث ثم يقسم نصيب كل فريق عليه كما لو اتحد حيز القرابة — انظر مادة (٦٤٦)

﴿ أولاد الصنف الرابع ﴾

اعلم أن كلا من الصنف الاول والثانى والثالث من ذوى الارحام لا يحتاج فيه إلى بيان أولاده لانهم داخلون فيه بخلاف الصنف الرابع فانه لا بد فيه من ذلك وبيانه أن الصنف الاول هو عبارة عن أولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على الاولاد المنسوبين الى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة أيضاً فاذا اريد التصريح بذلك زيد وان سفلوا فالحكم فى الكل اعنى فيمن علا أو سفل واحد كما تقرر. وأن الصنف

(مادة ٦٤٦) الصنف الرابع وهم الذين ينتمون الى جدى الميت اوجدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقاً اذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحداً بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب والاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم فى القرابة أولي اعني من كان لابوين أولي ممن كان لاب ومن كان لاب أولي ممن كان لام ذكوراً أو اناثا وان كانوا ذكوراً واناثا واستوت قرابتهم في القوة فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام أو خال وخالة كلاهما لابوين أو لاب أو لام وان كان حيز قرابتهم مختلفاً فلا اعتبار لقوة القرابة ويكون الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كعمة لاب وام وخالة لام ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

الثانى هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم فى الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس فى هذا الصنف اعتبار أولاد .

وان الصنف الثالث أولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى تتناول من يكون بواسطة والحكم أيضاً واحد . واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فلا تتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص أولادهم بالذكر والى بيان أحكامهم وفى حكم بنات الصنف الرابع بنات العم لابوين أو لاب وبنات أبنائهما لان كلا من العم الشقيق أو لاب عصبة واولادهما ان كانوا ذكوراً فهم عصبة أيضاً وان سفلوا وان كانوا اناثا فهن من ذوى الارحام ولا يدخلون فى أولاد الصنف الرابع لان كلا من العمين المذكورين عصبة لا من ذوى الارحام

﴿ حكم أولاد الصنف الرابع ومن يلحق به ﴾

اذا وجد احد من أولاد هذا الصنف وليس معه غيره من بقيه الاصناف الاخرى استحق كل المال واذا وجد منه جملة أشخاص يحتاج المقام الى تفصيل الاحكام وبيانه أن نقول

اذا وجدت جملة أشخاص من أولاد هذا الصنف ومن يلحق به فلا يخلو الحال من أمرين . الاول اختلاف الدرجة بان يكون بعضهم ينتسب الى الميت بدرجة والآخر بدرجتين أو بثلاث . الثانى اتحاد الدرجة بأن يكون الكل ينتسب الى الميت بدرجة أو أكثر فان كان الاول قدم الاقرب درجة سواء كان من جهة الاب أو من جهة الام فاذا مات شخص عن بنت عمة وابن بنت عم أخذت الاولى كل التركة لقربها وكذا اذا ترك ابن عمة وابن

ابن خال استحق الاول الكل لقربه درجة واذا ترك ابن خالة وبنت ابن عمة أخذ الاول الكل لقربه وان كان من جهة الام . وان كان الثانى وهو الاستواء فى الدرجة فهناك أمران الاول اتحاد جهة القرابة الثانى اختلاف جهتها

﴿ اتحاد جهة القرابة ﴾

ان اتحدت جهة القرابة بأن كان الكل من جهة الاب وهم أولاد العمات مطلقاً وأولاد الاعمام لام وبنات الاعمام الاشقاء أو لاب وبنات ابنائهما أو كان الكل من جهة الام وهم أولاد الاخوال والخالات مطلقاً فاما ان يختلفوا فى قوة القرابة وأما ان يتحدوا فيها فان كان الاول ففيه خلاف اذ بعضهم يقدم الاقوى فى القرابة مطلقاً ولو كان الآخر ولد عصبة فمن كان أصله لابوين فهو أولى ممن أصله لاب ومن كان لاب فهو أحق ممن أصله لام وينبنى على ذلك انه اذا مات شخص عن ثلاثة أولاد لعمات متفرقات كانت كل التركة لولد العمة الشقيقة فان لم يوجد فلولد العمة لاب ومثل ذلك بنات الأعمام المتفرقين وبنات الاخوال والخلات ولو مات شخص عن بنت عمة شقيقة وبنت عم لاب كان كل المال للاولى لانها أقوى ولو كانت أمها من ذوى الارحام ولا شيء للثانية وان كان أبوها عصبة وبعضهم يقدم ولد العصبة على ولد ذى الرحم وحينئذ تعطى كل التركة فى المثال المتقدم لبنت العم لاب ولا تأخذ بنت العمة الشقيقة شيئاً لان أمها من ذوى الارحام

واستدل الاول بأن ترجيح شيء على آخر انما يكون لمعنى فيه لا لمعنى فى غيره فترجح بنت العمة الشقيقة على بنت العم لأب لأن قوة القرابة موجودة فيها بخلاف بنت العم لاب لانها اذا قدمت يكون ترجيحها لمعنى

فى غيرها وهو أبوها الذى هو عصبة وقاس ذلك بمسئلة متفق عليها وهى اذا مات شخص عن خالة لاب وخالة لام قدمت الاولى باتفاق مع كونها ولد ذى الرحم وهو أبو الام والثانية ولد الوارثة وهى أم الام فلو كان تقديم شخص على آخر لمعنى فى غيره لقدمت الثانية ولا قائل به

واستدل الثانى بانا لو قدمنا بنت العمة الشقيقة على بنت العم لأب لزم عليه ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح لانه اذا مات شخص عن عمة شقيقة وعم لاب كان المال كله للعم دون العمة فينبغى تقديم بنته اذ لو قدمت بنت العمة للزم ما ذكر

وان اتحدوا فى قوة القرابة فهناك أمور ثلاثة — أولا ان يكون بعضهم ولد عصبة وبعضهم ولد ذى رحم — ثانياً ان يكون الكل أولاد عصبات — ثالثاً ان يكون الكل أولاد ذى رحم ولا يتأتى هنا ان نقول الكل اولاد أصحاب فروض لان الطبقة العليا من أصولهم ليس فيها صاحب فرض اصلا لانها اما عصبة وهم الاعمام الاشقاء او لاب واما من ذوى الارحام وهم العمات الشقيقات والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقاً ولا يتأتى ايضاً ان نقول او كان بعضهم اولاد اصحاب فروض وبعضهم اولاد عصبات او بعضهم اولاد اصحاب فروض وبعصهم اولاد ذى رحم لما عرفته مما ذكر

ففي الاول يقدم ولد العصبة على ولد ذى الرحم كما اذا مات شخص عن بنت عم لاب وبنت عمة لاب او عن بنت عمة شقيقة وبنت عم شقيق قدمت بنت العم لاب فى الاول وبنت العم الشقيق فى الثانى لان كلا منهما ولد العصبة ولا يتأتي ان نمثل لك هنا بفروع من ينتسب للام لانهم الأخوال والخالات

مطلقاً وليس فيهم عصبة

وفى الثانى وهو ما اذا كان الكل اولاد عصبات يستوون فى القسمة . فاذا مات شخص عن بنت عم شقيق وبنت عم شقيق آخر أخذت كل منهما النصف وكذا لو كان العمان المذكوران لاب ولا يتأتى هنا وجود ذكور فى الفروع لانه متى وجد المذكر كان عاصباً ولا يمكن التمثيل هنا ايضاً بفروع المنتسبين الى الام لما عرفته

وفى الثالث وهو ما اذا كان الكل أولاد ذى رحم يستوون فى القسمة بحسب ذكورتهم وانوثتهم

فاذا مات شخص عن بنت عم لام وابن عمة لام أخذت الاولى الثلث والثانى الثلثين وهذا على قاعدة ابى يوسف من القسمة على ابدان الفروع وعلى قاعدة محمد العكس لانه يقسم المال على العمة والعم ويعطى نصيب كل أصل لفرعه — ولو مات عن ابن خال شقيق وبنت خالة شقيقة أخذ الاول الثلثين والثانية الثلث بالاتفاق . ولومات عن بنت خال شقيق وابن خالة شقيقة أخذت الاولى الثلث والثانى الثلثين على قاعدة أبى يوسف وبالعكس على مذهب محمد وقس ما اشبهه ولا يغب عن ذهنك مذهب كل من أبى يوسف ومحمد عند تعدد الدرجات واختلافها بالذكورة والانوثة وعندما يكون هناك ذو جهتين من أن أبا يوسف لا ينظر الا الى الفروع الموجودة معنا ويقسم عليهم بحسب ذكورتهم وانوثتهم وعند ما يكون هناك صاحب جهتين يعتبر الجهات فى الفروع ومحمد يقسم على أول درجة وقع فيها الخلاف ويعطى نصيب كل أصل لفرعه ان لم يحصل بعده اختلاف فان حصل يجمل الذكور طائفة

والاناث طائفة ويعطى نصيب كل طائفة الى فروعها وان كان تعدد في الفروع يجعل الاصل موصوفاً بصفته متعدداً بتعدد فرعه الى آخر ما تقدم في الصنف الاول

« اختلاف جهة القرابة »

وان اختلفت جهة القرابة بأن كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار هنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة بل يستحق الكل فيعطى الثلثان لمن يدلى بقرابة الاب والثلث لمن يدلى بقرابة الام وما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فاذا مات شخص عن بنت عم لام وابن خال شقيق اخذت الاولى الثلثين والثاني الثلث وان كان أقوى لان الاولى من جهة قرابة الاب والثاني من جهة قرابة الام واذا مات عن بنت عمة لاب وابن عم لام وبنت خالة شقيقة وابن خال لاب أخذ الاولان الثلثين لانهما من جهة قرابة الاب والاخيران الثلث لان قرابتهما من جهة الام ثم تأخذ الثلثين بنت العمة لاب لانها أقوى من ابن العم لام ويأخذ الثلث الذى اعطى لقرابة الام بنت الخالة الشقيقة لانها أقوى من ابن الخال لاب

وسبب ذلك أن كل قرابة لما أخذت نصيبها صارت بالنسبة الى ذلك النصيب متحدة في الحيز كأن الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم ما اعتبر عند اتحاد حيز القرابة

فبالنسبة لقرابة الاب يعتبر أولا الاقوى فان كانت القوة واحدة قدم ولد العصبة فان لم يكن هناك مرجح من هذين الامرين اشتركوا في القسمة وبالنسبة لقرابة الام يقدم الاقوى فان اتحدوا فيها اشتركوا في القسمة ولا

يتأتى ولد العصبة هنا ولنأت بمثال (١) جامع للقرابتين مع تعدد الدرجات وتعدد بعض الفروع وفيهم صاحب جهتين ونشرح لك كيفية القسمة على المذهبين وأنت تقيس عليه غيره مما يرد عليك سواء كان جامعاً مثله أولين فيه لا لأصحاب قرابة واحدة

(١)

قرابة الاب			قرابة الام		
ميت					
عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابني	بنتي		بنتي	ابني	

فعند ما تتأمل فى هذا المثال تجد فيه ابنى بنت عمة لاب وبنتى ابن عمة لاب وهما أيضاً بنتا بنت عم لاب وكل هؤلاء من جهة قرابة الاب وتجد فيه أيضاً بنتى بنت خالة لاب وابنى ابن خالة لاب هما أيضاً ابنا بنت خال لاب وجميع هؤلاء من جهة قرابة الام فتأخذ قرابة الاب الثلثين وقرابة الام الثلث بالاتفاق بين أبى يوسف ومحمد وانما الخلاف بينهما فى قسمة ما خص كل قرابة فعند أبى يوسف نقسم الثلثين اللذين خصا قرابة الاب على الفروع الموجودين معنا وهم ابنان وبنتان ولكن البنتان جهتهما متعددة فيعتبران بأربع بنات اثنتان من قبل الاب واثنتان من قبل الام فيعطى الابنين نصف الثلثين والبنتين النصف الاخر ويقسم الثلث الذى

خص قرابة الام على الفروع الموجودة معنا ايضاً وهم بنتان وابنان والابنان جهتها متعددة فهما كاربعة ابناء اثنان من قبل الاب واثنان من قبل الام فيقسم الثلث اخماساً خمسه للبنتين وأربعة أخماسه للابنين

وعند محمد يقسم ما خص قرابة الاب وهو الثلثان بين العم والعمتين فيحسب العم لاب بعمين لتعدد فرعه فهو كاربع عمات ويحسب كل عمة بعمتين لتعدد فرعها فيقسم الثلثين أرباعا ربعان للعم لاب وكل من العمتين تأخذ ربعاً ثم يجعل العم طائفة على حدته ويعطى نصيبه الى آخر فروعه اعنى ابنى بنته ويجعل العمتين طائفة وينظر إلى الدرجة التى بعد العمتين فيجد ابناً كابنين لتعدد فرعه وبنتا كبنتين لتعدد فرعها فيعطى الذكر ضعف المؤنث ويدفع نصيب كل الى فرعه ومثل هذا يقال فى قسمة الثلث الذى خص قرابة الام فافهم ذلك وقس عليه كل ما عرض لك من المسائل — انظر مادة (٦٤٧)

(مادة ٦٤٧) اولاد الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة من اى جهة كان فان استووا فى القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحداً بأن تكون قرابة الكل من جانب الاب او من جانب الام فمن كان له قوة القرابة فهو اولى اعنى من كان اصله لابوين فهو اولى ممن كان اصله لاب فان استووا فى القرب بحسب الدرجة وفى القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحداً بان كان الكل من جهة الاب او من جهة الام فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لابوين او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة . وان استووا فى القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار هنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة ويكون الثلثان لمن يدلى بقرابة الاب والثلث لمن يدلى بقرابة الام والله سبحانه وتعالى اعلم

فهرست الجزء الثالث

(من شرح الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية)

الباب الاول فى ضوابط عمومية

صحيفة	
٣	مطلب فى تسمية علم الميراث بعلم الفرائض
٤	تعريف علم الميراث
٤	أركان الميراث
٥	أسباب الميراث
٥	شروط الميراث

الحقوق المتعلقة بالتركة

صحيفة	
٧	مطلب فى تقسيم هذه الحقوق
٧	« « تقديم الدين المتعلق بأعيان المتوفى حال حياته
٨	مطلب فى حصر الحقوق المتعلقة بالتركه وترتيبها
٨	مطلب في تجهيز المتوفى من تركته
٩	« « قضاء دين المتوفى من التركة
١١	مطلب فى تنفيذ وصية المتوفى من التركة
١٢	مطلب إذا اجتمع دين الله تعالى الموصى به مع الوصية للعباد
١٤	مطلب فى الارث من التركة ومعناه
١٥	« « حكمة ترتيب الحقوق وتقديم بعضها على بعض
١٦	مطلب فى المستحقين للتركة وترتيبهم وهم عشرة
١٦	مطلب فى البدء بصاحب الفروض وعددهم
١٧	مطلب في المستحق الثانى من التركة وهو العصبة بنفسه النسبي
١٧	مطلب فى الجهات التى يحصر فيها العاصب النسبي وترتيبهم فى الاستحقاق
١٨	مطلب فى حكمة تقديم أصحاب الفروض على العاصب النسبي
١٨	مطلب في أن صاحب الفرض لايقدم على العاصب الا اذا كان غير محجوب به
١٩	مطلب في الثالث من المستحقين للتركة وهو العاصب السببي
١٩	مطلب فى ثبوت ولاية المعتق على عتيقة ولو كان العتق اضطرارياً

صحيفة

١٩ مطلب فى الرابع من المستحقين للتركة وهو عصبة العاصب السببي بأنفسهم

٢٠ مطلب فى حكمة تقديم العاصب النسبي على السببي

٢١ مطلب فى الخامس من المستحقين للتركة وهو ذو الرد

٢١ مطلب في ان الرد لا يتأتى الا اذا وجد شرطان

٢١ مطلب فى تقسيم أصحاب الفروض ومن يرد عليه منهم ومن لا يردعليه وحكمة ذلك

٢٢ مطلب في السادس من المستحقين للتركة وهم ذوو الارحام وتعريف ذى الرحم عند الفرضين

٢٣ مطلب فى السابع من المستحقين للتركة وهو مولى الموالاة

٢٣ مطلب فى شروط الموالى

٢٤ مطلب فى ان عقد الموالاة يصح ان يكون من الجانبين

٢٤ مطلب فى قيام عصبة ، ولى الموالاة مقامه

٢٤ مطلب فى الثامن من المستحقين وهو المقر له بالنسب وشروطه

٢٦ مطلب في التاسع من المستحقين للتركة وهو الموصى له بما زاد على الثلث

٢٦ مطلب فى العاشر من المستحقين للتركة وهو بيت المال

﴿ الباب الثاني فى الموانع من الارث ﴾

٢٨ مطلب فى تعريف المانع

٢٨ مطلب فى الفرق بين المحروم والمحجوب وعدد الموانع

٢٨ مطلب فى المانع الأول وهو الرق

٢٩ « فى حكمة منع الرق عن الميراث

٣٠ « فى المانع الثاني من الارث وهو القتل

٣٠ مطلب فى أنواع القتل وما يمنع عن الارث منها وما لا يمنع

٣٢ مطلب في ان القتل العمد لا يمنع من الارث الا اذا كان بغير حق

٣٣ مطلب فى ان المقتول يرث القاتل

٣٣ « فى المانع الثالث من الارث وهو اختلاف الدين

٣٤ مطلب فى توارث غير المسلمين من بعضهم

٣٤ مطلب في توريث المرتد والارث منه

٣٦ « فى المانع الرابع وهو اختلاف الدارين وبيان انه خاص بغير المسلمين

٣٧ مطلب فى وجه كون هذا مانعاً من الارث

٣٧ مطلب فى بقية موانع الارث

﴿ الباب الثالث ﴾

(فى أصحاب الفروض وبيان فروضهم)

صحيفة		صحيفة	
٣٨	مطلب فى الارث المجمع عليه وعدد الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى		وهم خمسة
٣٨	مطلب مأخذ هذه الفروض	٤٧	من يستحق الربع من الورثة وهما اثنان
٣٩	« فى أن الفروض المذكورة نوعان	٤٧	من يستحق الثمن
٣٩	« « السبب الذى دعا الفرضيين الى جعل الفروض نوعين	٤٨	« « الثلثين
٤٠	مطلب فى النسب بين الاعداد وهى أربعة وطريقة معرفة كل منهما	٤٩	« « الثلث
٤١	مطلب في أصول مسائل الميراث وكيفية استخراجها	٥٠	مطلب فى أن الثلث الذى تستحقه الام تارة يكون ثلث الكل وتارة يكون ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين
٤٤	مطلب في معرفة الطريقة السهلة التى تتبع فى تقسيم التركات	٥١	مطلب فى أن أولاد الام يستوي مذكرهم ومؤنثهم فى القسمة
٤٥	مطلب من يستحق النصف من الورثة	٥٢	من يستحق السدس من الورثة
		٥٤	جدول أصحاب الفروض

﴿ الباب الرابع ﴾

(فى بيان أحوال نصيب ذوى الفروض المتقدمة مع غيرهم من الورثة)

٥٥	مطلب فى ان معرفة هذا الباب مفيدة جداً		الجد الاب فى الميراث
٥٥	مطلب فى أحوال الاب وهى ثلاث	٦١	مطلب فى احوال اولاد الام وهي ثلاث
٥٨	« « أحوال الجد وهى ثلاث أيضاً	٦٢	« « معنى الكلالة
٥٩	« « المسائل التي يخالف فيها	٦٣	« « أحوال الزوج وهي اثنان
		٦٣	« « « الزوجة أو الزوجات

صحيفة

وهى اثنتان أيضاً
٦٤ مطلب فى أحوال البنات الصلبية وهى ثلاث
٦٦ مطلب فى احوال بنات الابن وهى ست
٧٢ مطلب فى أحوال الاخوات الشقيقات وهى خمس
٧٣ مطلب فى أحوال الاخوات لأب وهي سبع

صحيفة

٧٥ مطلب فى أحوال الأم وهى ثلاث
٧٦ أحوال الجدة أو الجدات وهى اثنتان
٧٧ مطلب فى حكمة سقوط كل الجدات بالام لا بالاب
٧٨ مطلب فيما اذا اجتمعت جدتان احداهما ذات قرابة واحدة والاخرى ذات قرابتين
٨١ مطلب جدول أحوال اصحاب الفروض

﴿ الباب الخامس ﴾

﴿ فى الارث بالتعصيب ﴾

٨٢ مطلب فى تقسيم العصبة
٨٢ مطلب فى القسم الاول وهو العاصب بنفسه النسبي وانحصاره في أربعة أصناف
٨٣ مطلب في معنى العصبة لغة وعند الفقهاء
٨٣ « « التقديم بالجهة
٨٦ « « التقديم بالدرجة
٨٦ « « التقديم بالقوة
٨٧ « « التساوى فى الاستحقاق عند الاتحاد فى الجهة والدرجة والقوة
٨٨ مطلب في القسم الثاني وهو العاصب بغيره وانحصاره فى أشخاص مخصوصة
٩٠ مطلب فى القسم الثالث وهو العاصب مع غيره وحصره فى أشخاص معلومة
٩٠ مطلب فى الفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره
٩١ مطلب فى أن العصوبة قد تؤثر فى أصل الاستحقاق وقد تؤثر فى النقصان
٩٢ مطلب فى العاصب السببي
٩٣ « « ان المعتق يرث ولو شرط فى عتقه ان لا ولاء له
٩٣ مطلب فى قيام عصبة المعتق بأنفسهم مقامه عند عدمه وترتيبها
٩٤ مطلب فى استحقاق معتق المعتق عند عدمه وعدم عصبته
٩٥ مطلب ان المعتقة ترث من عتيقها والاصل في ذلك

﴿ الباب السادس ﴾

(في الحجب)

صحيفة

٩٧ مطلب في معنى الحجب لغة واصطلاحاً
٩٧ مطلب في الفرق بين المحجوب والمحروم
٩٧ مطلب في ان الحجب ينقسم الى نوعين
٩٨ مطلب في ان النوع الاول وهو حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة
٩٩ مطلب في النوع الثاني وهو حجب النقصان وبيان انه يدخل على خمسة من الورثة
١٠٠ مطلب فيمن يحجب الجد
١٠٠ مطلب فيمن يحجب ابن الابن
١٠٠ مطلب فيمن يحجب الاخ الشقيق والاخت الشقيقة
١٠٠ مطلب فيمن يحجب الاخ لاب والاخت لاب
١٠١ مطلب فيمن يحجب ابن الاخ الشقيق
١٠١ " فيمن يحجب ابن الاخ لاب
١٠١ " فيمن يحجب الاخوة والاخوات لام
١٠٢ مطلب فيمن يحجب العم الشقيق
١٠٢ " " " العم لاب
١٠٢ " فيمن يحجب بنات الابن
١٠٤ مطلب في ان الشقيقة لا تحجب الاخت لاب الا في حالة مخصوصة
١٠٥ مطلب في الفرق بين المحروم والمحجوب وما يؤثره كل منهما على الغير
١٠٧ مطلب في جدول الحجب

﴿ الباب السابع ﴾

(في بيان مسائل متنوعة)

١٠٨ مطلب في توريث الحمل والاختلاف في ذلك
١١٢ مطلب في كيفية توريث الورثة الموجودين مع الحمل
١١٤ مطلب في الزمن الذى يلزم ان تلد المرأة فيه بعد الوفاة لتوريث الحمل
١١٥ مطلب فيما اذا ولد الحمل بجناية أو بغيرها

﴿ توريث المفقود ﴾

صحيفة

١١٦ مطلب فى تعريف المفقود لغة واصطلاحا

١١٦ مطلب فى أن المفقود هل يعتبر حياً أو موقوف الحكم

١١٧ مطلب في المدة التي يحكم بموت المفقود بعد مضيها

١١٧ مطلب هل يعتبر المفقود ميتاً من وقت الحكم أو من وقت الفقد وما يترتب على ذلك

١١٩ مطلب في توريث الخنثى

١٢١ « فى توريث ولد الزنا وولد اللعان

١٢٢ « فى توريث الغرقى والحرقى والهدمى والقتلى

١٢٣ مطلب في التخارج

﴿ الباب الثامن ﴾

(فى العول والرد)

١٢٥ مطلب فى معنى العول فى اللغة وفى الاصطلاح

١٢٧ مطب فى أول من حكم بالعول

١٢٨ « « أصول المسائل التي تعول

١٣٠ « « أصول المسائل التي لا تعول ووجه ذلك

١٣١ مطلب فى معنى الرد اصطلاحا

١٣١ مطلب فى أن الرد لا يتأتى الا اذا وجد امران

١٣١ مطلب فى مسائل الرد وهى أربع وبيان كل منها

١٣٦ مطلب فى الاختلاف فى الرد

﴿ الباب التاسع ﴾

(فى ذوى الارحام وكيفية توريثهم)

١٣٨ مطلب فى تعريف ذوى الرحم لغة واصطلاحا

١٣٩ مطلب فى اختلاف الائمة فى توريث ذوى الارحام

١٤٠ مطلب فى انحصار ذوى الارحام فى اربعة اصناف

١٤٠ مطلب فى بيان الصنف الاول والثانى

١٤١ « فى بيان الصنف الثالث والرابع

صحيفة

١٤٢ مطلب فى ترتيب الارحام فى الميراث بحسب الجهة

١٤٣ مطلب فيما اذا اجتمعت جملة أشخاص من الصنف الاول

١٥١ مطلب تلخيص أحوال الصنف الاول من ذوى الارحام

١٥٣ مطلب فى كيفية توريث أفراد الصنف الثانى

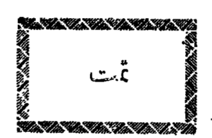
صحيفة

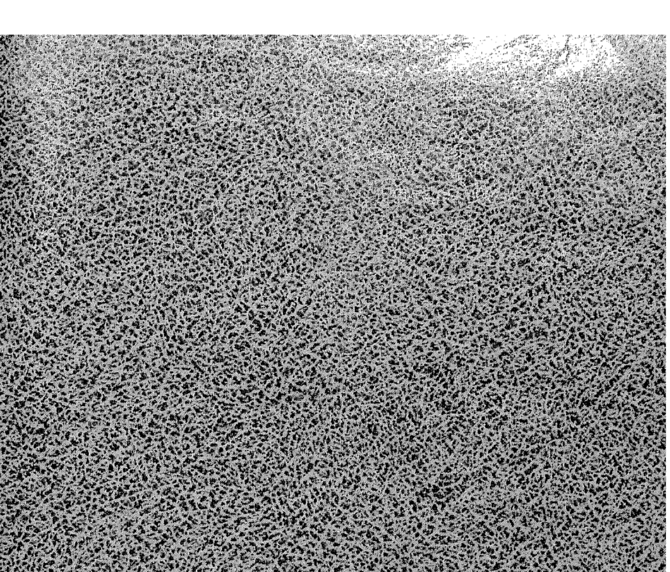
١٥٨ مطلب فى أحوال الصنف الثاني بطريق الاختصار

١٦٠ مطلب فى كيفية توريث الصنف الثالث من ذوي الارحام .

١٦٨ مطلب فى كيفية توريث الصنف الرابع منهم

١٧١ مطلب فى كيفية توويث أولاد الصنف الرابع ومن يلحق بهم






Bibliotheca Alexandrina
03737724